

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهات

العدد	الصادر في ٢٠ رجب سنة ١٤٤٢ هـ	السنة
٩	الموافق (٤ مارس سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح ، المعتمدة فى باريس بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦ ، والتي وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٧/٦/٢٠١٧ ، وعلى وثيقة التحفظ والإعلان التفسيرى الذى يسرد التحفظات والإخطارات الخاصة بمصر لأغراض الانضمام للاتفاقية ٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع إنشاء كوبرى القناطر الخيرية المعدنى الحديد على النيل بخط سكة حديد (قليوب - منوف - طنطا) ، فى نطاق محافظتى القليوبية والمنوفية من أعمال المنفعة العامة ١٦١

قرار رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع تطوير وتوسيع شارع المرج الغربى بنطاق محافظة القاهرة ، والذى يبدأ من محطة المرج الجديدة مروراً بمحطة المرج وينتهى بالقرب من محطة عزبة النخل من أعمال المنفعة العامة ١٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح ، المعتمدة فى باريس بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦ ، والتي وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٧/٦/٢٠١٧ ، وعلى وثيقة التحفظ والإعلان التفسيري الذى يسرد التحفظات والإخطارات الخاصة بمصر لأغراض الانضمام للاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح ، المعتمدة فى باريس بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦ ، والتي وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٧/٦/٢٠١٧ ، وعلى وثيقة التحفظ والإعلان التفسيري الذى يسرد التحفظات والإخطارات الخاصة بمصر لأغراض الانضمام للاتفاقية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

الاتفاقية متعددة الاطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة

بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح

إن الأطراف فى هذه الاتفاقية ؛

إذ تدرك أن الحكومات تفقد قدرًا هائلًا من إيرادات الضرائب على الشركات بسبب التخطيط الضريبى الدولى الضار الذى يسفر عن نقل الأرباح بشكل مصطنع إلى مواقع لا تخضع فيها للضريبة أو تخضع لضريبة مخفضة ؛

وإذ تضع فى اعتبارها أن تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح (المشار إليهما أدناه باسم "تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح - "BEPS") يشكلان مسألة ملحة ليس فقط للبلدان الصناعية بل أيضاً للاقتصادات الناشئة والبلدان النامية ؛

وإذ تدرك أهمية ضمان فرض الضرائب على الأرباح حيثما يتم مزاولة أنشطة اقتصادية جوهرية تحقق تلك الأرباح وحيثما تنشأ القيمة ؛

وإذ ترحب بمجموعة التدابير التى وضعت فى إطار مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD)/ مجموعة العشرين (G20) المشار إليها أدناه باسم "تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاصة بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية/ مجموعة العشرين" ؛

وإذ تلاحظ أن مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية/ مجموعة العشرين تضمن التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية الهادفة لمعالجة بعض حالات عدم التطابق ومنع إساءة استخدام الاتفاقيات والتصدى للتعجب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة وتحسين طرق تسوية النزاعات ؛

وإذ تدرك ضرورة التأكد من التنفيذ السريع والمنسق والمنظم لتدابير تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح ذات الصلة بالاتفاقيات فى سياق متعدد الأطراف ؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التأكد من تفسير الاتفاقيات القائمة بشأن تجنب الازدواج الضريبى على الدخل على نحو يؤدي إلى منع الازدواج الضريبى فيما يتعلق بالضرائب التى تشملها تلك الاتفاقيات دون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو تخفيض الضريبة من خلال التهرب أو التجنب الضريبى (بما فى ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التى تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك الاتفاقيات لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين فى ولايات قضائية ثالثة) ؛

وإذ تقر بالحاجة إلى آلية فعالة لتطبيق التغييرات المتفق عليها على نحو متزامن وفعال عبر شبكة الاتفاقيات القائمة بهدف تجنب الازدواج الضريبى على الدخل دون الحاجة إلى إعادة التفاوض الثنائى لكل من هذه الاتفاقيات ؛

اتفقت على الآتى :

الجزء الأول

النطاق وتفسير المصطلحات

المادة (1) نطاق الاتفاقية :

تعدل هذه الاتفاقية كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة وفقاً للتعريف الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) .

المادة (2) تفسير المصطلحات :

1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، تطبق التعريفات الآتية :

(أ) يقصد بمصطلح "اتفاقية الضرائب المشمولة" اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبى بشأن الضرائب على الدخل (سواء كانت الاتفاقية تشمل كذلك ضرائب أخرى أم لا) ؛

(1) السارية بين اثنين أو أكثر :

(أ) من الأطراف ؛ و/أو

(ب) الولايات القضائية أو الأقاليم التى تعد أطرافاً فى إحدى الاتفاقيات على النحو

الوارد أعلاه ، والتى يكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقاتها الدولية ؛ و

(2) والتي يقوم كل طرف بإخطار المودع لديه بشأنها لتسجيل الاتفاقية وكذا أية وثائق معدلة أو مصاحبة لها (محددة بعنوان الاتفاقية وأسماء الأطراف وتاريخ التوقيع وإذا كان متاحاً عند الإخطار ، تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ) بوصفها اتفاقية يرغب أن تشملها هذه الاتفاقية) .

(ب) يقصد بمصطلح "طرف" :

(1) دولة تعد هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها وفقاً للمادة 34 (دخول حيز النفاذ) ؛ أو
(2) ولاية قضائية وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق والقبول أو الموافقة) وتعد هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها وفقاً للمادة 34 (دخول حيز النفاذ) .

(ج) يقصد بمصطلح "الولايات القضائية المتعاقدة" طرفاً فى اتفاقية الضرائب المشمولة .
(د) يقصد بمصطلح "الموقع" دولة أو ولاية قضائية وقعت على هذه الاتفاقية ولكن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لها بعد .

2 - فيما يتعلق بتطبيق أحد الأطراف لهذه الاتفاقية فى أى وقت ، فإن أى مصطلح لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية ، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المتعارف عليه فى ذلك الوقت بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة .

(الجزء الثانى)

حالات عدم التطابق

المادة (3) الكيانات الشفافة :

1 - لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة ، فإن الدخل الذى يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب يتم معاملته كلياً أو جزئياً على أنه شفاف مالياً بموجب القانون الضريبى لأى من الولايات القضائية المتعاقدة ، يعد دخلاً حققه مقيم فى إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدين وذلك فقط بالقدر الذى يتم فيه اعتبار هذا الدخل ، لأغراض فرض الضريبة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة ، دخلاً يحققه مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة .

2 - لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تلزم ولاية قضائية متعاقدة بأن تعفى من ضريبة الدخل أو تمنح خصماً أو ائتمناً يعادل الضريبة المدفوعة على الدخل الذى يحققه مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذى يجوز أن يكون خاضعاً للضريبة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذى يجيز وفقاً لتلك الأحكام فرض ضرائب بمعرفة الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لا لسبب سوى أن الدخل يعد أيضاً دخلاً محققاً بواسطة مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

3 - فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة التى أبدى بشأنها طرف أو أكثر التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية لتقييد حق أى طرف من الأطراف فى إخضاع المقيمين فيه للضريبة) ، يتم إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة 1 : "لا يجوز بأى حال من الأحوال تفسير أحكام هذه الفقرة على أنها تؤثر على حق الولاية القضائية المتعاقدة فى فرض ضريبة على المقيمين فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة" .

4 - تنطبق الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) بدلاً من أو فى حال غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذى تعالج فيه إمكانية اعتبار الدخل الذى يتحقق من أو عن طريق كيانات أو ترتيبات يتم التعامل معها بوصفها شفافاً مالياً بموجب القانون الضريبى لأى من الولايتين القضائيتين المتعاقدين (سواء تم ذلك من خلال قاعدة عامة أو من خلال تحديد مفصل لمعالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات) دخلاً يحققه مقيم فى الولاية القضائية المتعاقدة .

5 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

(ب) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن

بالفعل حكماً ورد فى الفقرة 4 ؛

(ج) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل حكماً ورد فى الفقرة 4 والذى يمنع الانتفاع من مزايا الاتفاقيات فى حال أن الدخل يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب تم إنشاؤه فى ولاية قضائية ثالثة ؛

(د) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل حكماً ورد فى الفقرة 4 والذى يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات ؛

(هـ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل حكماً ورد فى الفقرة 4 والذى يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات ، كما يمنع الانتفاع من مزايا الاتفاقيات فى حال أن الدخل يتحقق من أو عن طريق كيان أو ترتيب تم إنشاؤه فى ولاية قضائية ثالثة ؛

(و) عدم تطبيق الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

(ز) اقتصار تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتى تتضمن بالفعل حكماً ورد فى الفقرة 4 والذى يحدد بالتفصيل كيفية معالجة أنماط محددة من الوقائع وأنواع من الكيانات أو الترتيبات .

6 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد بالفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة 5 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً ورد ذكره فى الفقرة 4 ولا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية من (ج) إلى (هـ) من الفقرة 5 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة فيما يرتبط بكل حكم من تلك الأحكام . وفى حال أبدى أحد الأطراف تحفظه على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 5 ، يقتصر الإخطار وفقاً للجملة السابقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة التى تخضع لهذا التحفظ ، وفى حال قيام جميع

الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة يستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1 كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3 بالقدر المنصوص عليه فى الفقرة 4 ، وفى الحالات الأخرى ، تحل الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فقط بالقدر الذى لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1 (كما يجوز تعديلها بموجب الفقرة 3) .

المادة (٤) الكيانات مزدوجة الإقامة :

1 - فى حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعى مقيماً بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فى أكثر من ولاية قضائية متعاقدة ، فإن السلطات المختصة فى تلك الولايات القضائية المتعاقدة تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد الولاية القضائية المتعاقدة التى يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة ، مع مراعاة مقر إدارته الفعلى ومحل تسجيله أو تأسيسه بأى وسيلة أخرى وأى عوامل أخرى ذات صلة ، وفى حال غياب مثل هذا الاتفاق ، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأى تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر وبالطريقة التى تتفق عليها السلطات المختصة فى الولايات القضائية المتعاقدة .

2 - تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على قواعد لتحديد ما إذا كان يتم معاملة شخص ما بخلاف الشخص الطبيعى بوصفه مقيماً فى إحدى الولايات القضائية المتعاقدة فى الحالات التى يمكن فيها اعتبار هذا الشخص خلافاً لذلك مقيماً فى أكثر من ولاية قضائية متعاقدة ، وعلى الرغم من ذلك ، فإن الفقرة 1 لا تنطبق على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تتناول تحديداً إقامة الشركات المشاركة فى ترتيبات الشركات المدرجة فى سوقيين للأوراق المالية .

3 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

(ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعى مقيماً فى أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة فى الولايات القضائية المتعاقدة بالسعى إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية واحدة تكون هى محل الإقامة ؛

(ج) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعى مقيماً فى أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال منع الاستفادة من مزايا الاتفاقيات دون الحاجة إلى مطالبة السلطات المختصة فى الولايات القضائية المتعاقدة بالسعى إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة تكون هى محل الإقامة ؛

(د) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتناول بالفعل حالات يكون فيها شخص بخلاف الشخص الطبيعى مقيماً فى أكثر من ولاية قضائية متعاقدة واحدة من خلال مطالبة السلطات المختصة فى الولايات القضائية المتعاقدة بالسعى إلى التوصل لاتفاق متبادل بشأن تحديد ولاية قضائية متعاقدة واحدة تكون هى محل الإقامة ، والتى تحدد معاملة ذلك الشخص بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فى حال تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ؛

(هـ) استبدال الجملة الأخيرة فى الفقرة 1 بالنص التالى لأغراض اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به : "فى حال غياب مثل هذا الاتفاق ، لا يحق لهذا الشخص الحصول على أى تخفيض أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليه فى اتفاقية الضرائب المشمولة" ؛

(و) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت التحفظات الواردة فى الفقرة الفرعية (هـ) .

4 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً ورد ذكره فى الفقرة 2 ولا يخضع لتحفظ بموجب الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) من الفقرة 3 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة يُستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة (1) . وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة (1) .

المادة (5) تطبيق طرق منع الازدواج الضريبي :

1 - يجوز لأى طرف أن يختار تطبيق إما الفقرتين 2 و3 (الخيار أ) أو الفقرتين 4 و5 (الخيار ب) أو الفقرتين 6 و7 (الخيار ج) ، أو أن يختار عدم تطبيق أى من الخيارات وفى حال اختيار كل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة خياراً مختلفاً (أو فى حال اختيار إحدى الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق أحد تلك الخيارات واختيار الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى عدم تطبيق أى من الخيارات) ، ينطبق الخيار المعتمد بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة على المقيمين فيها .

الخيار (أ) :

2 - لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى يمكن خلافاً لذلك أن تعفى دخلاً يحققه أو رأس مال يملكه مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض منع الازدواج الضريبي فى حال أن الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة لإعفاء هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة أو لتخفيض سعر الضريبة الذى يجوز فرضه على هذا الدخل أو رأس المال ، وفى الحالة

الأخيرة ، تسمح الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل أو رأس مال ذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى . غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة ببند الدخل أو رأس المال التى يجوز إخضاعها للضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

3 - تنطبق الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة التى تقتضى خلافاً لذلك أن تقوم الولاية القضائية المتعاقدة بإعفاء الدخل أو رأس المال الوارد فى تلك الفقرة .

الخيار (ب) :

4 - لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى يمكن خلافاً لذلك أن تعفى دخلاً يحققه مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة لغرض منع الازدواج الضريبي لأن تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعامل هذا الدخل معاملة أرباح الأسهم فى حال ترتب على هذا الدخل خصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لمقيم فى ولاية قضائية متعاقدة أخرى بموجب قوانين تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى . وفى هذه الحالة ، تسمح الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم يعادل ضريبة الدخل المدفوعة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى . غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل الذى يجوز إخضاعه للضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

5 - تنطبق الفقرة 4 على اتفاقية الضرائب المشمولة التى تقتضى خلافاً لذلك أن تقوم ولاية قضائية متعاقدة بإعفاء الدخل الوارد فى تلك الفقرة .

الخيار (ج) :

6 - (أ) فى حال يحقق مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة دخلاً أو يملك رأس مال يجوز وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إخضاعه للضريبة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (باستثناء الحالات التى تسمح فيها تلك الأحكام بفرض

الضرائب بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى لمجرد أن ذلك الدخل هو أيضاً دخل يحققه مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى) ،
تقوم الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بالسماح بما يلى :

(1) أن تخصم من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مبلغاً يعادل ضريبة الدخل المدفوعة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛

(2) أن تخصم من الضريبة المفروضة على رأس مال ذلك المقيم مبلغاً يعادل الضريبة على رأس المال المدفوعة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

غير أن هذا الخصم لا يتجاوز ذلك القسم من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال المحتسبة قبل منح الخصم والمرتبطة بالدخل أو رأس المال الذى يجوز إخضاعهما للضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

(ب) فى حال إعفاء دخل يحققه أو رأس مال يملكه شخص مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة وفقاً لأى حكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، فإنه يجوز لتلك الولاية القضائية المتعاقدة على الرغم من ذلك أن تأخذ فى الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفى عند احتساب قيمة الضريبة المفروضة على ما تبقى من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله .

7 - تنطبق الفقرة 6 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تقتضى لأغراض منع الازدواج الضريبى من ولاية قضائية متعاقدة أن تعفى من الضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الدخل الذى يحققه أو رأس المال الذى يملكه شخص مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة والذى يجوز أن يخضع للضريبة وفقاً لأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

8 - يجوز للطرف الذى لا يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة 1 أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة التى تم تحديدها (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) .

9 - يجوز للطرف الذى لا يختار تطبيق الخيار ج أن يحتفظ بالحق فى عدم السماح للولاية (الولايات) القضائية المتعاقدة الأخرى بتطبيق الخيار ج فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة التى تم تحديدها (أو فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) .

10 - على كل طرف يختار تطبيق أحد الخيارات بموجب الفقرة 1 إخطار المودع لديه بالخيار الذى انتقاه . ويتضمن هذا الإخطار أيضاً ما يلى :

(أ) فى حال اختيار طرف تطبيق الخيار أ ، قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 3 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام .

(ب) فى حال اختيار طرف تطبيق الخيار ب ، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 5 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام .

(ج) فى حال اختيار طرف تطبيق الخيار ج ، قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 7 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام .

لا ينطبق خيار من الخيارات فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، إلا فى حال قيام الطرف الذى اختار تطبيق ذلك الخيار بالإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم .

الجزء الثالث

إساءة استعمال الاتفاقيات

المادة (٦) الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة :

1 - تعدل اتفاقية الضرائب المشمولة بحيث تشمل نص الديباجة التالى :

"إذ عقدت العزم على منع الازدواج الضريبى فيما يتعلق بالضرائب التى تشملها هذه الاتفاقية دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبى (بما فى ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التى تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بتلك الاتفاقيات لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين فى ولايات قضائية ثالثة) " .

2 - يدرج النص الوارد فى الفقرة 1 فى اتفاقية الضرائب المشمولة بدلاً من أو فى حال عدم وجود صيغة ديباجة فى اتفاقية الضرائب المشمولة تشير إلى العزم على منع الازدواج الضريبى ، سواء كانت تلك الصيغة تشير إلى العزم على عدم خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها .

3 - يجوز لأى طرف أيضاً أن يختار إدراج نص الديباجة التالى فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتى لا تشتمل على صيغة ديباجة تشير إلى رغبة فى تطوير علاقة اقتصادية أو فى تعزيز التعاون فى المسائل الضريبية .

"إذ ترغب فى مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها فى المسائل الضريبية" .

4 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل صيغة ديباجة تصف عزم الولايات القضائية المتعاقدة على منع الازدواج الضريبى دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها ، سواء كانت تلك الصيغة قاصرة على حالات التهرب أو التجنب الضريبى (بما فى ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التى تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها باتفاقيات الضرائب المشمولة لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين فى ولايات قضائية ثالثة) أو تمتد لتشمل نطاقاً أوسع .

5 - على كل طرف إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ، بخلاف تلك الاتفاقيات التى تدرج ضمن نطاق التحفظ بموجب الفقرة 4 ، تتضمن صيغة ديباجة واردة بالفقرة 2 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، فعلى ذلك الطرف الإخطار عن نص فقرة الديباجة ذات الصلة ، وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بصيغة الديباجة ، تستبدل صيغة الديباجة هذه بالنص الوارد بالفقرة 1 ، وفى الحالات الأخرى ، يتم إدراج النص الوارد فى الفقرة 1 بالإضافة إلى صيغة الديباجة الموجودة بالفعل .

6 - على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 3 إخطار المودع لديه بخياره ، ويتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى لا تتضمن بالفعل صيغة ديباجة تشير إلى رغبة فى تطوير علاقة اقتصادية أو فى تعزيز التعاون فى المسائل الضريبية ، ولا يدرج النص الوارد فى الفقرة 3 فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال اختيار كافة الولايات القضائية المتعاقدة تطبيق تلك الفقرة وقيامها بذلك الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة .

المادة (7) منع إساءة استعمال الاتفاقيات :

1 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال فى حال يكون من المنطقى الوصول لاستنتاج ، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة ، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة ، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة فى هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة .

2 - تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تمنع كل أو جزء من المزايا التى يمكن خلافاً لذلك منحها بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فى حال كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو معاملة ، أو لأى شخص معنى بترتيب أو معاملة ، هو الحصول على تلك المزايا .

3 - يجوز أيضاً لأى طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 15 أن يختار تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .

4 - فى حال عدم منح ميزة بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة لشخص بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التى تمنع منح كل أو جزء من المزايا التى تمنحها اتفاقية الضرائب المشمولة فى حال كان الغرض الرئيسى أو أحد

الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو معاملة أو أى شخص معنى بترتيب أو معاملة ، هو الحصول على تلك المزايا ، وتقوم السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى كان يمكنها خلافًا لذلك منح هذه الميزة ، رغم ذلك ، بمعاملة ذلك الشخص كونه له الحق فى الحصول على هذه الميزة أو مزايا أخرى فيما يتعلق ببند محدد من بنود الدخل أو رأس المال فى حال تقرر تلك السلطة المختصة بناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر فى الحقائق والظروف ذات الصلة ، أنه يمكن منح تلك المزايا لذلك الشخص فى غياب المعاملة أو الترتيب ، وتقوم السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى تم التقدم إليها بطلب بموجب هذه الفقرة من شخص مقيم فى الولاية القضائية الأخرى بالتشاور مع السلطة المختصة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل رفض الطلب .

5 - تنطبق الفقرة 4 على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) التى تمنع منح كل أو جزء من المزايا التى كان يمكن منحها خلافًا لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فى حال كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو معاملة أو أى شخص معنى بترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المزايا .

6 - يجوز أيضاً لأى طرف أن يختار تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرات من 8 إلى 13 (والشار إليها أدناه "بحكم القيد المبسط على المزايا") على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به من خلال القيام بالإخطار الوارد فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 17 ، ولا ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة إلا إذا كانت كل الولايات القضائية المتعاقدة قد اختارت تطبيقه .

7 - فى الحالات التى تختار فيها بعض الولايات القضائية المتعاقدة وليس جميعها التى تكون طرفاً فى اتفاقية الضرائب المشمولة تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 ، فإنه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى تلك الفقرة ، ينطبق نص حكم القيد المبسط على المزايا فيما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة :

(أ) بمعرفة كافة الولايات القضائية المتعاقدة ، فى حال توافق جميع الولايات القضائية المتعاقدة ، التى لم تختار تطبيق نص حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 ، على هذا التطبيق من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المودع لديه وفقاً لذلك ؛ أو .

(ب) فقط بمعرفة الولايات القضائية المتعاقدة التى اختارت تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا ، فى حال توافق جميع الولايات القضائية المتعاقدة ، التى لم تختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 ، على تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا من خلال اختيار تطبيق هذه الفقرة الفرعية وإخطار المودع لديه وفقاً لذلك .

حكم القيد المبسط على المزايا :

8 - ما لم ينص حكم القيد المبسط على المزايا خلافاً لذلك ، لا يحق للمقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة الحصول على ميزة يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بخلاف المزايا المنصوص عليها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى :

(أ) تحدد محل إقامة الشخص بخلاف الأشخاص الطبيعيين المقيم فى أكثر من ولاية قضائية متعاقدة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تضع تعريفاً للمقيم فى ولاية قضائية متعاقدة .

(ب) تنص على أن الولاية القضائية المتعاقدة سوف تمنح مشروع مقام فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديلاً مقابلاً بلى تعديل أولى أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة ، على قيمة الضريبة المفروضة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأولى على أرباح المشروع المرتبط ، أو

(ج) تسمح للمقيمين فى ولاية قضائية متعاقدة بأن يطلبوا من السلطة المختصة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تنظر فى حالات الخضوع للضرائب التى لا تتفق مع اتفاقية الضرائب المشمولة .

ما لم يكن هذا المقيم "شخصاً مؤهلاً"، على النحو الوارد فى الفقرة 9 فى وقت منح تلك الميزة .

9 - يعد المقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة شخصاً مؤهلاً فى وقت منح الميزة خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ، فى حال يكون المقيم :

(أ) شخصاً طبيعياً ؛

(ب) تلك الولاية القضائية المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية ، أو وكالة أو جهة تابعة لسلطة أى ولاية قضائية متعاقدة أو تقسيم سياسى فرعى أو سلطة محلية ؛

(ج) شركة أو كيان آخر ، فى حال يجرى تداول الفئة الرئيسية من أسهمها بانتظام فى واحدة أو أكثر من الأسواق المالية المعترف بها ؛

(د) شخصاً بخلاف الشخص الطبيعى يكون :

1) منظمة غير ربحية من النوع المتفق عليه بمعرفة الولايات القضائية المتعاقدة من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية ؛ أو

2) كياناً أو ترتيباً يتم إنشاؤه فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة ويتم معاملته باعتباره شخصاً منفصلاً بموجب القوانين الضريبية لتلك الولاية القضائية المتعاقدة والذى :

(أ) يتم إنشاؤه وتشغيله بشكل حصرى أو شبه حصرى لإدارة أو توفير استحقاقات تقاعدية أو مزايا تكميلية أو عرضية للأشخاص الطبيعيين وتتولى تنظيمه على هذا النحو الولاية القضائية المتعاقدة أو أحد تقسيماتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية ؛ أو

(ب) يتم إنشاؤه وتشغيله بشكل حصرى أو شبه حصرى لاستثمار الأموال لصالح

الكيانات أو الترتيبات المشار إليها فى القسم الفرعى (أ) ؛

(هـ) شخصاً بخلاف الشخص الطبيعى ، فى حال يملك الأشخاص المقيمون فى تلك الولاية

القضائية والمخول لهم الحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب

الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) بصورة مباشرة أو غير مباشرة مالا يقل عن 50

فى المائة من أسهم ذلك الشخص خلال مدة لا تقل عن نصف أيام فترة الإثنى

عشر شهراً التى يقع فيها الوقت الذى يمكن خلافاً لذلك منح الميزة خلاله .

10 - (أ) يحق للمقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة

الحصول على مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة بشأن أحد بنود الدخل الناشئ من

الولاية القضائية الأخرى ، بصرف النظر عن كون المقيم شخصاً مؤهلاً أم لا ،

فى حال كون المقيم يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً بشكل فعلى فى الولاية القضائية

المتعاقدة المذكورة أولاً ، وكون الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة

الأخرى ناشئاً عن ذلك النشاط التجارى أو العمل أو متصلاً به ، ولأغراض

حكم القيد المبسط على المزايا ، لا يشمل مصطلح "ممارسة النشاط التجارى أو

العمل بشكل فعلى" الأنشطة التالية أو أى مجموعة منها :

(1) مزاوله العمل بوصفه شركة قابضة ؛

(2) مزاوله خدمات الإشراف أو الإدارة العامة لمجموعة شركات ؛

(3) توفير التمويل للمجموعات (بما فى ذلك تجميع الأموال) ؛ أو

(4) القيام بالاستثمارات أو إدارتها ، ما لم تكن هذه الأنشطة يقوم بها بنك أو شركة

تأمين أو سمسار أوراق مالية مسجل فى سياق نشاطه التجارى أو عمله المعتاد .

(ب) فى حال تحقيق المقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة

لأحد بنود الدخل من نشاط تجارى أو عمل يمارسه ذلك المقيم فى الولاية

القضائية المتعاقدة الأخرى ، أو تحقيق أحد بنود الدخل فى الولاية القضائية

المتعاقدة الأخرى من خلال شخص مرتبط فلن تعتبر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) مستوفاة فيما يترتبط بهذا البند من بنود الدخل إلا فى حال كون النشاط التجارى أو العمل الذى يمارسه المقيم فى الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً والمترتب به بند الدخل كبيراً مقارنة بنفس النشاط أو بنشاط تجارى أو عمل مكمل يمارسه المقيم أو ذلك الشخص المرتبط فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، ويتم تحديد ما إذا كان النشاط التجارى أو العمل كبيراً لأغراض هذه الفقرة الفرعية استناداً إلى كافة الحقائق والظروف .

(ج) لأغراض تطبيق هذه الفقرة ، ينظر إلى الأنشطة التى يمارسها أشخاص مرتبطون فيما يتعلق بالمقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة على أنها أنشطة يمارسها ذلك المقيم .

11 - يحق أيضاً للمقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة والذى يكون شخصاً غير مؤهل الحصول على الميزة التى يمكن أن تمنحها خلافاً لذلك اتفاقية الضرائب المشمولة لأحد بنود الدخل فى حال يملك الأشخاص المنتفعون الماثلون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ما لا يقل عن 75 فى المائة من الحصص الانتفاعية لذلك المقيم خلال مدة لا تقل عن نصف أيام فترة الإثنى عشر شهراً التى يقع فيها الوقت الذى يمكن خلافاً لذلك منح الميزة خلاله .

12 - فى حال أن المقيم فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة ليس شخصاً مؤهلاً وفقاً لأحكام الفقرة (9) ولا مستحقاً للمزايا بموجب الفقرة 10 أو الفقرة 11 ، لا يجوز للسلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى القيام رغم ذلك بمنحه مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة أو مزايا فيما يخص بند محدد من بنود الدخل مع مراعاة هدف وغرض اتفاقية الضرائب المشمولة إلا إذا أثبت ذلك المقيم بما يقنع السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أن تأسيس هذا الكيان المقيم أو ملكيته أو الاحتفاظ به وممارسته لنشاط لم يكن من بين أغراضه الرئيسية الحصول على المزايا بموجب اتفاقية

الضرائب المشمولة ، وقبل الموافقة على المنح أو القيام برفض الطلب المقدم بموجب هذه الفقرة بمعرفة شخص مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة ، تقوم السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى التى قدم لها الطلب بالتشاور مع السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً .

13 - لأغراض حكم القيد المبسط على المزايا :

(أ) يقصد بمصطلح "سوق أوراق مالية معترف بها" .

1) أى سوق أوراق مالية منشأة ومنظمة باعتبارها كذلك بموجب قوانين أى من الولاياتين القضائيتين المتعاقدين ؛ و

2) أى سوق أوراق مالية أخرى تتفق السلطات المختصة فى الولايات القضائية المتعاقدة على اعتمادها ؛

(ب) يقصد بمصطلح "فئة الأسهم الرئيسية" فئة أو فئات أسهم الشركة التى تمثل أغلبية إجمالى أصوات وقيمة الشركة أو فئة أو فئات الحصص الانتفاعية لأى كيان يمثل فى مجمله أغلبية إجمالى الأصوات وقيمة الكيان ؛

(ج) يقصد بمصطلح "منتفع مماثل" أى شخص مستحق للمزايا المستحقة لبند من بنود الدخل التى تمنحها ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب القانون المحلى لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو اتفاقية الضرائب المشمولة أو أى اتفاقية دولية أخرى مماثلة أو أكثر تفضيلاً من المزايا التى يتم منحها لذلك البند من بنود الدخل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ؛ ولأغراض تحديد ما إذا كان الشخص منتفعاً مماثلاً بالنسبة لأرباح الأسهم ، يعتبر الشخص مالِكاً رأس مال بالشركة التى تدفع أرباح الأسهم مماثلاً لرأس مال الشركة التى تطالب بالمزايا بالنسبة لأسهم الأرباح التى تملكها ؛

(د) بالنسبة للكيانات التى لا تدرج تحت مسمى الشركات ، يقصد بمصطلح "أسهم"

حصص مماثلة للأسهم ؛

(هـ) يعد "شخصان مرتبطان" فى حال يملك أحدهما ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

ما لا يقل عن 50 فى المائة من الحصص الانتفاعية فى الشخص الآخر (وفى حالة

شركة ، ما لا يقل عن 50 فى المائة من إجمالى أصوات وقيمة أسهم الشركة)

أو كان شخص آخر يملك ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ما لا يقل عن 50 فى المائة

من الحصص الانتفاعية (وفى حالة شركة ، ما لا يقل عن 50 فى المائة من إجمالى

أصوات وقيمة أسهم الشركة) لدى كل شخص ، وعلى أية حال ، يكون الشخص

مرتبطاً بالشخص الآخر فى حال كون أحدهما ، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف

ذات الصلة ، يمارس السيطرة على الشخص الآخر أو فى حال خضوع كليهما

لسيطرة نفس الشخص أو الأشخاص .

14 - ينطبق حكم القيد المبسط على المزايا بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية

الضرائب المشمولة التى يمكن أن تحد مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة (أو يمكن أن تحد من

المزايا باستثناء ميزة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة متعلقة بالإقامة

أو المشروعات المرتبطة أو عدم التمييز أو ميزة لا تقتصر فقط على المقيمين فى ولاية قضائية

متعاقدة) لتكون قاصرة على المقيم المؤهل للحصول على هذه المزايا من خلال استيفاء

واحداً أو أكثر من المعايير الرئيسية .

15 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

(أ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه

يعتزم اعتماد مزيجاً من حكم القيد المفصل على المزايا مع القواعد الخاصة

بالترتيبات الوسيطة للتمويل أو قواعد اختبار الغرض الرئيسى لمزاولة النشاط

وبالتالى يتماشى ذلك مع الحد الأدنى لمعايير منع إساءة استعمال الاتفاقيات

بموجب معايير مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة

التعاون الاقتصادى والتنمية / مجموعة العشرين ؛ وفى هذه الحالات تسعى

الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى الحل المُرضى لجميع الأطراف والذى

يفى بالحد الأدنى من المعايير ؛

(ب) عدم تطبيق الفقرة 1 (والفقرة 4 ، فى حال اختيار الطرف تطبيق تلك الفقرة) على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل أحكاماً تمنع منح كافة المزايا التى يمكن منحها خلافاً لذلك بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة فى حال كان الغرض الرئيسى أو واحداً من الأغراض الرئيسية لأى ترتيب أو معاملة هو الحصول على تلك المزايا ؛

(ج) عدم تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل الأحكام الواردة بالفقرة 14

16 - ما لم يكن حكم القيد المبسط على المزايا مطبقاً فيما يتعلق بمنح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة بمعرفة طرف واحد أو أكثر وفقاً للفقرة 7 ، يجوز لطرف اختار بموجب الفقرة 6 تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التى لم تختر واحدة أو أكثر من الولايات القضائية المتعاقدة الأخرى تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا بشأنها ، وفى هذه الحالات ، تسعى الولايات القضائية المتعاقدة للتوصل إلى حل مرضى لجميع الأطراف يفى بالحد الأدنى لمعايير منع إساءة استعمال الاتفاقيات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية / مجموعة العشرين .

17 - (أ) على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 15 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به والتى لا تخضع لتحفظ وارد فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 15 تتضمن حكماً ورد بالفقرة 2 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل ذلك الحكم بأحكام الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء ، الفقرة 4) . وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء ، الفقرة 4) محل أحكام

اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1 (وحسب الاقتضاء ، الفقرة 4) ويجوز كذلك للطرف الذى يقوم بالإخطار بموجب هذه الفقرة الفرعية أن يدرج بياناً بأنه رغم قبول هذا الطرف لتطبيق الفقرة 1 وحدها باعتبارها تدبيراً مؤقتاً ، فإنه يعتزم حيشما أمكن اعتماد حكم القيد المبسط على المزايا ، بالإضافة إلى أو بدلاً من الفقرة 1 ، عبر مفاوضات ثنائية .

(ب) على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 4 إخطار المودع لديه عن خياره . ولا تنطبق الفقرة ٤ على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار .

(ج) على كل طرف يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 إخطار المودع لديه عن خياره ، وما لم يكن هذا الطرف قد أبدى التحفظ الوارد بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 15 ، يتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 14 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام .

(د) على كل طرف لا يختار تطبيق حكم القيد المبسط على المزايا وفقاً للفقرة 6 ولكن يختار تطبيق إما الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 7 إخطار المودع لديه عن اختياره للفقرة الفرعية . وما لم يبد هذا الطرف التحفظ الوارد بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 15 ، يتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 14 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام .

(هـ) فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بالإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) فيما يتعلق بحكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل هذا الحكم بحكم القيد المبسط على المزايا . وفى الحالات الأخرى ، لا يحل حكم القيد المبسط على المزايا محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع حكم القيد المبسط على المزايا .

المادة (8) معاملات نقل أرباح الأسهم :

1 - لا تنطبق أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تعفى أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى ولاية قضائية متعاقدة من الضريبة أو تخفض من سعر الضريبة على أرباح الأسهم ، بشرط أن يكون المالك المستفيد أو المتلقى هو شركة مقيمة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، وتملك أو تحوز أو تسيطر على أكثر من قيمة محددة من رأس المال أو الأسهم أو الأوراق المالية أو القوة التصويتية أو حقوق التصويت أو ما يماثلها من حصص الملكية الخاصة بالشركة التى تسدد أرباح الأسهم ، إلا فى حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها فى تلك الأحكام طوال فترة 365 يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة ، لا يؤخذ فى الاعتبار التغييرات فى الملكية التى قد تنتج مباشرة من إعادة هيكلة الشركة ، مثل الدمج أو إعادة تنظيم أقسام الشركة التى تحوز على الأسهم أو التى تسدد أرباح الأسهم) .

2 - ينطبق الحد الأدنى لفترة الحيازة المنصوص عليها فى الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب حد أدنى لفترة الحيازة منصوص عليه فى أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الواردة بالفقرة 1

3 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛

(ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ما

دامت الأحكام الواردة بالفقرة 1 تتضمن بالفعل ما يلى :

(1) حد أدنى لفترة الحيازة ؛

(2) حد أدنى لفترة الحيازة يقل عن 365 يوماً ؛ أو

(3) حد أدنى لفترة الحيازة يزيد على 365 يوماً .

4 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً بالفقرة 1 ليس رهناً لتحفظ وارد فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم .

المادة (9) الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أسهم أو حصص فى كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة :

1 - أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على أنه يجوز أن تخضع الأرباح التى يحققها مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف فى أسهم أو حقوق مساهمة أخرى فى كيان للضريبة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد تلك الأسهم أو الحقوق أكثر من قدر معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى (أو بشرط أن يتألف أكثر من قدر معين من ممتلكات الكيان من هذه الممتلكات غير المنقولة (أموال عقارية)) :

(أ) تنطبق فى حال استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة خلال فترة الـ 365 يوماً السابقة على التصرف فى الملكية ؛ و

(ب) تنطبق على الأسهم أو الحصص المماثلة ، مثل الحصص فى شركات تضامن أو صناديق ائتمان (ما لم تكن تلك الأسهم أو الحصص مشمولة بالفعل) بالإضافة إلى أى أسهم أو حقوق تسرى عليها بالفعل تلك الأحكام .

2 - تنطبق الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب فترة زمنية لتحديد ما إذا تم استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة فى أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة الواردة فى الفقرة 1

3 - يجوز أيضاً لأى طرف أن يختار تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .

4 - لأغراض اتفاقية الضرائب المشمولة ، تخضع الأرباح التى يحققها مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف فى ملكية أسهم أو حصص مماثلة ، مثل حصص فى شركات تضامن أو صناديق ائتمان للضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى فى حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من 50 فى المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، وذلك فى أى وقت خلال فترة الـ 365 يوماً السابقة على التصرف .

5 - تنطبق الفقرة ٤ بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على أنه يجوز أن تخضع الأرباح التى يحققها مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة من جراء التصرف فى ملكية أسهم أو حقوق مساهمة أخرى فى كيان للضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بشرط أن تستمد تلك الأسهم أو الحقوق أكثر من قدر معين من قيمتها من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) واقعة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، أو بشرط أن يتألف أكثر من قدر معين من ممتلكات الكيان من هذه الممتلكات غير المنقولة (أموال عقارية) .

6 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

- (أ) عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
- (ب) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .
- (ج) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
- (د) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل حكماً من النوع الوارد فى الفقرة 1 والذى يتضمن فترة لتحديد ما إذا تم استيفاء الحد الأدنى للقيمة ذات الصلة ؛

(هـ) عدم تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل حكماً من النوع الوارد فى الفقرة 1 والذى ينطبق على التصرف فى ملكية الحصص بخلاف الأسهم ؛

(و) عدم تطبيق الفقرة 4 على اتفاقيات الضرائب الخاصة به التى تتضمن بالفعل الأحكام الواردة فى الفقرة 5

7 - على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 1 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قامت جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم .

8 - على كل طرف يختار تطبيق الفقرة 4 إخطار المودع لديه عن خياره . ولا تنطبق الفقرة ٤ على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار . وفى هذه الحالة ، لا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة ، وفى حال لم يبد طرف من الأطراف التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 6 وأبدى التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6 يتضمن هذا الإخطار أيضاً قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً ورد فى الفقرة 5 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة بموجب هذه الفقرة أو الفقرة 7 ، يستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 4 ، وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الفقرة 4 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 4

المادة (10) قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة فى ولايات

قضائية ثالثة :

1 - فى حال :

(أ) يحقق مشروع فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة دخلاً من

الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وتعتبر الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً

هذا الدخل متعلقاً بمنشأة دائمة لمشروع واقع فى ولاية قضائية ثالثة ؛ و

(ب) تكون الأرباح المتعلقة بتلك المنشأة الدائمة معفاة من الضريبة فى الولاية القضائية

المتعاقدة المذكورة أولاً .

لا تنطبق مزايا اتفاقية الضرائب المشمولة على أى بند من بنود الدخل تكون الضريبة

المفروضة عليه فى الولاية القضائية الثالثة أقل من 60 فى المائة من الضريبة التى كانت

الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً ستفرضها على ذلك البند من الدخل فى حال كان

مقر تلك المنشأة الدائمة واقعاً فى الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً وفى هذه الحالة ،

يبقى أى دخل تنطبق عليه أحكام هذه الفقرة خاضعاً للضرائب ، وفقاً للقانون المحلى

للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، بغض النظر عن أى أحكام أخرى منصوص عليها فى اتفاقية

الضرائب المشمولة .

2 - لا تنطبق الفقرة 1 فى حال أن الدخل الناشئ من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى

الواردة فى الفقرة 1 مرتبطاً بالنشاط التجارى أو العمل الفعلى أو كان نشاطاً تجارياً

أو عملاً عرضياً لتلك المنشأة الدائمة (بخلاف القيام بالاستثمارات أو إدارتها أو الاحتفاظ

بالاستثمارات لحساب المشروع الخاص ، ما لم تكن هذه الأنشطة مصرفية أو تأمينية

أو تتعلق بالأوراق المالية ويقوم بها بنك أو شركة تأمين أو سمسار أوراق مالية مسجل ،

على التوالى) .

3 - فى حال عدم منح المزايا بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة وفقاً للفقرة 1 فيما يتعلق ببند من بنود الدخل الذى يحققه مقيم فى ولاية قضائية متعاقدة ، يجوز رغم ذلك للسلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى منح هذه الامتيازات فيما يتعلق بذلك البند من بنود الدخل ، وذلك فى حال قررت هذه السلطة المختصة ، بناءً على طلب مقدم لها بمعرفة هذا المقيم ، أن منح هذه المزايا له ما يبرره فى ضوء الأسباب التى أدت إلى عدم استيفاء هذا المقيم لمتطلبات الفقرتين 1 و2، وتقوم السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى يقدم إليها الطلب بموجب الجملة السابقة بالتشاور مع السلطة المختصة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى قبل قبول الطلب أو رفضه .

4 - تنطبق الفقرات من 1 إلى 3 بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تمنع أو تحد من المزايا التى يمكن منحها إلى مشروع ولاية قضائية متعاقدة يحصل على دخل من الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يرتبط بمنشأة دائمة لمشروع واقع فى ولاية قضائية ثالثة .

5 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .
- (ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة التى تتضمن بالفعل الأحكام الواردة فى الفقرة 4
- (ج) عدم تطبيق هذه المادة إلا على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل الأحكام الواردة فى الفقرة 4

6 - على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة 5 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 4 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام . وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرات من 1 إلى 3 وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الفقرات من 1 إلى 3 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الفقرات .

المادة (11) تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أى طرف فى إخضاع**المقيمين فيه للضريبة :****1 - لا تؤثر اتفاقية الضرائب المشمولة على إخضاع ولاية قضائية متعاقدة المقيمين****فيها للضريبة إلا فيما يتعلق بالمزايا الممنوحة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى :**

(أ) تلزم الولاية القضائية المتعاقدة بمنح مشروع فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة تعديل ملازم أو مقابل يلى تعديل أولى أجرته الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة ، على قيمة الضريبة المفروضة فى الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً على أرباح منشأة دائمة للمشروع أو على أرباح مشروع مرتبط ؛

(ب) يجوز أن تؤثر على طريقة فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة للضريبة على شخص طبيعى مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة فى حال أن ذلك الشخص الطبيعى يتحصل على دخل يتعلق بخدمات مقدمة إلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى أو تقسيم سياسى فرعى أو سلطة محلية أو جهة أخرى مماثلة فيها ؛

(ج) يجوز أن تؤثر على طريقة فرض تلك الولاية القضائية المتعاقدة للضريبة على شخص طبيعى مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة فى حال يكون ذلك الشخص الطبيعى أيضاً طالباً أو متمرناً مهنيّاً أو متدرّباً أو معلماً أو أستاذاً جامعياً أو محاضراً أو مدرّساً أو باحثاً أو باحثاً أكاديمياً تتوافر فيه شروط اتفاقية الضرائب المشمولة ؛

(د) تلزم الولاية القضائية المتعاقدة ، بمنح خصم ضريبى أو إعفاء ضريبى للمقيمين فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بالدخل الذى يجوز أن تخضعه تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى للضريبة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة بما فى ذلك الأرباح التى ترتبط بمنشأة دائمة واقعة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

(هـ) تحمى المقيمين فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة من بعض الممارسات الضريبية

التمييزية من قبل تلك الولاية القضائية المتعاقدة ؛

(و) تسمح للمقيمين فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة أن تطلب من السلطة المختصة

لتلك الولاية القضائية المتعاقدة أو لأى من الولايتين القضائيتين المتعاقدين

النظر فى حالات فرض الضرائب التى لا تتفق مع اتفاقية الضرائب المشمولة ؛

(ز) يجوز أن تؤثر على الطريقة التى تفرض بموجبها تلك الولاية القضائية المتعاقدة

الضريبة على شخص طبيعى مقيم فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة فى حال يكون

ذلك الشخص الطبيعى عضواً فى بعثة دبلوماسية أو بعثة حكومية أو مكتب

قنصلى فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛

(ح) تنص على أن المعاشات التقاعدية أو غيرها من المدفوعات التى تتم بموجب

قانون التأمينات الاجتماعية الخاص بالولاية القضائية التعاقدية الأخرى

لا تخضع للضريبة إلا فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ؛

(ط) تنص على أن المعاشات التقاعدية والمدفوعات المماثلة أو المستحقات السنوية

أو مدفوعات النفقة ، أو غيرها من مدفوعات الإعالة الناشئة فى الولاية

القضائية المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلا فى تلك الولاية القضائية

المتعاقدة الأخرى ؛ أو

(ى) تحد خلافاً لذلك بشكل صريح من حق الولاية القضائية المتعاقدة فى فرض

الضرائب على المقيمين فيها أو التى تنص صراحة على أن الولاية القضائية

المتعاقدة التى ينشأ فيها بند من بنود الدخل تتمتع بالحق الحصرى فى فرض

ضريبة على ذلك البند من بنود الدخل .

2 - تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى

تنص على أن اتفاقية الضرائب المشمولة لن تؤثر على فرض الضريبة بمعرفة ولاية قضائية

متعاقدة على المقيمين فيها .

3 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .
 (ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقية الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن بالفعل الأحكام الواردة فى الفقرة 2

4 - على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) من الفقرة 3 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 2 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام . وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1 ، وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه تلك الأحكام مع الفقرة 1

الجزء الرابع

تجنب وضع المنشأة الدائمة

المادة (12) **التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة .**

1 - مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تضع تعريفاً لمصطلح "منشأة دائمة" ولكن إعمالاً للفقرة 2 ، وفى حال قيام شخص بممارسة نشاط فى ولاية قضائية متعاقدة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة بالنيابة عن مشروع ، وفى هذا الصدد ، يبرم بشكل معتاد عقوداً ، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسى الذى يؤدي لإبرام العقود التى يتم إبرامها عادة دون قيام المشروع بإجراء أية تعديلات جوهرية ، وتكون هذه العقود :

- (أ) باسم المشروع ؛ أو
 (ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق فى استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق فى استخدامها ؛ أو
 (ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع ،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة فيما يتعلق بأى أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع ، مالم تكن تلك الأنشطة ، فى حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجارى أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة ، لن تؤدى إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجارى أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) .

2 - لا تنطبق الفقرة 1 فى حال أن الشخص الذى يمارس العمل فى ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة بالنيابة عن مشروع يتبع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً فى الولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع فى إطار نشاطه التجارى أو عمله المعتاد . ورغم ذلك ، ففى حال أن الشخص يعمل بشكل حصرى أو شبه حصرى بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التى يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه فى هذه الفقرة فيما يتعلق بأى مشروع من هذا القبيل .

3 - (أ) تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تحدد الشروط التى يعتبر بموجبها مشروع ما كونه لديه منشأة دائمة فى ولاية قضائية متعاقدة (أو يعتبر شخص ما كونه يعد منشأة دائمة فى ولاية قضائية متعاقدة) فيما يتعلق بأى نشاط يمارسه شخص بخلاف وكيل مستقل يعمل لصالح المشروع ، ولكن فقط بالقدر الذى تتناول فيه هذه الأحكام الحالة التى يملك فيها هذا الشخص فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ويمارس تلك السلطة على وجه الاعتياد .

(ب) تنطبق الفقرة 2 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على أنه لا يعد مشروع كونه لديه منشأة دائمة فى ولاية قضائية متعاقدة فيما يتعلق بأى نشاط يمارسه وكيل مستقل لصالح المشروع .

4 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .

5 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة 4 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا تنطبق الفقرة 1 فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم .

6 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة 4 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بحكم من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم .

المادة (13) التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة :

1 - يجوز لأى طرف أن يختار تطبيق الفقرة 2 (الخيار أ) أو الفقرة 3 (الخيار ب) أو عدم تطبيق أى من الخيارين .

الخيار (أ) :

2 - مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تضع تعريفاً لمصطلح

"المنشأة الدائمة" ، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" ما يلى :

(أ) الأنشطة المحددة بصورة خاصة فى اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها

بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة ، سواء كان ذلك

الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة متعلقاً بما إذا كان النشاط ذا طبيعة

تحضيرية أو مساعدة .

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجارى أو العمل فقط لغرض القيام ، بالنيابة عن المشروع ، بأى نشاط غير وارد فى الفقرة الفرعية (أ) ؛

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجارى أو العمل فقط لأى مزيج من الأنشطة المذكورة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ، بشرط أن يكون النشاط أو ، فى حالة الفقرة الفرعية (ج) ، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجارى أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

الخيار (ب) :

3 - مع مراعاة أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تضع تعريفاً لمصطلح

"المنشأة الدائمة" ، لا يشمل مصطلح «المنشأة الدائمة» ما يلى :

(أ) الأنشطة المحددة بصورة خاصة فى اتفاقية الضرائب المشمولة (قبل تعديلها بموجب هذه الاتفاقية) باعتبارها أنشطة لا تشكل منشأة دائمة ، سواء كان ذلك الاستثناء من وضع المنشأة الدائمة متعلقاً بما إذا كان النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ، باستثناء ما ينص عليه صراحة الحكم ذو الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة على أنه لا يعد نشاطاً محدداً يشكل منشأة دائمة بشرط أن يكون ذلك النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

(ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجارى أو العمل فقط لغرض القيام ، بالنيابة عن المشروع ، بأى نشاط غير وارد فى الفقرة الفرعية (أ) ، بشرط أن يكون هذا النشاط ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

(ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجارى أو العمل فقط لأى مزيج من الأنشطة المذكورة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، بشرط أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجارى أو العمل الناتج عن هذا المزيج ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .

4 - لا ينطبق حكم اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 2 أو 3) ،
والذى يدرج أنشطة محددة تعتبر لا تشكل منشأة دائمة ، على مقر ثابت للنشاط التجارى
أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع فى حال قيام المشروع ذاته أو مشروع
مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجارى أو العمل فى نفس المقر أو فى مقر
آخر فى نفس الولاية القضائية المتعاقدة و :

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط
ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تعرف المنشأة
الدائمة ؛ أو .

(ب) لم يكن مجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التى تتم ممارستها بمعرفة
المشروعين فى نفس المقر ، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً
وثيقاً فى المقرين ، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة ،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجارى أو العمل التى يمارسها المشروعان فى نفس
المقر ، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فى المقرين ، وظائف
مكملة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال .

5 - (أ) تنطبق الفقرة 2 أو الفقرة 3 بدلاً من الأجزاء ذات الصلة من أحكام اتفاقية
الضرائب المشمولة التى تدرج أنشطة محددة لا تعتبر منشأة دائمة حتى وإذا
كان يتم ممارسة النشاط من خلال مقر ثابت للنشاط التجارى أو العمل (أو
أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى لها أثر مشابه) .

(ب) تنطبق الفقرة 4 على أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله
بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3) التى تدرج أنشطة محددة لا تعتبر منشأة دائمة
حتى وإذا كان يتم ممارسة النشاط من خلال مقر ثابت للنشاط التجارى أو
العمل (أو أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى لها أثر مشابه) .

6 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .
- (ب) عدم تطبيق الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تنص صراحة على أن قائمة من الأنشطة المحددة لا تعتبر منشأة دائمة فقط فى حال أن كل نشاط من الأنشطة يعد ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- (ج) عدم تطبيق الفقرة 4 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .
- 7 - على كل طرف يختار تطبيق خيار من الخيارات بموجب الفقرة 1 إخطار المودع لديه عن الخيار الذى اختاره ، ويتضمن هذا الإخطار كذلك قائمة باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حتماً وارداً فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا ينطبق خيار ما فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة باختيار تطبيق نفس الخيار والقيام بهذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم .

- 8 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) من الفقرة 6 ولا يختار تطبيق خيار بموجب الفقرة 1 ، إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5 ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا تنطبق الفقرة 4 فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بالإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم بموجب هذه الفقرة ،

أو الفقرة 7

المادة (14) تجزئة العقود :

1 - فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز الفترة (أو الفترات) المشار إليها فى حكم من اتفاقية الضرائب المشمولة والذى يحدد فترة (أو فترات) زمنية يعتبر بعدها أن المشروعات أو الأنشطة المحددة تشكل منشأة دائمة :

(أ) فى حال يمارس مشروع من ولاية قضائية متعاقدة أنشطة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى فى مقر يشكل موقع بناء أو مشروع إنشاءات أو تركيب أو مشروع محدد آخر ورد فى الحكم ذى الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة ، أو يمارس أنشطة إشرافية أو استشارية مرتبطة بهذا المقر ، فى حال يشير حكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلى مثل هذه الأنشطة وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز ، فى مجملها ، 30 يوماً من دون تجاوز الفترة أو الفترات المشار إليها فى الحكم ذى الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة ؛ و

(ب) فى حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى فى (أو ، فى حال ينطبق الحكم ذى الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة على أنشطة إشرافية أو استشارية ، مرتبطة بـ) موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب ذاته ، أو فى مقر آخر محدد فى الحكم ذى الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة خلال فترات زمنية مختلفة ، يتجاوز كل منها 30 يوماً بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً ،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التى مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة فى موقع البناء أو مشروع الإنشاءات أو التركيب ذلك ، أو فى مكان آخر محدد فى الحكم ذى الصلة من اتفاقية الضرائب المشمولة .

2 - تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة بالقدر الذى تتناول فيه تلك الأحكام مسألة تجزئة العقود إلى أجزاء متعددة لتفادى تطبيق الفترة الزمنية أو الفترات الزمنية المتعلقة بوجود منشأة دائمة لمشروعات أو أنشطة محددة واردة

فى الفقرة 1

3 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

- (أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ؛
 (ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها فيما يتعلق بأحكام اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به المرتبطة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية أو استغلالها .

4 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى الفقرة 2 ليس رهناً لتحفظ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، يتم الإخطار عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1 بالقدر المنصوص عليه فى الفقرة 2 ، وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الفقرة 1

المادة (15) تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع :

1 - لأغراض أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المعدلة بموجب الفقرة 2 من المادة 12 التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) أو الفقرة 4 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) أو الفقرة 1 من المادة 14 (تجزئة العقود) ، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع فى حال ممارسة أحدهما ، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة ، السيطرة على الآخر أو فى حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات ، وعلى أية حال ، يعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع فى حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 50 فى المائة من الحصص الانتفاعية فى الآخر (أو ، فى حالة الشركة ، أكثر من 50 فى المائة من إجمالى أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية فى الشركة) أو فى حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير

مباشرة أكثر من 50 فى المائة من الحصص الانتفاعية (أو ، فى حالة الشركة ، أكثر من 50 فى المائة من إجمالى أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية فى الشركة) فى الشخص والمشروع .

2 - يجوز لطرف أبدى التحفظات الواردة فى الفقرة 4 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) والفقرة الفرعية (أ) أو (ج) من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود) أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تنطبق عليها هذه التحفظات .

الجزء الخامس

تحسين تسوية النزاعات

المادة (16) إجراء الاتفاق المتبادل :

1 - فى حال يرى شخص أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، يجوز له وبصرف النظر عن التدابير العلاجية التى ينص عليها القانون الدولى لهاتين الولايتين القضائيتين أن يعرض حالته على السلطة المختصة فى أى من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين ، ويجب عرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدى إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة .

2 - تسعى السلطة المختصة ، فى حال يبدو لها أن الاعتراض مبرر وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض ، لتسوية الحالة من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب فرض ضريبة لا تتماشى مع اتفاقية الضرائب المشمولة ، وينفذ أى اتفاق يتم التوصل إليه برغم أى حدود زمنية واردة فى القانون المحلى للولايتين القضائيتين المتعاقبتين .

3 - تسعى السلطانان المختصتان فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهما إلى تذليل أى صعوبات أو معالجة أى شكوك تنشأ بشأن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها ، كما يجوز لهما أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبى فى الحالات التى لا تنص عليها اتفاقية الضرائب المشمولة .

4 - (أ) 1 - تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (أو أجزاء منها) التى تنص على أنه فى حال يرى شخص ما أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، يجوز له بصرف النظر عن التدابير العلاجية التى ينص عليها القانون المحلى لهاتين الولايتين القضائيتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى يقيم فيها ذلك الشخص بما فى ذلك الأحكام التى تنص على أنه فى حال كون الحالة المعروضة بمعرفة ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية ، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى يكون ذلك الشخص مواطناً لديها .

2 - تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 بدلاً من أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها فى الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدى إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، أو فى غياب حكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة ينص على فترة زمنية يجب عرض الحالة خلالها .

(ب) 1 - تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 2 فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على أن السلطة المختصة التى عرضت عليها الحالة من الشخص المشار إليه فى الفقرة 1 ، فى حال يبدو لها أن الاعتراض مبرر وأنها غير قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرض ، تسعى لتسوية الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بغرض تجنب فرض ضريبة لا تتوافق مع اتفاقية الضرائب المشمولة .

2 - تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 2 فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على تنفيذ أى اتفاق يتم التوصل إليه برغم أى حدود زمنية واردة فى القانون المحلى للولايتين القضائيتين المتعاقدين .

(ج) 1 - تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على قيام السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين بالسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تذليل أى صعوبات أو معالجة أى شكوك تنشأ بشأن تفسير اتفاقية الضرائب المشمولة أو تطبيقها .

2 - تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 3 فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على أنه يجوز أيضاً للسلطتين المختصتين فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين أن تتشاورا معاً لمنع الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم تنص عليها اتفاقية الضرائب المشمولة .

5 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

(أ) عدم تطبيق الجملة الأولى من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه ينوى الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية/ مجموعة العشرين من خلال التأكد من أنه بموجب كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به (بخلاف اتفاقية الضرائب

المشمولة التى تسمح لشخص بعرض الحالة على السلطة المختصة لأى من الولاياتين القضائيتين المتعاقبتين) ، وفى حال يرى شخص أن إجراءات إحدى الولاياتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدى أو سوف تؤدى بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، يجوز له ، بصرف النظر عن التدابير العلاجية التى ينص عليها القانون المحلى لهاتين الولاياتين القضائيتين ، أن يعرض حالته على السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو ، فى حال كون الحالة المعروضة بمعرفة ذلك الشخص تندرج ضمن أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة المتعلقة بعدم التمييز القائم على الجنسية ، يجوز عرض الحالة على السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة التى يكون ذلك الشخص مواطناً لديها ؛ وتنفذ السلطة المختصة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة عملية إخطار أوتشاور ثنائى مع السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بالنسبة للحالات التى لا تعتبر فيها السلطة المختصة التى عرضت عليها حالة إجراء الاتفاق المتبادل أن اعتراض الممول مبرراً .

(ب) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى لا تنص على أنه يجب عرض الحالة المشار إليها فى الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة على أساس أنه ينوى الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية / مجموعة العشرين ، من خلال التأكد من أنه لأغراض كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة من هذا القبيل ، يسمح للممول المشار إليه فى الفقرة 1 بأن يعرض الحالة خلال فترة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدى إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة .

(ج) عدم تطبيق الجملة الثانية من الفقرة 2 على اتفاقيات الضرائب المشمولة على أساس أنه لأغراض كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به :

1 - يتم تنفيذ أى اتفاق يتم التوصل إليه بواسطة إجراء الاتفاق المتبادل برغم أى حدود زمنية واردة فى القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين ؛ أو .

2 - ينوى الوفاء بالمعيار الأدنى لتحسين تسوية النزاعات بموجب تدابير مشروع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية / مجموعة العشرين ، من خلال الموافقة ، فى المفاوضات بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة به ، على حكم وارد فى الاتفاقية ينص على ما يلى :

(أ) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقبتين إجراء تعديل للأرباح التى تنسب إلى منشأة دائمة لمشروع بإحدى الولايتين القضائيتين بعد فترة متفق عليها بالتبادل بين كلتا الولايتين القضائيتين ابتداءً من نهاية السنة الضريبية التى يمكن خلالها نسبة الأرباح إلى المنشأة الدائمة (ولا ينطبق هذا الحكم فى حال الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد) ؛ و

(ب) لا يجوز للولايتين القضائيتين المتعاقبتين أن تدرج ضمن أرباح مشروع - وأن تخضع للضريبة وفقاً لذلك - الأرباح التى كانت ستتحقق للمشروع ولكنها لم تتحقق بسبب الشروط المشار إليها فى حكم فى اتفاقية الضرائب المشمولة فيما يتعلق بالمشروعات المرتبطة ، بعد فترة يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين ابتداءً من نهاية السنة الضريبية التى قد تتحقق فيها الأرباح للمشروع (ولا ينطبق هذا الحكم فى حال الغش أو الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد) .

٦ - (أ) على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 إخطار المودع لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً فى البند (1) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 4 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل هذا الحكم بالجملة الأولى من الفقرة 1 ، وفى الحالات الأخرى ، لا تحل الجملة الأولى من الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع تلك الجملة .

(ب) على كل طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5

إخطار المودع لديه عن :

(1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً ينص على أنه يجب عرض حالة مشار إليها فى الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة تكون أقل من ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدى إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ويستبدل حكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة بالجملة الثانية من الفقرة 1 فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بذلك الحكم . وفى الحالات الأخرى ، مع مراعاة البند (2) ، لا تحل الجملة الثانية من الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه الأحكام مع الجملة الثانية من الفقرة 1 ؛

(2) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تتضمن حكماً ينص على أنه يجب عرض حالة مشار إليها فى الجملة الأولى من الفقرة 1 خلال فترة زمنية محددة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بالإجراء المؤدى إلى فرض الضرائب على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ، فضلاً عن رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ، ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 على اتفاقية الضرائب المشمولة فى حال قيام أى ولاية قضائية متعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك .

(ج) على كل طرف إخطار المودع لديه عن :

(1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى لا تتضمن حكماً وارداً فى البند (1) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 4 ؛ ولا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك ؛

(2) فى حالة وجود طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 5 ، قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى لا تتضمن حكماً وارداً فى البند (2) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 4 ؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 2 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك .

(د) على كل طرف إخطار المودع لديه عن :

(1) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى لا تتضمن حكماً وارداً فى البند (1) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 ؛ ولا تنطبق الجملة الأولى من الفقرة 3 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك ؛

(2) قائمة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى لا تتضمن حكماً وارداً فى البند (2) من الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 4 ؛ ولا تنطبق الجملة الثانية من الفقرة 3 على اتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك .

المادة (17) التعديلات المقابلة :

1 - فى حالة تدرج ولاية قضائية متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة - وتخضع للضريبة وفقاً لذلك - أرباح مشروع تابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تم إخضاعها للضريبة فى تلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة المذكورة أولاً فى حال كانت الشروط بين المشروعين هى الشروط ذاتها التى تكون بين مشاريع مستقلة ، فعلى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى عندئذ إجراء تعديل مناسب على قيمة الضريبة المفروضة على تلك الأرباح فى تلك الولاية القضائية ، ولتحديد مثل هذا التعديل ، يتم مراعاة الأحكام الأخرى لاتفاقية الضرائب المشمولة ، كما تتشاور السلطانان المختصان فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك .

2 - تنطبق الفقرة 1 بدلاً من أو فى غياب حكم يلزم ولاية قضائية متعاقدة بإجراء تعديل مناسب على قيمة الضريبة المفروضة فى تلك الولاية القضائية على أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة فى حال قيام الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى بإدراج تلك الأرباح فى أرباح مشروع تابع لتلك الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى وإخضاع تلك الأرباح للضريبة وفقاً لذلك ، وكانت هذه الأرباح المدرجة ستتحقق للمشروع التابع للولاية القضائية المتعاقدة الأخرى فى حال كانت الشروط بين المشروعين هى الشروط ذاتها التى تكون بين مشاريع مستقلة .

3 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى :

(أ) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى

تتضمن بالفعل حكماً وارداً فى الفقرة 2

(ب) عدم تطبيق هذه المادة بمجملها على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على

أساس أنه فى غياب حكم مشار إليه فى الفقرة 2 فى اتفاقية الضرائب المشمولة

الخاصة به :

1) يقوم بإجراء التعديل المناسب المشار إليه فى الفقرة 1 ؛ أو

2) تسعى سلطته المختصة لتسوية الحالة بموجب أحكام اتفاقية الضرائب

المشمولة التى تتعلق بإجراء الاتفاق المتبادل ؛

(ج) فى حال وجود طرف قد أبدى تحفظاً بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية (ج)

من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) ، عدم تطبيق هذه المادة بمجملها

على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على أساس أنه يوافق فى المفاوضات

بشأن الاتفاقيات الثنائية الخاصة به على حكم يرد فى الاتفاقية من النوع الوارد

فى الفقرة 1 ، بشرط أن تكون الولايتان القضائيتان المتعاقدتان قادرتين على

التوصل لاتفاق بشأن ذلك الحكم وبشأن الأحكام الواردة فى البند (2) من

الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) .

4 - على كل طرف لم يبد تحفظاً على النحو الوارد فى الفقرة 3 إخطار المودع لديه

بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به تتضمن حكماً وارداً

فى الفقرة 2 ، وفى حال أن الأمر كذلك ، رقم المادة والفقرة لكل حكم من تلك الأحكام ،

وفى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بمثل هذا الإخطار فيما يتعلق بحكم وارد

فى اتفاقية الضرائب المشمولة يستبدل هذا الحكم بأحكام الفقرة 1 . وفى الحالات الأخرى ،

لا تحل الفقرة 1 محل أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى لا تتفق فيه هذه

الأحكام مع الفقرة 1

الجزء السادس

التحكيم

المادة (18) خيار تطبيق الجزء السادس :

يجوز لأى طرف أن يختار تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به وعليه إخطار المودع لديه وفقاً لذلك . ولا ينطبق هذا الجزء بالنسبة لولايتين قضائيتين متعاقبتين فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بمثل هذا الإخطار .

المادة (19) التحكيم الإجبارى الملزم :

1 - فى حال :

(أ) قيام شخص ، بموجب حكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 1 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) ينص على أنه يجوز لشخص أن يعرض حالة على سلطة مختصة فى ولاية قضائية متعاقدة فى حال اعتبر أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى ضرائب لا تتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الاتفاقية) ، بعرض حالة على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة ، على أساس أن إجراءات إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين أو كليهما قد أدت إلى خضوع ذلك الشخص للضريبة على نحو لا يتوافق مع أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديلها بموجب الاتفاقية) ؛ و

(ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لتسوية تلك الحالة بموجب حكم وارد باتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديله بموجب الفقرة 2 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) ينص على سعى السلطة المختصة لتسوية الحالة

من خلال الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى ، خلال فترة مدتها سنتين من تاريخ البدء المشار إليه فى الفقرة 8 أو 9 ، تبعاً للحالة (ما لم تتفق السلطانان المختصتان فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين ، قبل انتهاء تلك الفترة ، على فترة زمنية أخرى فيما يتعلق بتلك الحالة وقامتا بإخطار الشخص الذى عرض الحالة بمثل هذا الاتفاق) ،

يتم إحالة أية قضايا عالقة ناشئة عن الحالة ، فى حال طلب الشخص ذلك كتابةً ، إلى التحكيم على النحو الوارد فى هذا الجزء ووفقاً لأى قواعد أو إجراءات متفق عليها بين السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين وفقاً لأحكام الفقرة 10

2- فى حال علقّت سلطة مختصة إجراء الاتفاق المتبادل المشار إليه فى الفقرة 1 نظراً لوجود حالة فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من نفس القضايا عالقة أمام محكمة قضائية أو إدارية ، تتوقف الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 عن السريان إلى حين صدور قرار نهائى عن المحكمة القضائية أو الإدارية أو تعليق الحالة أو سحبها . بالإضافة إلى ذلك ، فى حال قدم شخص حالة ووافقت السلطة المختصة على تعليق إجراء الاتفاق المتبادل ، تتوقف الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 عن السريان إلى حين وقف التعليق .

3 - فى حال وافقت كلتا السلطتين المختصتين على أن الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة لم يوفر فى الوقت المناسب أى معلومات جوهرية إضافية طلبتها أى من السلطتين المختصتين بعد بدء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 ، يتم تمديد الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 لمدة زمنية معادلة لفترة تبدأ فى التاريخ الذى طلب توفير المعلومات بحلوله وتنتهى فى التاريخ الذى تم فيه توفير المعلومات .

4 - (أ) ينفذ قرار التحكيم فيما يتعلق بالقضايا المحالة للتحكيم من خلال الاتفاق المتبادل المتعلق بالحالة المشار إليها فى الفقرة 1 ، ويكون قرار التحكيم نهائياً .
(ب) يكون قرار التحكيم ملزماً لكلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدتين ،
باستثناء الحالات الآتية :

(1) فى حال رفض الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذى ينفذ قرار التحكيم . وفى هذه الحالة ، لا يمكن مواصلة النظر فى الحالة بمعرفة السلطات المختصة . ويعتبر الاتفاق المتبادل الذى ينفذ قرار التحكيم على الحالة مرفوض من قبل الشخص المتضرر من الحالة بصورة مباشرة فى حال لم يقم أى شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة ، خلال 60 يوماً من تاريخ إرسال إخطار الاتفاق المتبادل إلى الشخص ، بسحب كافة القضايا التى تمت تسويتها فى الاتفاق المتبادل الذى ينفذ قرار التحكيم من أى محكمة قضائية أو إدارية أو خلافاً لذلك إنهاء أى إجراءات قضائية أو إدارية عالقة فيما يتعلق بمثل هذه القضايا على نحو يتسق مع ذلك الاتفاق المتبادل .

(2) فى حال يقضى قرار نهائى صادر عن محاكم إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقدتين بأن قرار التحكيم باطلاً . وفى هذه الحالة ، يعتبر طلب التحكيم بموجب الفقرة 1 كأن لم يقدم ، وتعتبر عملية التحكيم كأن لم تتم (إلا لأغراض المادتين 21 (سرية إجراءات التحكيم) و 25 (تكاليف إجراءات التحكيم)) . وفى هذه الحالة يجوز تقديم طلب جديد للتحكيم ما لم توافق السلطات المختصة على أنه لا يتعين السماح بتقديم مثل هذا الطلب الجديد .

(3) فى حال لجوء شخص متضرر من الحالة بصورة مباشرة إلى التقاضى بشأن القضايا التى تمت تسويتها فى الاتفاق المتبادل المنفذ لقرار التحكيم أمام أى محكمة قضائية أو إدارية .

5 - على السلطة المختصة التى استلمت طلب أولى لإجراء اتفاق متبادل على النحو الوارد

فى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 القيام بما يلى خلال شهرين ميلاديين من استلام الطلب :

- (أ) إرسال إخطار إلى الشخص الذى عرض الحالة يفيد أنها استلمت الطلب ؛ و
(ب) إرسال إخطار بذلك الطلب ، مع نسخة من الطلب ، إلى السلطة المختصة
فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى .

6 - تقوم السلطة المختصة ، خلال ثلاثة أشهر ميلادية من استلامها طلب إجراء اتفاق

متبادل (أو نسخة منه من السلطة المختصة فى الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى) إما :

- (أ) بإخطار الشخص الذى عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى بأنها استلمت
المعلومات الضرورية للنظر فى الحالة بموضوعية ؛ أو
(ب) بطلب معلومات إضافية من ذلك الشخص لذلك الغرض .

7 - فى حال ، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 ، طلبت إحدى السلطتين
المختصتين أو كليهما من الشخص الذى عرض الحالة معلومات إضافية ضرورية
للنظر فى الحالة بموضوعية ، فعلى السلطة المختصة التى طلبت المعلومات الإضافية ،
خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ استلام المعلومات الإضافية من ذلك الشخص ،
إخطار ذلك الشخص والسلطة المختصة الأخرى إما :

(أ) بأنها استلمت المعلومات المطلوبة ؛ أو

(ب) بأن بعض المعلومات المطلوبة لا تزال ناقصة .

8 - فى حال لم تطلب أى من السلطتين المختصتين معلومات إضافية وفقاً للفقرة

الفرعية (ب) من الفقرة 6 ، يكون تاريخ البدء المشار إليه فى الفقرة 1 ما يلى (أيهما أسبق) :

(أ) التاريخ الذى أبلغت فيه كلتا السلطتين المختصتين الشخص الذى عرض الحالة

وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6 ؛ و

(ب) التاريخ الذى يقع بعد ثلاثة أشهر ميلادية من إخطار السلطة المختصة فى الولاية

القضائية المتعاقدة الأخرى وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5 .

9 - فى حال طلب معلومات إضافية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 ،

يكون تاريخ البدء المشار إليه فى الفقرة 1 ما يلى (أيهما أسبق) :

(أ) آخر تاريخ أبلغت فيه السلطات المختصة التى طلبت معلومات إضافية

الشخص الذى عرض الحالة والسلطة المختصة الأخرى وفقاً للفقرة الفرعية (أ)

من الفقرة 7 ؛ و

(ب) التاريخ الذى يقع بعد ثلاثة أشهر ميلادية من استلام كلتا السلطتين المختصتين

لكافة المعلومات المطلوبة بمعرفة أى من السلطتين المختصتين من الشخص الذى

عرض الحالة .

فى حال إرسال إحدى السلطتين المختصتين أو كليهما ، رغم ذلك ، الإخطار المشار

إليه فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 7 ، يعتبر هذا الإخطار بمثابة طلب لمعلومات

إضافية بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 .

10 - تسوى السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل

(وفقاً للمادة الواردة باتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة فيما يتعلق بإجراءات الاتفاق

المتبادل) طريقة تطبيق الأحكام الواردة فى هذا الجزء ، بما فى ذلك الحد الأدنى من

المعلومات الضرورية لكل سلطة مختصة كى تنظر بموضوعية فى الحالة . ويجرى إبرام مثل

هذا الاتفاق قبل التاريخ الذى تكون فيه قضايا عالقة فى حالة من الحالات مؤهلة أولاً

للإحالة إلى التحكيم ويجوز تعديله من وقت لآخر بعد ذلك .

11 - لأغراض تطبيق هذه المادة على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ، يجوز لأى

طرف أن يحتفظ بالحق فى استبدال فترة السنتين المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (ب)

من الفقرة 1 بفترة ثلاث سنوات .

12 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى تطبيق القواعد التالية فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به على الرغم من الأحكام الأخرى المنصوص عليها فى هذه المادة :

(أ) لا تحال أى قضية عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل بخلاف ما يكون ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية إلى التحكيم فى حال صدر بالفعل قرار بشأن هذه القضية عن محكمة قضائية أو إدارية فى أى من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين .

(ب) فى حال صدور قرار ، فى أى وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل أن تكون هيئة التحكيم قد أصدرت قرارها للسلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين ، فيما يتعلق بالقضية عن محكمة قضائية أو إدارية فى إحدى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين ، تنتهى عملية التحكيم .

المادة (20) تعيين محكمين :

1 - تنطبق الفقرات من 2 إلى 4 لأغراض هذا الجزء ما لم تتفق السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين بالتبادل بشأن قواعد مختلفة .

2 - تحكم القواعد التالية تعيين أعضاء هيئة التحكيم :

(أ) تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء من الأشخاص الطبيعيين يتمتعون بالمهارة أو الخبرة فى المسائل الضريبية الدولية .

(ب) تعين كل سلطة مختصة عضو واحد من الهيئة خلال 60 يوماً من تاريخ طلب التحكيم بموجب الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجبارى الملزم) . ويعين عضوا الهيئة المعينان على هذا النحو ، خلال 60 يوماً من تعيين العضو الثانى ، عضواً ثالثاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم . ولا يكون الرئيس مواطناً أو مقيماً بأى من الولايتين القضائيتين المتعاقبتين .

(ج) يجب أن يكون كل عضو معين فى هيئة التحكيم محايداً ومستقلاً عن السلطات المختصة والإدارات الضريبية ووزارات المالية فى الولايات القضائية المتعاقدة وعن جميع الأشخاص المتضررين من الحالة بصورة مباشرة (فضلاً عن مستشاريهم) فى وقت قبول التعيين ، وعليه/ عليها الحفاظ على حياده/ حيادها واستقلاله/ استقلالها خلال الإجراءات وتجنب أى تصرف لفترة زمنية معقولة بعد الإجراءات والذي من الجائز أن يضر بصورة حياد واستقلالية المحكمين فيما يتعلق بالإجراءات .

3 - فى حال تعذر على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة تعيين عضو فى هيئة التحكيم بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما فى الفقرة 2 أو المتفق عليهما بين السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين ، يتم تعيين عضو بالنيابة عن تلك السلطة المختصة بمعرفة أعلى مسئول فى مركز السياسة والإدارة الضريبية فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ، على ألا يكون هذا العضو مواطناً لأى من الولايتين القضائيتين المتعاقدين .

4 - فى حال تعذر على العضوين الأوليين فى هيئة التحكيم تعيين الرئيس بالطريقة وخلال المدة الزمنية المنصوص عليهما فى الفقرة 2 أو المتفق عليهما بين السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين ، يتم تعيين الرئيس بمعرفة أعلى مسئول فى مركز السياسة والإدارة الضريبية فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ، على ألا يكون مواطناً لأى من الولايتين القضائيتين المتعاقدين .

المادة (21) سرية إجراءات التحكيم :

1 - فقط لأغراض تطبيق أحكام هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة والقوانين المحلية للولايات القضائية المتعاقدة ذات الصلة بتبادل المعلومات والسرية والمساعدة الإدارية ، يتم اعتبار أعضاء هيئة التحكيم وثلاثة موظفين كحد أقصى لكل عضو

(والمحكّمين المحتملين فقط بالقدر الضرورى للتحقق من قدرتهم على الوفاء بمتطلبات المحكّمين) على أنهم أشخاص أو سلطات يجوز الإفصاح لهم عن المعلومات . وتعتبر المعلومات التى تحصل عليها هيئة التحكيم أو المحكّمين المحتملين والمعلومات التى تحصل عليها السلطات المختصة من هيئة التحكيم بمثابة معلومات يتم تبادلها بموجب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية .

2 - على السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين التأكد من موافقة أعضاء هيئة التحكيم وموظفيهم كتابياً ، قبل التصرف فى أى إجراءات تحكيم ، على التعامل مع أى معلومات متعلقة بإجراءات التحكيم بما يتفق مع موجبات السرية وعدم الإفصاح المنصوص عليها فى أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية وبموجب القوانين السارية بالولايتين القضائيتين المتعاقبتين .

المادة (22) تسوية حالة قبل صدور قرار التحكيم :

لأغراض هذا الجزء وأحكام اتفاقية الضرائب المشمولة ذات الصلة التى تنص على تسوية الحالات من خلال الاتفاق المتبادل ، ينتهى إجراء الاتفاق المتبادل ، فضلاً عن إجراء التحكيم فيما يتعلق بحالة ما ، فى حال يتم ، فى أى وقت بعد تقديم طلب تحكيم وقبل إصدار هيئة التحكيم قرارها للسلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين :

(أ) توصل السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين إلى اتفاق متبادل

لتسوية الحالة ؛ أو

(ب) قيام الشخص الذى عرض الحالة بسحب طلب التحكيم أو طلب إجراء

اتفاق متبادل .

المادة (23) نوع عملية التحكيم :

1 - ما لم تتفق بالتبادل السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على

قواعد مختلفة ، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم وفقاً لهذا الجزء :

(أ) بعد عرض حالة على التحكيم ، تتقدم السلطة المختصة فى كل ولاية قضائية متعاقدة إلى هيئة التحكيم ، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق ، بتسوية مقترحة تعالج كافة القضايا العالقة فى الحالة (مع مراعاة كافة الاتفاقيات التى تم التوصل إليها سابقاً فى تلك الحالة بين السلطات المختصة للولايتين القضائيتين المتعاقدين) . وتقتصر التسوية المقترحة على التصرف فى مبالغ نقدية محددة (على سبيل المثال ، للدخل أو للنفقات) أو ، على نحو ما هو منصوص عليه ، الحد الأقصى لسعر الضريبة المفروضة وفقاً لاتفاقية الضرائب المشمولة ، لكل تعديل أو قضية مماثلة فى الحالة ، وفى حال عدم تمكن السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين من التوصل إلى اتفاق بشأن قضية تتعلق بشروط تطبيق حكم من اتفاقية الضرائب المشمولة (المشار إليها فيما يلى باسم "مسألة الحد الأدنى للقيمة") ، مثل ما إذا كان الشخص الطبيعى مقيماً أو ما إذا كان هناك منشأة دائمة ، ويجوز للسلطات المختصة التقدم بتسويات بديلة مقترحة فيما يتعلق بالقضايا التى يعتمد تحديدها على تسوية مسائل الحد الأدنى للقيمة المماثلة .

(ب) يجوز أيضاً للسلطة المختصة فى كل ولاية قضائية متعاقدة أن تقدم مذكرة موقف داعمة لتنظر فيها هيئة التحكيم . وعلى كل سلطة مختصة تقوم بتقديم تسوية مقترحة أو مذكرة موقف داعمة تقديم نسخة إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذى تستحق فيه التسوية المقترحة ومذكرة الموقف الداعمة . ويجوز أيضاً لكل سلطة مختصة أن تقدم إلى هيئة التحكيم ، بحلول تاريخ محدد بالاتفاق ، رداً فيما يتعلق بالتسوية المقترحة ومذكرة الموقف الداعمة المقدمتين بمعرفة السلطة المختصة الأخرى . وتقدم نسخة من الرد المقدم إلى السلطة المختصة الأخرى بحلول التاريخ الذى يستحق فيه تقديم الرد .

(ج) على هيئة التحكيم أن تختار بوصفه قراراً لها إحدى التسويات المقترحة للحالة المقدمة بمعرفة السلطات المختصة فيما يتعلق بكل قضية وأى من المسائل المتعلقة بالحد الأدنى للقيمة ، ولا تقوم الهيئة بإدراج أسباب القرار أو أى شرح آخر خاص به ، ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة .
وتصدر هيئة التحكيم قرارها كتابياً للسلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين . وقرار التحكيم ليست له قيمة السابقة القضائية .

2 - يجوز لأى طرف ، لأغراض تطبيق هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ، أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 1 على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ، وفى هذه الحالة ، ما لم تتفق بالتبادل السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين معاً على قواعد مختلفة ، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بإجراء تحكيم :
(أ) بعد عرض حالة على التحكيم ، تقدم السلطة المختصة فى كل ولاية قضائية متعاقدة أية معلومات من الجائز أن تكون ضرورية لقرار التحكيم إلى جميع أعضاء الهيئة من دون أى تأخير لا داعى له ، ومالم تتفق السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين على خلاف ذلك ، لا تؤخذ أى معلومات لم تتوفر لكلتا السلطتين المختصتين قبل استلام طلب التحكيم بمعرفة كليهما فى الاعتبار لأغراض القرار .

(ب) تفصل هيئة التحكيم فى المسائل المحالة إلى التحكيم وفقاً للأحكام السارية لاتفاقية الضرائب المشمولة مع مراعاة هذه الأحكام وأحكام القوانين المحلية للولايتين القضائيتين المتعاقبتين ، كما ينظر أعضاء الهيئة فى أية مصادر أخرى يجوز أن تحددها السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين صراحة بالاتفاق المتبادل .

(ج) يقدم قرار هيئة التحكيم كتابياً إلى السلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقبتين وتذكر فيه هيئة التحكيم المصادر القانونية التى تم الاعتماد عليها والأسباب التى أدت إلى نتيجته ، ويتم اعتماد قرار التحكيم بالأغلبية البسيطة لأعضاء الهيئة ، وقرار التحكيم ليست له قيمة السابقة القضائية .

3 - يجوز لأى طرف لم يبد التحفظ الوارد فى الفقرة 2 أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع أطراف أبدت مثل هذا التحفظ ، وفى هذه الحالة ، تسعى السلطات المختصة فى الولايات القضائية المتعاقدة فى كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة للتوصل إلى اتفاق بشأن نوع عملية التحكيم الذى ينطبق فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك . ولحين التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، لا تنطبق المادة 19 (التحكيم الإجبارى الملزم) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة من هذا القبيل .

4 - يجوز أيضاً لأى طرف أن يختار تطبيق الفقرة 5 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به مع إخطار المودع لديه وفقاً لذلك ، وتنطبق الفقرة 5 فيما يتعلق بولائتين قضائيتين متعاقدين بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة فى حال قيام أى من الولايتين القضائيتين المتعاقدين بمثل هذا الإخطار .

5 - قبل البدء بإجراءات التحكيم ، على السلطات المختصة بالولايتين القضائيتين المتعاقدين فى اتفاقية الضرائب المشمولة التأكد من موافقة كل شخص قدم الحالة ومستشاريههم كتابياً على عدم الإفصاح إلى أى شخص آخر عن أية معلومات متلقاه فى سياق إجراءات التحكيم من أى من السلطة المختصة أو هيئة التحكيم . وينتهى إجراء الاتفاق المتبادل بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة ، فضلاً عن إجراء التحكيم بموجب هذا الجزء ، فيما يتعلق بحالة ، فى حال يتم ، فى أى وقت بعد تقديم طلب التحكيم وقبل أن تصدر هيئة التحكيم قرارها للسلطات المختصة فى الولايتين القضائيتين المتعاقدين ، ارتكاب الشخص الذى قدم الحالة أو أحد مستشاريه انتهاكاً جوهرياً لذلك الاتفاق .

6 - مع مراعاة الفقرة 4 ، يجوز لأى طرف لا يختار تطبيق الفقرة 5 أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 5 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة أو فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .

7 - يجوز لأى طرف يختار تطبيق الفقرة 5 أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق هذا الجزء فيما يتعلق بكافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى أبدت بشأنها الولاية القضائية المتعاقدة الأخرى تحفظاً وفقاً للفقرة 6

المادة (24) الاتفاق على تسوية مختلفة :

1 - يجوز لأى طرف ، لأغراض تطبيق هذا الجزء على اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ، أن يختار تطبيق الفقرة 2 وعليه إخطار المودع لديه وفقاً لذلك ، ولا تنطبق الفقرة 2 فيما يتعلق بولائتين قضائيتين متعاقدتين بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة إلا فى حال قيام كلتا الولائتين القضائيتين المتعاقدتين بمثل هذا الإخطار .

2 - مع مراعاة الفقرة 4 من المادة 19 (التحكيم الإلجبارى الملزم) ، لا يكون قرار تحكيم وفقاً لهذا الجزء ملزماً للولائتين القضائيتين المتعاقدتين فى اتفاقية الضرائب المشمولة ولا ينفذ فى حال اتفقت السلطات المختصة فى الولائتين القضائيتين المتعاقدتين على تسوية مختلفة لكافة القضايا العالقة خلال ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ تسلمها قرار التحكيم .

3 - لا يجوز لأى طرف يختار تطبيق الفقرة 2 أن يحتفظ بالحق فى تطبيق الفقرة 2 إلا فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به التى تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم) .

المادة (25) تكاليف إجراءات التحكيم :

فى إجراء تحكيم بموجب هذا الجزء ، تتحمل الولائتان القضائيتان المتعاقدتان أتعاب ونفقات أعضاء هيئة التحكيم ، فضلاً عن أية تكاليف متكبدة فيما يتعلق بإجراءات التحكيم بمعرفة الولائتين القضائيتين المتعاقدتين ، بطريقة يتم تسويتها بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة فى الولائتين القضائيتين المتعاقدتين ، وفى غياب مثل هذا الاتفاق ، تتحمل كل ولاية قضائية متعاقدة نفقاتها الخاصة ونفقات عضو الهيئة الذى قامت بتعيينه ، وتتحمل الولائتان القضائيتان المتعاقدتان مناصفة تكاليف رئاسة هيئة التحكيم وغيرها من النفقات المرتبطة بإجراءات التحكيم .

المادة (26) التوافق :

1 - مع مراعاة المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) ، تنطبق أحكام هذا الجزء بدلاً من أو فى غياب أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة التى تنص على إحالة المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل إلى التحكيم ، وعلى كل طرف يختار تطبيق هذا الجزء إخطار المدعى لديه بما إذا كانت كل اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به ، بخلاف التى تدرج ضمن نطاق تحفظ بموجب الفقرة 4 ، تتضمن مثل هذا الحكم ، وفى حال أن الأمر كذلك ، رقم المادة والفقرة لكل حكم من هذا القبيل . وفى حال قيام ولايتين قضائيتين متعاقدتين بالإخطار فيما يتعلق بحكم وارد فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، يستبدل ذلك الحكم بأحكام هذا الجزء بين هاتين الولايتين القضائيتين المتعاقدتين .

2 - لا يجوز إحالة أى مسألة عالقة ناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل بخلاف ما يكون ضمن نطاق عملية التحكيم المنصوص عليها فى هذا الجزء إلى التحكيم فى حال أن القضية تدرج ضمن نطاق حالة سبق تشكيل هيئة تحكيم أو هيئة مماثلة بشأنها وفقاً لاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على التحكيم الإجبارى الملزم فى شأن المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل .

3 - مع مراعاة الفقرة 1 ، ليس فى هذا الجزء ما يؤثر على الوفاء بالتزامات أوسع فيما يتعلق بتحكيم المسائل العالقة الناشئة فى سياق إجراء اتفاق متبادل ناجم عن اتفاقيات أخرى تكون أو ستكون الولايات القضائية المتعاقدة أطرافاً فيها .

4 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق هذا الجزء على واحدة أو أكثر من اتفاقيات الضرائب المشمولة المحددة (أو على كافة اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به) التى تنص بالفعل على التحكيم الإجبارى الملزم فى شأن المسائل العالقة الناشئة عن حالة إجراء اتفاق متبادل .

الجزء السابع

أحكام نهائية

المادة (27) التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة :

1 - اعتباراً من 31 ديسمبر 2016 ، تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها بمعرفة :

(أ) كافة الدول .

(ب) جيرنسى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ، وأيرلندا الشمالية) ؛ وجزيرة مان

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ وجيرسى (المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) ؛ و

(ج) أى ولاية قضائية أخرى مخولة لأن تصبح طرفاً بموجب قرار متخذ بتوافق آراء

الأطراف والموقعين .

2 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة .

المادة (28) التحفظات :

1 - مع مراعاة الفقرة 2 ، لا يجوز إبداء تحفظات على هذه الاتفاقية باستثناء تلك

المسموح بها صراحة بموجب :

(أ) الفقرة 5 من المادة 3 (الكيانات الشفافة) ؛

(ب) الفقرة 3 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة) ؛

(ج) الفقرتين 8 و 9 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج الضريبى) ؛

(د) الفقرة 4 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

(هـ) الفقرتين 15 و 16 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات) ؛

(و) الفقرة 3 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم) ؛

(ز) الفقرة 6 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أسهم أو حصص

فى كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة .

(ح) الفقرة 5 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة

فى ولايات قضائية ثالثة) ؛

- (ط) الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أى طرف فى إخضاع المقيمين فيه للضريبة) ؛
- (ى) الفقرة 4 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) ؛
- (ك) الفقرة 6 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) ؛
- (ل) الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود) ؛
- (م) الفقرة 2 من المادة 15 (تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع) ؛
- (ن) الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) ؛
- (س) الفقرة 3 من المادة 17 (التعديلات المقابلة) ؛
- (ع) الفقرتين 11 و 12 من المادة 19 (التحكيم الإجبارى الملزم) ؛
- (ف) الفقرات 2 و 3 و 6 و 7 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم) ؛
- (ص) الفقرة 3 من المادة 24 (الاتفاق على تسوية مختلفة) ؛
- (ق) الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق) ؛
- (ر) الفقرتين 6 و 7 من المادة 35 (السريان) ؛ و
- (ش) الفقرة 2 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) .
- 2 - (أ) مع مراعاة الفقرة 1 ، يجوز لأى طرف يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) ، أن يبدى تحفظاً واحداً أو أكثر فيما يتعلق بنطاق الحالات المؤهلة للتحكيم بموجب أحكام الجزء السادس (التحكيم) ، وبالنسبة للطرف الذى يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية يتم إبداء التحفظات وفقاً لهذه الفقرة الفرعية فى نفس وقت إخطار ذلك الطرف للمودع لديه وفقاً للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) .

(ب) تخضع التحفظات التى يتم إبدائها بموجب الفقرة الفرعية (أ) للقبول ويعتبر تحفظاً يتم إبدائه بموجب الفقرة الفرعية (أ) مقبولاً من قبل طرف ما لم يتم هذا الطرف بإخطار المودع لديه بأنه يعترض على التحفظ بحلول نهاية فترة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من تاريخ الإخطار بالتحفظ بمعرفة المودع لديه أو بحلول التاريخ الذى يودع فيه وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به ، أيهما أبعد ، وبالنسبة للطرف الذى يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية ، يمكن تقديم الاعتراضات على التحفظات السابقة التى أبدتها أطراف أخرى وفقاً للفقرة الفرعية (أ) فى وقت إخطار الطرف المذكور أولاً للمودع لديه وفقاً للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) . وفى حال تقدم طرف باعتراض على تحفظ تم إبدائه بموجب الفقرة الفرعية (أ) ، لا ينطبق الجزء السادس (التحكيم) بمجمله بين الطرف الذى تقدم بالاعتراض والطرف الذى يبدى التحفظ .

3 - ما لم تنص الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك ، فإن التحفظ الذى يتم إبدائه وفقاً للفقرة 1 أو 2 :

(أ) يعدل بالنسبة للطرف الذى يبدى تحفظه فى علاقاته مع طرف آخر أحكام هذه الاتفاقية التى تتعلق بها التحفظ بالقدر الخاص بالتحفظ ؛ و
(ب) يعدل تلك الأحكام بنفس القدر بالنسبة للطرف الآخر فى علاقاته مع الطرف الذى يبدى التحفظ .

4 - يتم إبداء التحفظات المطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقاتها الدولية ، فى حال لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفاً فى الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) أو (ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة) ، بمعرفة الطرف المسئول ويمكن أن تكون مختلفة عن التحفظات التى أباها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .

5 - يتم إبداء التحفظات فى وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و6 و9 من هذه المادة والفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) ورغم ذلك بالنسبة للطرف الذى يختار بموجب المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بعد أن يصبح طرفاً فى هذه الاتفاقية ، يتم إبداء التحفظات الواردة فى الفقرات الفرعية (ع) و(ف) و(ص) و(ق) من الفقرة 1 من هذه المادة فى نفس وقت إخطار ذلك الطرف المودع لديه وفقاً للمادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) .

6 - فى حال أبدت تحفظات فى وقت التوقيع ، يتم التأكيد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة ، ما لم تحدد الوثيقة التى تحتوى على التحفظات صراحة أنها تعد نهائية ، مع مراعاة أحكام الفقرات 2 و5 و9 من هذه المادة والفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) .

7 - فى حال لم يتم إبداء تحفظات فى وقت التوقيع ، تقدم قائمة مؤقتة بالتحفظات المتوقعة إلى المودع لديه فى ذلك الوقت .

8 - بالنسبة للتحفظات التى أبدت وفقاً لكل من الأحكام التالية ، يجب توفير قائمة بالاتفاقيات التى تم الإخطار عنها وفقاً للفقرة (2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) والتى تندرج ضمن نطاق التحفظ كما تم تعريفه فى الحكم ذى الصلة (وفى حالة تحفظ بموجب أى من الأحكام التالية بخلاف المدرجة فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(ن) ، بالإضافة إلى رقم المادة والفقرة لكل حكم ذى صلة) عند إبداء مثل هذه التحفظات :

(أ) الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من الفقرة 5 من المادة 3

(الكينانات الشفافة) ؛

(ب) الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 3 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة) ؛

(ج) الفقرتان 8 و 9 من المادة 5 (تطبيق طرق منع الازدواج الضريبى) ؛

(د) الفقرة 4 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة) ؛

(هـ) الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة 15 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات) ؛

(و) البنود (1) و(2) و(3) من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم) ؛

(ز) الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) من الفقرة 6 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أسهم أو حصص فى كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة) ؛

(ح) الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من الفقرة 5 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة فى ولايات قضائية ثالثة) ؛

(ط) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أى طرف فى إخضاع المقيمين فيه للضريبة) ؛

(ى) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) ؛

(ك) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 14 (تجزئة العقود) ؛

(ل) الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 5 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) ؛

(م) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3 من المادة 17 (التعديلات المقابلة) ؛

(ن) الفقرة 6 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم) ؛ و

(س) الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق) ؛

لا تنطبق التحفظات المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية من أ) إلى س) أعلاه على أى اتفاقية من اتفاقيات الضرائب المشمولة غير مدرجة فى القائمة الواردة فى هذه الفقرة .

9 - يجوز لأى طرف أبدى تحفظاً وفقاً للفقرة 1 أو 2 أن يسحبه فى أى وقت أو يستبدله بتحفظ أكثر محدودية من خلال إخطار موجه إلى المودع لديه ويقوم هذا الطرف بأية إخطارات إضافية وفقاً للفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) والتي من الجائز أن تكون مطلوبة نتيجة لسحب التحفظ أو استبداله ، ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) ، يسرى هذا السحب أو الاستبدال :

(أ) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة فقط مع الدول أو الولايات القضائية الأطراف فى الاتفاقية عندما يستلم المودع لديه الإخطار بسحب التحفظ أو استبداله :

(1) بالنسبة للتحفظات بشأن أحكام متعلقة بضرائب الخصم من المنبع ، فى حال حدوث الواقعة المنشئة لهذه الضرائب فى أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التى تلى انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله ؛ و

(2) بالنسبة للتحفظات بشأن كافة الأحكام الأخرى ، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التى تلى انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله ؛ و

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة التى تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفاً فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام المودع لديه للإخطار بالسحب أو الاستبدال : فى آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة .

المادة (29) الإخطارات :

١ - مع مراعاة الفقرتين 5 و 6 من هذه المادة ، والفقرة 7 من المادة 35 (السريان) ، تتم الإخطارات وفقاً للأحكام التالية فى وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة :

- (أ) البند 2 من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) ؛
- (ب) الفقرة 6 من المادة 3 (الكيانات الشفافة) ؛
- (ج) الفقرة 4 من المادة 4 (الكيانات مزدوجة الإقامة) ؛
- (د) الفقرة 10 من المادة 5 وتطبيق طرق منع الازدواج الضريبى) ؛
- (هـ) الفقرتان 5 و 6 من المادة 6 (الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة) ؛
- (و) الفقرة 17 من المادة 7 (منع إساءة استعمال الاتفاقيات) ؛
- (ز) الفقرة 4 من المادة 8 (معاملات نقل أرباح الأسهم) ؛
- (ح) الفقرتان 7 و 8 من المادة 9 (الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى أسهم أو حصص فى كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة) ؛
- (ط) الفقرة 6 من المادة 10 (قاعدة مكافحة إساءة استخدام المنشآت الدائمة الواقعة فى ولايات قضائية ثالثة) ؛
- (ى) الفقرة 4 من المادة 11 (تطبيق الاتفاقيات الضريبية بهدف تقييد حق أى طرف فى إخضاع المقيمين فيه للضريبة) ؛
- (ك) الفقرتان 5 و 6 من المادة 12 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة) ؛
- (ل) الفقرتان 7 و 8 من المادة 13 (التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة) ؛
- (م) الفقرة 4 من المادة 14 (تجزئة العقود) ؛
- (ن) الفقرة 6 من المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) ؛

- (س) الفقرة 4 من المادة 17 (التعديلات المقابلة) ؛
- (ع) المادة 18 (خيار تطبيق الجزء السادس) ؛
- (ف) الفقرة 4 من المادة 23 (نوع عملية التحكيم) ؛
- (ص) الفقرة 1 من المادة 24 (الاتفاق على تسوية مختلفة) ؛
- (ق) الفقرة 1 من المادة 26 (التوافق) ؛
- (ر) الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 و 7 من المادة 35 (السيان) .
- 2 - يتم القيام بالإخطار فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقتها الدولية فى حال لم تكن تلك الولاية القضائية أو الإقليم طرفاً فى الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (ب) (أ و ج) من الفقرة 1 من المادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة) بمعرفة الطرف المسئول ويمكن أن تكون مختلفة عن الإخطارات التى يقوم بها ذلك الطرف بشأن اتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .
- 3 - فى حال إجراء الإخطارات فى وقت التوقيع ، يتم التأكيد عليها عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة ، ما لم تحدد الوثيقة التى تحتوى على الإخطارات صراحة أنها ستعتبر نهائية ، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 ، 6 من هذه المادة ، والفقرة 7 من المادة 35 (السيان) .
- 4 - فى حال لم تتم الإخطارات فى وقت التوقيع ، يتم توفير قائمة مؤقتة بالإخطارات المتوقعة فى ذلك الوقت .
- 5 - يجوز لأى طرف أن يمد فى أى وقت قائمة الاتفاقيات المخطر بها بموجب البند (2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) بموجب إخطار موجه إلى المودع لديه ، ويحدد الطرف فى إخطاره ما إذا كانت الاتفاقية تندرج ضمن نطاق أى من التحفظات التى أبداه الطرف والمدرجة فى الفقرة 8 من المادة 28 (التحفظات) ، ويجوز أيضاً للطرف أن يبدى تحفظاً جديداً على النحو الوارد فى الفقرة 8 من المادة 28

(التحفظات) فى حال أن الاتفاقية الإضافية هى الاتفاقية الأولى التى تندرج ضمن نطاق مثل هذا التحفظ ، ويحدد الطرف أيضاً أى إخطارات إضافية من الجائز طلبها بموجب الفقرات الفرعية (ب) إلى (ق) من الفقرة 1 لإظهار إدراج الاتفاقيات الإضافية ، وبالإضافة إلى ذلك ، فى حال يسفر التمديد للمرة الأولى عن إدراج اتفاقية ضريبية مبرمة بمعرفة أو نيابة عن ولاية قضائية أو إقليم يكون أحد الأطراف مسئولاً عن علاقاتها الدولية ، يقوم الطرف بتحديد أى تحفظات (وفقاً للفقرة 4 من المادة 28 (التحفظات) أو إخطارات (وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة) مطبقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة المبرمة بمعرفة أو نيابة عن تلك الولاية القضائية أو الإقليم فى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية (الاتفاقيات) المضافة المخاطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) اتفاقيات ضرائب مشمولة ، تحكم أحكام المادة 35 (السريان ، التاريخ الذى تسرى فيه التعديلات على اتفاقية الضرائب المشمولة) .

6 - يجوز لأى طرف القيام بإخطارات إضافية وفقاً للفقرات الفرعية (ب) إلى (ق)

من الفقرة 1 بموجب إخطار موجه إلى المودع لديه . وتسرى هذه الإخطارات :

(أ) فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة فقط مع الدول أو الولايات القضائية

الأطراف فى الاتفاقية عندما يستلم المودع لديه الإخطار الإضافى :

1) بالنسبة للإخطارات بشأن أحكام متعلقة بضرائب الخصم من المنبع ، فى حال حدوث الواقعة المنشئة لهذه الضرائب فى أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التى تلى انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافى ؛ و

2) بالنسبة للإخطارات بشأن كافة الأحكام الأخرى ، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد 1 يناير من السنة اللاحقة التى تلى انتهاء مدة ستة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافى ؛ و

(ب) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة التى تصبح بشأنها ولاية قضائية متعاقدة واحدة أو أكثر طرفاً فى هذه الاتفاقية بعد تاريخ استلام المودع لديه للإخطار الإضافى : فى آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة .

المادة (30) التعديلات اللاحقة على اتفاقيات الضرائب المشمولة :

لا تخل الأحكام فى هذه الاتفاقية بالتعديلات اللاحقة على اتفاقية الضرائب المشمولة التى يجوز الاتفاق عليها بين الولايتين القضائيتين المتعاقدين فى اتفاقية الضرائب المشمولة .

المادة (31) مؤتمر الأطراف :

- 1 - يجوز للأطراف أن تدعو إلى عقد مؤتمر للأطراف لأغراض اتخاذ أى قرارات أو ممارسة أى مهام قد تكون مطلوبة أو مناسبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .
- 2 - يقوم المودع لديه بالإعلان عن مؤتمر الأطراف .
- 3 - يجوز لأى طرف أن يطلب عقد مؤتمر للأطراف عن طريق إرسال طلب إلى المودع لديه ، ويقوم المودع لديه بإعلام كافة الأطراف عن أى طلب ، بعد ذلك ، يدعو المودع لديه لعقد مؤتمر للأطراف ، بشرط أن يؤيد الطلب ثلث الأطراف خلال ستة أشهر ميلادية من قيام المودع لديه بإرسال الطلب .

المادة (32) التفسير والتنفيذ :

- ١ - يتم البت فى أية مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام اتفاقية الضرائب المشمولة حسبما يتم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية ، وفقاً لحكم (أحكام) اتفاقية الضرائب المشمولة المرتبطة بالتسوية بموجب الاتفاق المتبادل للمسائل المتصلة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الضرائب المشمولة (كما يجوز تعديل تلك الأحكام بموجب هذه الاتفاقية) .
- 2 - يجوز تناول أى مسألة تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر للأطراف يتم عقده وفقاً للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف) .

المادة (33) التعديل :

- 1 - يجوز لأى طرف أن يقترح تعديل على هذه الاتفاقية من خلال تقديم التعديل المقترح إلى المودع لديه .
- 2 - يجوز عقد مؤتمر للأطراف للنظر فى التعديل المقترح وفقاً للفقرة 3 من المادة 31 (مؤتمر الأطراف) .

المادة (34) دخول حيز النفاذ :

- 1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الموافقة .
- 2 - بالنسبة لكل موقع يقوم بالتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها بعد إيداع الوثيقة الخامسة للتصديق أو القبول أو الموافقة ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انتهاء فترة ثلاثة أشهر ميلادية تبدأ فى تاريخ إيداع هذا الموقع لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة الخاصة به .

المادة (35) السريان :

- 1 - تسرى أحكام هذه الاتفاقية فى كل ولاية قضائية متعاقدة بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة .

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التى تخضع من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين ، فى حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب فى أو بعد اليوم الأول من السنة الميلادية التالية التى تبدأ فى أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة ؛ و

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة ، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد انتهاء فترة ستة أشهر ميلادية (أو فترة أقل) ، فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بإخطار المودع لديه بأنها تعتزم تطبيق مثل هذه الفترة الأقل) من آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة .

2 - يجوز لأى طرف ، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية أ من الفقرة 1 والفقرة الفرعية أ) من الفقرة 5 ، أن يختار استبدال "الفترة الضريبية" بـ "السنة الميلادية" ، وعليه إخطار المودع لديه وفقاً لذلك .

3 - يجوز لأى طرف ، فقط لغرض تطبيقه الخاص للفقرة الفرعية ب) من الفقرة 1 والفقرة الفرعية ب) من الفقرة 5 ، أن يختار استبدال الإحالة إلى "الفترة الضريبية" التى تبدأ فى أو بعد انتهاء فترة "ب" الفترات الضريبية" التى تبدأ فى أو بعد 1 يناير من السنة التالية التى تبدأ فى أو بعد انتهاء فترة " ، وعليه إخطار المودع لديه وفقاً لذلك .

4 - مع مراعاة الأحكام السابقة لهذه المادة ، تسرى المادة 16 (إجراء الاتفاق المتبادل) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة لحالة تعرض على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة فى أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، باستثناء الحالات التى لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب اتفاقية الضرائب المشمولة قبل تعديلها بموجب الاتفاقية ، بغض النظر عن الفترة الضريبية التى ترتبط بها الحالة .

5 - بالنسبة لاتفاقية الضرائب المشمولة الجديدة الناتجة عن تمديد وفقاً للفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) لقائمة الاتفاقيات المخاطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية فى كل ولاية قضائية متعاقدة .

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التى تخضع من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير

المقيمين ، فى حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب فى أو بعد اليوم الأول من

السنة الميلادية التالية التى تبدأ فى أو بعد 30 يوماً من تاريخ إرسال المودع

لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات ؛ و

(ب) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الولاية القضائية المتعاقدة ، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد انتهاء فترة تسعة أشهر ميلادية (أو فترة أقل ، فى حال قيام جميع الولايات القضائية المتعاقدة بإخطار المودع لديه بأنها تعتزم تطبيق مثل هذه الفترة الأقل) من تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات .

6 - يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى عدم تطبيق الفقرة 4 فيما يتعلق باتفاقيات الضرائب المشمولة الخاصة به .

7 - (أ) يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى استبدال :

(1) الإشارات فى الفقرات 1 و 4 إلى "آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة" و
(2) الإشارات فى الفقرة 5 إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بتمديد قائمة الاتفاقيات" ؛

بالإشارات إلى 30 يوماً بعد تاريخ استلام المودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبنى التحفظ الوارد فى الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

(3) الإشارات فى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) إلى "فى تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ أو استبداله" ؛ و

(4) الإشارة فى الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) إلى "فى آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة" ؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبنى التحفظ الوارد فى الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان سحب التحفظ أو استبداله فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

(5) الإشارات فى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) إلى "فى تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافى" ؛ و

(6) الإشارة فى الفقرة الفرعية ب) من الفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) إلى "فى آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الولايات القضائية المتعاقدة" ؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبنى التحفظ الوارد فى الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان الإخطار الإضافى فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" ؛

(7) الإشارات فى الفقرتين 1 و 2 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة" ؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبنى التحفظ الوارد فى الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" و

(8) الإشارة فى الفقرة 3 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار الخاص بتمديد قائمة الاتفاقيات" ؛

(9) الإشارات فى الفقرة 4 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الخاص بسحب التحفظ و"تاريخ إرسال المودع لديه الإخطار باستبدال التحفظ" و"تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ" ؛ و

(10) الإشارة فى الفقرة 5 من المادة 36 (سريان الجزء السادس) إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافى" ؛

بالإشارات إلى "30 يوماً من تاريخ استلام المودع لديه لآخر إخطار بمعرفة كل ولاية قضائية متعاقدة تبدى التحفظ الوارد فى الفقرة 7 من المادة 35 (السريان) بأنها أتمت إجراءاتها الداخلية لسريان أحكام الجزء السادس (التحكيم) فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة المحددة تلك" .

(ب) على أى طرف يبدى تحفظاً وفقاً للفقرة الفرعية أ) الإخطار عن التأكيد على إتمام إجراءاته الداخلية إلى المودع لديه والولاية (الولايات) القضائية المتعاقدة الأخرى فى نفس الوقت .

(ج) فى حال إبداء واحدة أو أكثر من الولايات القضائية المتعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة تحفظاً بموجب هذه الفقرة ، يخضع تاريخ سريان أحكام الاتفاقية وسحب التحفظ أو استبداله والإخطار الإضافى فيما يتعلق باتفاقية الضرائب المشمولة تلك أو الجزء السادس (التحكيم) لهذه الفقرة بالنسبة لجميع الولايات القضائية المتعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة .

المادة (36) سريان الجزء السادس :

1 - مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) والفقرة 6 من المادة 29 (الإخطارات) وال فقرات من 1 إلى 6 من المادة 35 (السريان) ، فإنه فيما يتعلق بولائتين قضائيتين متعاقبتين فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، تسرى أحكام الجزء السادس (التحكيم) :

(أ) فيما يتعلق بالحالات المعروضة على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإجبارى الملزم) ، فى أو بعد آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالحالات المعروضة على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، فى التاريخ الذى تكون فيه كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدين قد أخطرتا المودع لديه أنهما توصلتا لاتفاق متبادل وفقاً للفقرة 10 من المادة 19 (التحكيم الإلجبارى الملزم) ، بالإضافة إلى المعلومات المرتبطة بالتاريخ أو التواريخ التى تعتبر فيها هذه الحالات على أنها عرضت على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة (على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 19 (التحكيم الإلجبارى الملزم) وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق المتبادل .

2 - لا يجوز لأى طرف أن يحتفظ بالحق فى تطبيق الجزء السادس (التحكيم) على حالة معروضة على السلطة المختصة فى ولاية قضائية متعاقدة قبل آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية من متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة إلا بالقدر الذى توافق فيه السلطات المختصة فى كلتا الولايتين القضائيتين المتعاقدين على تطبيقه على تلك الحالة المحددة .

3 - فى حالة اتفاقية ضرائب مشمولة جديدة ناتجة عن تمديد وفقاً للفقرة 5 من المادة 29 (الإخطارات) لقائمة الاتفاقيات المخطر بها بموجب البند 2) من الفقرة الفرعية أ) من الفقرة 1 من المادة 2 (تفسير المصطلحات) ، تستبدل الإشارات فى الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إلى "آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة" بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بتمديد لائحة الاتفاقيات" .

4 - يسرى سحب أو استبدال تحفظ تم إيدأه بموجب الفقرة 4 من المادة 26 (التوافق) وفقاً للفقرة 9 من المادة 28 (التحفظات) ، أو سحب اعتراض على تحفظ تم إيدأه بموجب الفقرة 2 من المادة 28 (التحفظات) يؤدى إلى تطبيق الجزء السادس (التحكيم) بين ولايتين قضائيتين فى اتفاقية الضرائب المشمولة ، وفقاً للفقرتين الفرعيتين أ) و ب) من الفقرة 1

من هذه المادة ، باستثناء أن الإشارات إلى "آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فى الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة تستبدل بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب التحفظ وتاريخ إرسال المودع لديه للإخطار باستبدال التحفظ" أو "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار بسحب الاعتراض على التحفظ" ، على التوالى .

5 - يسرى إخطار إضافى يتم إجراؤه وفقاً للفقرة الفرعية ع) من الفقرة 1 من المادة 29 (الإخطارات) وفقاً للفترتين الفرعيتين أ) وب) من الفقرة 1 ، باستثناء أن الإشارات فى الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة إلى "آخر تاريخ من التواريخ التى تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل ولاية قضائية متعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة" تستبدل بالإشارات إلى "تاريخ إرسال المودع لديه للإخطار الإضافى" .

المادة (37) الانسحاب :

1 - يجوز لأى طرف أن ينسحب ، فى أى وقت ، من هذه الاتفاقية بموجب إخطار موجه إلى المودع لديه .

2 - يسرى الانسحاب وفقاً للفقرة 1 فى تاريخ استلام المودع لديه للإخطار ، وفى الحالات التى تكون فيها هذه الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة لكافة الولايات القضائية المتعاقدة فى اتفاقية الضرائب المشمولة قبل التاريخ الذى يسرى فيه انسحاب طرف من الأطراف ، تظل اتفاقية الضرائب المشمولة حسبما تم تعديلها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (38) العلاقة بالبروتوكولات :

1 - يجوز أن تتم تكملة هذه الاتفاقيات ببروتوكول واحد أو أكثر .

2 - لكى تصبح طرفاً فى بروتوكول ، يجب على الدولة أو الولاية القضائية أن تكون أيضاً طرفاً فى هذه الاتفاقية .

3 - لا يكون الطرف فى هذه الاتفاقية ملزماً ببروتوكول ما لم يصبح طرفاً فى البروتوكول وفقاً لأحكامه .

المادة (39) المودع لديه :

1 - يكون الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية هو المودع لديه هذه الاتفاقية وأية بروتوكولات وفقاً للمادة 38 (العلاقة بالبروتوكولات) .

2 - يخطر المودع لديه الأطراف والموقعين خلال شهر ميلادى واحد عن :

(أ) أى توقيع وفقاً للمادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة) ؛
(ب) إيداع أى وثيقة تصديق أو قبول أو موافقة وفقاً للمادة 27 (التوقيع والتصديق أو القبول أو الموافقة) ؛

(ج) أى تحفظ أو سحب أو استبدال لتحفظ وفقاً للمادة 28 (التحفظات) ؛

(د) أى إخطار أو إخطار إضافى وفقاً للمادة 29 (الإخطارات) ؛

(هـ) أى تعديل مقترح على هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 33 (التعديل) ؛

(و) أى انسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 37 (الانسحاب) ؛ و

(ز) أى إخطار آخر متعلق بهذه الاتفاقية .

3 - يحتفظ المودع لديه بقوائم متاحة للعموم تخص :

(أ) اتفاقيات الضرائب المشمولة ؛

(ب) التحفظات التى يتم إيداعها بمعرفة الأطراف ؛ و

(ج) الإخطارات المقدمة بمعرفة الأطراف .

وإثباتاً لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حُرت فى باريس ، فى اليوم الرابع والعشرين من شهر نوفمبر لعام 2016 ،
باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وكلا النصين متساويين فى الحجية ، فى نسخة واحدة
تودع فى محفوظات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية .

**MULTILATERAL CONVENTION
TO IMPLEMENT TAX TREATY
RELATED MEASURES
TO PREVENT BASE EROSION AND
PROFIT SHIFTING**

The Parties to this Convention,

Recognising that governments lose substantial corporate tax revenue because of aggressive international tax planning that has the effect of artificially shifting profits to locations where they are subject to non-taxation, or reduced taxation;

Mindful that base erosion and profit shifting (hereinafter referred to as "BEPS") is a pressing issue not only for industrialised countries but also for emerging economies and developing countries;

Recognising the importance of ensuring that profits are taxed where substantive economic activities generating the profits are carried out and where value is created;

Welcoming the package of measures developed under the OECD/G20 BEPS project (hereinafter referred to as the "OECD/G20 BEPS package");

Noting that the OECD/G20 BEPS package included tax treaty-related measures to address certain hybrid and mismatch arrangements, prevent treaty abuse, address artificial avoidance of permanent establishment status, and improve dispute resolution;

Conscious of the need to ensure swift, coordinated and consistent implementation of the treaty-related BEPS measures in a multilateral context;

Noting the need to ensure that existing agreements for the avoidance of double taxation on income are, interpreted to eliminate double taxation with respect to the taxes covered by those agreements without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through, tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in those agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions);

Recognising the need for an effective mechanism, to implement agreed changes in a synchronised and efficient manner across the network of existing agreements for the avoidance of double taxation on income without the need to bilaterally renegotiate- each such, agreement;

Have agreed as follows :

PART I

SCOPE AND INTERPRETATON OF TERMS

Article (1) Scope of the Convention:

This Convention modifies all Covered Tax Agreements as defined in subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (interpretation of Terms).

Article (2) Interpretation of Terms :

1- For the purpose of this Convention, the following definitions apply:

(a) The term "Covered Tax Agreement" means an agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income (whether or not other taxes are also covered);

i) That is in force between two or more:

(A) Parties; and/or

(B) Jurisdictions or territories which are parties to an agreement described above and for whose international relations a Party is responsible; and

ii) with respect to which each such Party has made a notification to the Depositary listing the agreement as well as any amending or accompanying instruments thereto (identified by title, names of the parties, date of signature, and, if applicable at the time of the notification, date of entry into force) as an agreement which it wishes to be covered by this Convention.

(b) The term "Party" means:

i) A State for which this Convention is in force pursuant to Article 34 (Entry into Force); or

ii) A jurisdiction which has signed this Convention pursuant to subparagraph b) or c) of paragraph 1 of Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval) and for which this Convention is in force pursuant to Article 34 (Entry into Force).

(c) The term. "Contracting Jurisdiction" means a party to a Covered Tax Agreement.

(d) The term "Signatory" means a State or jurisdiction which has signed this Convention but for which the Convention is not yet in force.

2- As regards the application of this Convention at any time by a Party, any term not defined herein shall, unless the context otherwise requires, have the meaning that it has at that time under the relevant Covered Tax Agreement.

PART II

HYBRID MISMATCHES

Article (3) Transparent Entities

1- For the purposes of a Covered Tax Agreement, income derived by or through an entity or arrangement that is treated as wholly or partly fiscally transparent under the tax law of either Contracting Jurisdiction shall be considered to be income of a resident of a Contracting Jurisdiction, but only to the extent that the income is treated, for purposes of taxation, by that Contracting Jurisdiction, as the income of a resident of that Contracting Jurisdiction.

2- Provisions of a Covered Tax Agreement that require a Contracting Jurisdiction to exempt from income tax or provide a deduction or credit equal to the income tax paid with respect to income derived by a resident of that Contracting Jurisdiction which may be taxed in the other Contracting Jurisdiction according to the provisions of the Covered Tax Agreement shall not apply to the extent that such provisions allow taxation by that other Contracting Jurisdiction solely because the income is also income derived by a resident of that other Contracting Jurisdiction.

3- With respect to Covered Tax Agreements for which one or more Parties has made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents), the following sentence will be added at the end of paragraph 1: "In no case shall the provisions of this paragraph be construed to affect a Contracting Jurisdiction's right to tax the residents of that Contracting Jurisdiction".

4- Paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3) shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement to the extent that they address whether income derived by or through entities or arrangements that are treated as fiscally transparent under the tax law of either Contracting Jurisdiction (whether through a general rule or by identifying in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements) shall be treated as income of a resident of a Contracting Jurisdiction.

5- A Party may reserve the right:

- (a) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4;

- (c) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which denies treaty benefits in the case of income derived by or through an entity or arrangement established in a third jurisdiction;
- (d) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which identifies in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements;
- (e) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which identifies in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements and denies treaty benefits in the case of income derived by or through an entity or arrangement established in a third jurisdiction;
- (f) For paragraph 2 not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (g) For paragraph 1 to apply only to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 4 which identifies in detail the treatment of specific fact patterns and types of entities or arrangements.

6- Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) or b) of paragraph 5 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 4 that is not subject to a reservation under subparagraphs c) through e) of paragraph 5, and if so, the article and paragraph number of each such provision. In the case of a Party that has made the reservation described in subparagraph g) of paragraph 5, the notification pursuant to the preceding sentence shall be limited to Covered Tax Agreements that are subject to that reservation. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of

paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3) to the extent provided in paragraph 4. In other cases, paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3) shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1 (as it may be modified by paragraph 3).

Article (4) Dual Resident Entities:

1- Where by reason of the provisions of a Covered Tax Agreement a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction, the competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall endeavour to determine by mutual agreement the Contracting Jurisdiction of Which such person shall be deemed to be a resident for the purposes of the Covered Tax Agreement, having regard to its place of effective management, the place where it is incorporated or otherwise-constituted and any other relevant actors. In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by the Covered Tax Agreement except to the extent and in such manner as may be agreed upon by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions.

2- Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide rules for determining whether a person other than an individual shall be treated as a resident of one of the Contracting Jurisdictions in cases in which that person would otherwise be treated as a resident of more than one Contracting jurisdiction. Paragraph 1 shall not apply however to provisions of a Covered Tax Agreement specifically addressing the residence of companies participating in dual-listed company arrangements.

3- A Party may reserve the right:

- (a) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;

- (b) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreement that already address cases where a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by requiring the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to endeavour to reach mutual agreement on a single Contracting Jurisdiction of residence;
- (c) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already address cases where a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by denying treaty benefits without requiring the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to endeavour to reach mutual agreement on a single Contracting Jurisdiction of residence;
- (d) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already address cases where a person other than an individual is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by requiring the competent authorities of the Contracting Jurisdictions to endeavour to reach mutual agreement on a single Contracting Jurisdiction of residence, and that set out the treatment of that person under the Covered Tax Agreement where such an agreement cannot be reached;
- (e) To replace the last sentence of paragraph 1 with the following text for the purposes of its Covered Tax Agreements; "In the absence of such agreement, such person shall not be entitled to any relief or exemption from tax provided by the Covered Tax Agreement.";
- (f) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements with Parties that have made the reservation described in subparagraph (e).

4. Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2 that is not subject to a reservation under subparagraphs b) through d) of paragraph 3, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

Article (5) Application of Methods for Elimination of Double Taxation:

1- A Party may choose to apply either paragraphs 2 and 3 (Option A), paragraphs 4 and 5 (Option B), or paragraphs 6 and 7 (Option C), or may choose to apply none of the Options. Where each Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement chooses a different Option (or where one Contracting Jurisdiction chooses to apply an Option and the other chooses to apply none of the Options), the Option chosen by each Contracting Jurisdictions shall apply with respect to its own residents.

Option (A):

2- Provisions of a Covered Tax Agreement that would otherwise exempt income derived or capital owned by a resident of a Contracting Jurisdiction- from, tax in that Contracting Jurisdiction, for the purpose of eliminating double taxation shall not apply where the other Contracting Jurisdiction applies the provisions of the Covered Tax Agreement to exempt such income or capital from tax or to limit the rate at which such income or capital may be taxed. In the latter case, the first mentioned Contracting Jurisdiction shall allow as a deduction from the tax on the

income or capital of that resident an amount equal to the tax paid in that other Contracting Jurisdiction. Such deduction shall not however, exceed that part of the tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to such terms of income or capital which may be taxed in that other Contracting Jurisdiction.

3- Paragraph 2 shall apply to a Covered Tax Agreement that would otherwise require a Contracting Jurisdiction to exempt income or capital described in that paragraph.

Option (B):

4- Provisions of a Covered Tax Agreement that would otherwise exempt income derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from tax in that Contracting Jurisdiction for the purpose of eliminating double taxation because such income is treated as a dividend by that Contracting Jurisdiction shall not apply where such income gives rise to a deduction for the purpose of determining the taxable profits of a resident of the other Contracting Jurisdiction under the laws of that other Contracting Jurisdiction. In such case, the first mentioned Contracting Jurisdiction shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident an amount equal to the income tax paid in that other Contracting Jurisdiction. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before, the deduction is given, which is attributable to such income which may be taxed in that other Contracting Jurisdiction,

5- Paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement that would otherwise require a Contracting Jurisdiction to exempt income described that in the paragraph.

Option (C):

- 6- (a) Where a resident of a Contracting Jurisdiction derives income or owns capital which may be taxed in the other Contracting Jurisdiction in accordance with the provisions of a Covered Tax Agreement (except to the extent that these provisions allow taxation by that other Contracting Jurisdiction solely because

the income is also income derived by a resident of that other Contracting Jurisdiction), the first-mentioned Contracting Jurisdiction shall allow:

i) As a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other Contracting Jurisdiction;

ii) As a deduction from the tax on the capital of that resident, an amount equal to the capital tax paid in that other Contracting Jurisdiction.

Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax or capital tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income or the capital which may be taxed in that other Contracting Jurisdiction,

(b) Where in accordance with any provision of the Covered Tax Agreement income derived or capital owned by a resident of a Contracting Jurisdiction is exempt from tax in that Contracting Jurisdiction, such Contracting Jurisdiction may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income or capital of such resident, take into account the exempted income or capital.

7- Paragraph 6 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that, for purposes of eliminating double taxation, require a Contracting Jurisdiction to exempt from tax in that Contracting Jurisdiction income derived or capital owned by a resident of that Contracting Jurisdiction which, in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, may be taxed in the other Contracting Jurisdiction.

8- A Party that does not choose to apply an Option under paragraph 1 may reserve the right for the entirety of this Article not to apply with respect to one or more identified Covered Tax Agreements (or with respect to all of its Covered Tax Agreements).

9. A Party that does not choose to apply Option C may reserve the right, with respect to one or more identified Covered Tax Agreements (or with respect to all of its Covered Tax Agreements), not to permit the other Contracting Jurisdiction(s) to apply Option C.

10- Each Party that chooses to apply an Option under paragraph 1 shall notify the Depositary of its choice of Option. Such notification shall also include:

- (a) In the case of a Party that chooses to apply Option A, the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 3, as well as the article and paragraph number of each such provision;
- (b) In the case of a Party that chooses to apply Option B, the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such provision;
- (c) In the case of a Party that chooses to apply Option C, the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 7, as well as the article and paragraph number of each such provision.

An Option shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where the Party that has chosen to apply that Option has made such a notification with respect to that provision.

PART III

TREATY ABUSE

Article (6) Purpose of a Covered Tax Agreement:

1- A Covered Tax Agreement shall be modified to include the following preamble text:

"Intending to eliminate double taxation with respect to the taxes covered by this agreement without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation through tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in this agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions)."

2- The text described in paragraph 1 shall be included in a Covered Tax Agreement in place of or in the absence of preamble language of the Covered Tax Agreement referring to an intent to eliminate double taxation, whether or not that language also refers to the intent not to create opportunities for non-taxation or reduced taxation.

3- A Party may also choose to include the following preamble text with respect to its Covered Tax Agreements that do not contain preamble language referring to a desire to develop an economic relationship or to enhance co-operation in tax matters:

"Desiring-to further develop their economic relationship and to enhance their co-operation in tax matters".

4- A Party may reserve the right for paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreement that already contain preamble language describing the intent of the Contracting Jurisdictions to eliminate double taxation without creating opportunities for non-taxation or reduced taxation, whether that language is limited to cases of tax evasion or avoidance (including through treaty-shopping arrangements aimed at obtaining reliefs provided in the Covered Tax Agreement for the indirect benefit of residents of third jurisdictions) or applies more broadly.

5- Each Party shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements, other than those that are within the scope of a reservation under paragraph 4, contains preamble language described in paragraph 2, and if so, the text of the relevant preamble paragraph. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that preamble language, such preamble language shall be replaced by the text described in paragraph 1. In other cases, the text described in paragraph 1 shall be included in addition to the existing preamble language.

6- Each Party that chooses to apply paragraph 3 shall notify the Depositary of its choice. Such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements that do not already contain preamble language referring to a desire to develop an economic relationship or to enhance co-operation in tax matters. The text described in paragraph 3 shall be included in a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have chosen to apply that paragraph and have made such a notification with respect to the Covered Tax Agreement.

Article (7) Prevention of Treaty Abuse:

1- Notwithstanding any provisions of a Covered Tax Agreement, a benefit under the Covered Tax Agreement shall not be granted in respect of an item of income or capital if it is reasonable to conclude, having regard to all relevant facts and circumstances, that obtaining that benefit was one of the principal purposes of any arrangement or transaction that resulted directly or indirectly in that benefit, unless it is established that granting that benefit in these circumstances would be in accordance with the object and purpose of the relevant provisions of the Covered Tax Agreement.

2- Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that deny all or part of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits.

3- A Party that has not made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 15 may also choose to apply paragraph 4 with respect to its Covered Tax Agreements.

4- Where a benefit under a Covered Tax Agreement is denied to a person under provisions of the Covered Tax Agreement (as it may be modified by this Convention) that deny all or part of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where

the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person, concerted with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits, the competent authority of the Contracting Jurisdiction that would otherwise have granted this benefit shall nevertheless treat that person as being entitled to this benefit, or to different benefits with respect to a specific item of income or capital, if such competent authority upon request from that person and after consideration of the relevant facts and circumstances, determines that such benefits would have been granted to that person in the absence of the transaction or arrangement. The competent authority of the Contracting Jurisdiction to which a request has been made under this paragraph by a resident of the other Contracting Jurisdiction shall consult with the competent authority of that other Contracting Jurisdiction before rejecting the request.

5- Paragraph 4 shall apply to provisions of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by this Convention) that deny all or part of the benefits that would otherwise be provided under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction was to obtain those benefits.

6- A Party may also choose to apply the provisions contained in paragraphs 8 through 13 (hereinafter referred to as the "Simplified Limitation on Benefits Provision") to its Covered Tax Agreements by making the notification described in subparagraph c) of paragraph 17. The Simplified Limitation on Benefits Provision shall apply with respect to a Covered Tax Agreement, only where all Contracting Jurisdictions have chosen to apply it.

7- In cases where same but not all of the Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement choose to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision pursuant to paragraph 6, then, notwithstanding the provisions of that paragraph, the Simplified Limitation on Benefits Provision shall apply with respect to the granting, of benefits under the Covered Tax Agreement:

- (a) by all Contracting Jurisdictions, if all of the Contracting Jurisdictions that do not choose pursuant to paragraph 6 to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision agree to such application by choosing to apply this subparagraph and notifying the Depositary accordingly; or
- (b) only by the Contracting Jurisdictions that choose to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision if all of the Contracting Jurisdictions that do not choose pursuant to paragraph 6 to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision agree to such application by choosing to apply this subparagraph and notifying the Depositary accordingly.

Simplified Limitation on Benefits Provision

8- Except as otherwise provided that the Simplified Limitation on Benefits Provision, a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall not be entitled to a benefit that would otherwise be accorded by the Covered Tax Agreement, other than a benefit under provisions of the Covered Tax Agreement:

- (a) which determine the residence of a person other than an individual which is a resident of more than one Contracting Jurisdiction by reason of provisions of the Covered Tax Agreement that define a resident of a Contracting Jurisdiction;
- (b) which provide that a Contracting Jurisdiction will grant to an enterprise of that Contracting Jurisdiction a corresponding adjustment following an initial adjustment made by the other Contracting Jurisdiction, in accordance with the Covered Tax Agreement, to the amount of tax charged in the first-mentioned Contracting Jurisdiction, on the profits of an associated enterprise; or

(c) which allow residents of a Contracting Jurisdiction to request that the competent authority of that Contracting Jurisdiction consider cases of taxation not in accordance with the Covered Tax Agreement,

unless such resident is a “qualified person”, as defined in paragraph 9 at the time that the benefit would be accorded.

9- A resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall be a qualified person at a time when a benefit when a otherwise be accorded by the Covered Tax Agreement if, at that time, the resident is:

(a) an individual;

(b) that Contracting Jurisdiction, or a political subdivision or local authority thereof, or an agency or instrumentality of any such Contracting Jurisdiction, political subdivision or local authority;

(c) a company or other entity, if the principal class of its shares is regularly traded on one or more recognised stock exchanges;

(d) a person, other than an individual, that:

i) is a non-profit organisation of a type that is agreed to by the Contracting Jurisdictions through an exchange of diplomatic notes: or

ii) is an entity or arrangement established in that Contracting Jurisdiction that is treated as a separate person under the taxation laws of that Contracting Jurisdiction and:

(A) that is established and operated exclusively or almost exclusively to administer or provide retirement benefits and ancillary or incidental benefits to individuals and that regulated as such by that Contracting Jurisdiction or one of its political subdivisions or local authorities; of

- (B) that is established and operated exclusively or almost exclusively to invest funds. for the benefit of entities or arrangements referred to in subdivision A);
- (e) a person other than an individual, if, on at least half the days of a twelve-month period that includes. the time when the benefit would otherwise be accorded, persons who are residents of that 'Contracting Jurisdiction and that are entitled to benefits of the Covered Tax Agreement under subparagraphs a) to d) own, directly or indirectly, at least 50 per cent of the shares of the person.
- 10, (a) A resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement will be entitled to benefits of the Covered Tax Agreement with respect to an item of income derived from the other Contracting Jurisdiction, regardless of whether the resident is a qualified person, if the resident is engaged in the active conduct, of a business in the first-mentioned Contracting Jurisdiction, and the income. derived from the other Contracting Jurisdiction emanates from, or is incidental to that business. For purposes of the Simplified Limitation on Benefits Provision, the term “active conduct of a business” shall not include the following activities or any combination thereof:
- i) Operating as a holding company;
 - ii) Providing overall supervision or administration of a group of companies;
 - iii) Providing group financing (including- cash pooling); or
 - iv) Making or managing investments, unless these activities are carried on by a bank, insurance company or registered securities dealer in the ordinary course of its business as such.
- (b) If a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement derives an item of income from a business activity conducted by that resident in the other Contracting Jurisdiction, or derives an item of income, arising by the other Contracting Jurisdiction from a connected person, the conditions described

in subparagraph a) shall be considered to be satisfied with respect to such item only if the business activity carried on by the resident in the first-mentioned Contracting Jurisdiction to which the item is related is substantial in relation to the same activity or a complementary business activity carried on by the resident or such contracted person in the other Contracting Jurisdiction, Whether a business activity is substantial for the purposes of this subparagraph shall be determined based on all the facts and circumstances.

- (c) For purposes of applying this paragraph, activities conducted by connected persons with respect to a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall be deemed to be conducted by such resident.

11- A resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement that is not a qualified person shall also be entitled to a benefit that would otherwise be accorded by the Covered Tax Agreement with respect to an item of income if on at least half of the days of any twelve month period that includes the time when the benefit would otherwise be accorded, persons that are equivalent beneficiaries own, directly or indirectly, at least 75 per cent of the beneficial interests of the resident.

12- If a resident of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement is neither a qualified person pursuant to the provisions of paragraph 9, nor entitled to benefits under paragraph 10 or 11, the competent authority of the other Contracting Jurisdiction may nevertheless, grant the benefits of the Covered Tax Agreement, or benefits with respect to a specific item of income, taking into account the object and purpose of the Covered Tax Agreement, but only if such resident demonstrates to the satisfaction of such competent authority that neither its establishment, acquisition or maintenance, nor the conduct of its operations, had as one of its principal purposes the obtaining of

benefits under the Covered Tax Agreement, Before either granting or denying a request made under this paragraph by a resident, of a Contracting Jurisdiction, the competent authority of the other Contracting Jurisdiction, to which the request has been made shall consult with the competent authority of the first-mentioned Contracting Jurisdiction,

13- For the purposes of the Simplified Limitation. on Benefits Provision:

(a) the term “recognised stock exchange” means:

i) any stock exchange established, and regulated as such under the laws of either Contracting Jurisdiction; and

ii) any other stock exchange agreed. upon by the competent authorities of the Contracting jurisdictions;

(b) the term “principal class of shares” means the class or classes of shares of a company which represents the majority of the aggregate vote and value of the company or the class or classes of beneficial interests of an entity which represents in the aggregate a majority of the aggregate vote and value of the entity;

(c) the term “equivalent beneficiary” means any person who would be entitled to benefits with respect to an item of income accorded by a Contracting Jurisdiction, to a Covered Tax Agreement under the domestic law of that Contracting Jurisdiction, the Covered Tax Agreement any other international instrument which are equivalent to, or more favourable than, benefits to be accorded to that item of income under the Covered Tax Agreement for the purposes of determining whether a person is an equivalent beneficiary with respect to dividends, the person shall be deemed to hold the same capital, of the company paying the dividends as such capital the company claiming the benefit with respect to the dividends holds;

- (d) with respect to entities that are not companies, the term “shares” means interests that are comparable to shares;
- (e) two persons shall, be “connected persons” if one owns, directly or indirectly, at least 50 per cent of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company, at least 50 per cent of the aggregate vote and value of the company’s shares) or another person owns, directly or indirectly at least 50 per cent of the beneficial interest (or, in the case of a company, at least 50 per cent of the aggregate vote and value of the company’s shares) in each person in any case, a person shall be connected to another if, based on all the relevant facts and circumstances, one, has control of the other on both are under the control of the same person or persons.

14- The Simplified Limitation on Benefits Provision shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that would limit, the benefits of the Covered Tax Agreement (or that would limit benefits other than a benefit under the provisions of the Covered Tax Agreement relating to residence, associated enterprises or non-discrimination or a benefit that is not restricted solely to residents of a Contracting Jurisdiction) only to a, resident that qualifies for such benefits by meeting one or more categorical, tests.

15- A Party may reserve the right:

- (a) for paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements of the basis that it intends to adopt a combination of a detailed limitation on benefits provision and either rules to address conduit financing structures or a principal purpose test, thereby meeting the minimum standard for preventing treaty abuse wider the OECD/G20 BEPS package; in such the Contracting Jurisdictions shall endeavour to reach. a mutually satisfactory solution which meets the minimum standard;

- (b) for paragraph 1 (and paragraph 4, in the case of a Party that has chosen to apply that paragraph) not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain provisions that deny all of the benefits that would otherwise be provided Under the Covered Tax Agreement where the principal purpose or one of the principal purposes of any arrangement or transaction, or of any person concerned with an arrangement or transaction, was to obtain those benefits;
- (c) for the Simplified Limitation on Benefits Provision not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 14.

16- Except where the Simplified Limitation on Benefits Provision applies with respect to the granting of benefits under a Covered Tax Agreement by one or more Parties pursuant to paragraph 7, a Party that chooses pursuant to paragraph 6 to apply the Simplified Limitation on Benefit Provision may reserve the right for the entirety of this Article not to apply with respect to its Covered Tax Agreements for which one or more of the other Contracting Jurisdictions has not chosen to apply the Simplified. Limitation on Benefits Provision. In such cases, the Contracting Jurisdictions shall endeavour to reach a mutually satisfactory solution which meets the minimum standard for preventing treaty abuse under the OECD/G20 BEPS package.

- 17- (a) Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 15 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements that is not subject to reservation described in subparagraph b) of paragraph 15 contains, a provision described in paragraph 2, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdiction have made such a notification with respect a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1 (and where applicable, paragraph 4). In other cases, paragraph 1 (and where applicable, paragraph 4) shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those

provisions are incompatible, with: paragraph 1 (and where applicable, paragraph 4). A Party making a notification under this subparagraph may also include a statement that while such Party accepts the application of paragraph 1 alone as an measure, it intends where. possible to adopt a limitation on benefits prevision in addition to inreplacement of paragraph 1, through bilateral negotiation.

- (b) Each Party that chooses to apply paragraph 4 shall notify the Depositary of its choice. Paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification.
- (c) Each Party that chooses to apply the Simplified Limitation on Benefit. Provision. pursuant paragraph 6 shall notify the Depositary of its choice. Unless such Party has made the reservation described in subparagraph c) of paragraph 15, such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which .contain, a provision described in paragraph 14, as well as the article and paragraph number of each such provision.
- (d) Each Party that does not choose to apply the Simplified Limitation on Benefits Provision pursuant to paragraph 6, but chooses to apply either subparagraph, a) or b) of paragraph 7 shall notify the Depositary of its choice of subparagraph. Unless such Party has made the reservation described in subparagraph c) of paragraph 15 such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 14, as well as the article and paragraph number of each such provision.
- (e) Where all Contracting Jurisdictions have made a notification under subparagraph c) or d) with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that prorisior shall be replaced by the Simplified Limitation on Benefits Provision. In other eases, the Simplified Limitation on Benefits Provision shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with the Simplified Limitatiton on Benefits Provision,

Article (8) Dividend Transfer Transactions:

1- Provisions of a Covered Tax Agreement that exempt dividends paid by a company which is a resident of a Contracting Jurisdiction from tax or that limit the rate at which such dividends may be taxed, provided that the beneficial owner or the recipient is a company which is a resident of the other Contracting Jurisdiction and which, owns, holds or controls more than a certain amount of the capital, shares, stock, voting power, voting rights or similar ownership interests of the company paying the dividends, shall apply only if the ownership conditions described in those provisions are met throughout a 365 day period that includes the day of the payment of the dividends (for the purpose of computing that period, no account shall be taken of changes of ownership that would directly result from, a corporate reorganisation, such as a merger or divisive reorganisation, of the company that holds the shares or that pays the dividends).

2- The minimum holding period provided in paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of a minimum holding period in provisions of a Covered Tax Agreement described in paragraph 1.

3- A Party may reserve the right:

- (a) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements to the extent that the provisions described in paragraph 1 already include:
 - i) A minimum holding period;
 - ii) A minimum holding period shorter than a 365 day period; or
 - iii) A minimum holding period longer than a 365 day period.

4- Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph I that is not subject to a reservation described in subparagraph b) of paragraph 3, and if so the article and paragraph number of each such provision. Paragraph I shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that provision.

Article (9) Capital Gains from Alienation of Shares or Interests of Entities Deriving their Value Principally from Immovable property:

1- Provisions of a Covered Tax Agreement providing that gains derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from the alienation of shares or other rights of participation in an entity may be taxed in the other Contracting Jurisdiction provided that these shares or rights derived more than a certain part of their value from immovable property (real property) situated in that other Contracting Jurisdiction (or provided that more than, a certain part of the property of the entity consists of such immovable property (real property)):

- (a) Shall apply if the relevant value threshold is met at any time during the 365 days preceding the alienation; and
- (b) Shall apply to shares or comparable interests, such as interests in a partnership or trust (to the extent that such shares or interests are not already covered) in addition to any shares or rights already covered by the provisions.

2- The period provided in subparagraph. a) of paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of a time period for determining whether the relevant value threshold in provisions of a Covered Tax Agreement described in paragraph 1 was met.

3- A Party may also choose to apply paragraph 4 with respect to its Covered Tax Agreements.

4- For purposes of a Covered Tax Agreement, gains derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from the alienation of shares or comparable interests, such as interests in a partnership or trust, may be taxed in the other Contracting Jurisdiction if, at any time during the 365 days preceding the alienation these shares or comparable interests derived more than 50 per cent of their value directly or indirectly from immovable property (real property) situated in that other Contracting Jurisdiction,

5- Paragraph 4 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement providing that gains derived by a resident of a Contracting Jurisdiction from, the alienation of shares or other rights of participation in an entity may be taxed in the other Contracting Jurisdiction provided that these shares or rights derived more than a certain part of their value from immovable property (real property) situated in that other Contracting Jurisdiction, or provided that more than a certain part of the property of the entity consists of such immovable property (real property).

6- A Party may reserve the right:

- (a) For paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) For subparagraph a) of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (c) For subparagraph b) of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (d) For subparagraph a) of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision of the type described in paragraph 1 that includes a period for determining whether the relevant value threshold was met;

(e) For subparagraph b) of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision of the type described in paragraph 1 that applies to the alienation of interests other than shares;

(f) For paragraph 4 not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 5.

7- Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 6 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 1, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 1 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to that provision.

8- Each Party that chooses to apply paragraph 4 shall, notify the Depositary of its choice. Paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a Notification. In such case, paragraph 1 shall not apply with respect to that Covered Tax Agreement. In the case of a Party that has not made the reservation described in subparagraph f) of paragraph 6 and has made the reservation described in subparagraph a) of paragraph 6, such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in paragraph 5, as well as the article and paragraph number each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement under this paragraph or paragraph 7, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 4, in other cases, paragraph 4 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are Incompatible with paragraph 4,

**Article (10) Anti-abuse Rule for Permanent Establishments
Situating in Third Jurisdictions:**

1- Where:

- (a) an enterprise of a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement derives income from the other Contracting Jurisdiction and the first mentioned Contracting Jurisdiction treats such income as attributable to a permanent establishment of the enterprise situated in a third Jurisdiction; and
- (b) the profits attributable to that permanent establishment are exempt from tax in the first-mentioned Contracting Jurisdiction, the benefits of the Covered Tax Agreement shall not apply to any item of income on which the tax in the third jurisdiction is less than 60 percent of the Tax that would be imposed in the first-mentioned Contracting Jurisdiction, on that item of income if that permanent establishment were situated in the first-mentioned Contracting Jurisdiction, In such a case, any income to which the provisions of this paragraph apply shall remain taxable according to the domestic law of the other Contracting Jurisdiction, notwithstanding any other provisions of the Covered Tax Agreement.

2- Paragraph 1 shall not apply if the income derived from the other Contracting Jurisdiction described in paragraph 1 is derived in connection with or is incidental to the active conduct of a business carried on through the permanent establishment (other than the business of making, managing or simply holding investments for the enterprise's own account, unless these activities are banking, insurance or securities activities carried on by a banking insurance enterprise or registered, securities dealer, respectively).

3- If benefits under a Covered Tax Agreement are denied pursuant to paragraph 1 with respect to an item of income derived by a resident of a Contracting Jurisdiction, the competent authority of the other Contracting Jurisdiction may, nevertheless, grant these benefits with respect to that item of income if, in response to a request by such resident, such competent authority determines that, granting such benefits is justified in light of the reasons such resident not satisfy the requirements of paragraphs 1 and 2. The competent authority of the Contracting Jurisdiction to which a request has been made under the preceding sentence by a resident of the other Contracting Jurisdiction shall consult with the competent authority of that other Contracting Jurisdiction, before either granting or denying the request.

4- Paragraphs 1 through 3 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that deny or limit benefits that would otherwise be granted to an enterprise of a Contracting Jurisdiction which derives income from the other Contracting Jurisdiction that is attributable to a permanent establishment of the enterprise situated in a third jurisdiction.

5- A Party may reserve the right:

- (a) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 4;
- (c) For this Article to apply only to its Covered Tax Agreements that already contain, the provisions described in paragraph 4,

6- Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) or b) of paragraph 5 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 4, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraphs 1 through 3. In other cases, paragraphs 1 through 3 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with those paragraphs.

Article (11) Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right Tax its Own Residents:

1- Covered Tax Agreement shall not affect the taxation by a Contracting Jurisdiction of its residents, except, with respect to the benefits granted under provisions of the Covered Tax Agreement:

- (a) Which require that Contracting Jurisdiction to grant to an enterprise of that Contracting Jurisdiction a correlative or corresponding adjustment following an initial adjustment made by the other Contracting Jurisdiction, in accordance with the Covered tax Agreement, to the amount of tax charged in the first mentioned Contracting Jurisdiction on the profits of a permanent establishment of the enterprise or the profits of an associated enterprise;
- (b) Which may affect how that Contracting Jurisdiction taxes an individual who is a resident of that Contracting Jurisdiction if that individual derives income in respect of services rendered to the other Contracting Jurisdiction or a political subdivision or local authority or other comparable body thereof;
- (c) Which may affect how that Contracting Jurisdiction an individual who is a resident of that Contracting Jurisdiction, if that individual is also a student, business apprentice or trainee., or a teacher, professor, lecturer, instructor, researcher or research scholar who meets the conditions of the Covered. Tax Agreement;
- (d) Which require that Contracting Jurisdiction to provide a tax credit or tax exemption to residents of that Contracting Jurisdiction with respect to the income that the other Contracting Jurisdiction may tax in accordance with the Covered Tax Agreement (including profits that are attributable to a permanent establishment situated in that other Contracting Jurisdiction in accordance with the Covered Tax Agreement);

- (e) Which protect residents of that Contracting Jurisdiction against certain. discriminatory taxation practices by that. Contracting Jurisdiction;
- (f) Which allow residents of that Contracting Jurisdiction to request that the competent authority of that or either Contracting Jurisdiction consider cases of taxation not in accordance with the Covered Tax Agreement;
- (g) Which may affect how that Contracting Jurisdiction taxes an individual who is a resident of that Contracting Jurisdiction when that individual is a member of a diplomatic mission, government mission or consular post of the other Contracting Jurisdiction;
- (h) Which provide that pensions or other payments made under the social security legislation of the other Contracting jurisdiction shall be taxable only in that other Contracting Jurisdiction;
- (i) Which provide that pensions and similar payments, annuities, alimony payments or other maintenance payments arising in the other Contracting Jurisdiction shall be taxable only in that other Contracting Jurisdiction; or
- (j) Which otherwise expressly limit a Contracting Jurisdiction's right to tax its own residents or provide expressly that the Contracting Jurisdiction in which an item of income arises has the exclusive right to tax that, item, of income.

2- Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement stating that the Covered Tax Agreement would not affect the taxation by a Contracting Jurisdiction of its residents.

3- A Party may reserve the right:

- (a) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) For the entirety of this Article not to apply to Its Covered Tax Agreements that already contain the provisions described in paragraph 2.

4- Each Party that has not made the reservation described in subparagraph a) or b) of paragraph 3 shall notify the Depository of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1 in other cases, paragraph. 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

PART IV

AVOIDANCE OF PERMANENT ESTABLISHMENT STATUS

Article (12) Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies:

1- Notwithstanding the provisions of a Covered Tax Agreement that define the term “permanent establishments”, but subject to paragraph 2, where a person is acting in a Contracting Jurisdiction, to a Covered Tax Agreement on behalf of an enterprise and in doing so, habitually concludes contracts, or habitually plays the principal role leading to the conclusion of contracts that are routinely, concluded without material modification by the enterprise, and these contracts are:

- (a) in the name of the enterprise; or
- (b) for the transfer of the ownership of, or for the granting of the right to use, property owned by that enterprise or that the enterprise has the right to use; or
- (c) for the provision of services by that enterprise.

that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that Contracting Jurisdiction in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise unless these activities, if they were exercised by the enterprise through a fixed place of business of that enterprise situated in that Contracting Jurisdiction, would not cause that fixed place of business to be deemed to constitute a permanent establishment under the definition of permanent establishment included in the Covered tax Agreement (as it may be modified by this Convention).

2- Paragraph 1 shall not apply where the person acting in a Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement on behalf of an enterprise of the other Contracting Jurisdiction carries on business in the first mentioned Contracting Jurisdiction as an independent agent and acts for the enterprise in the ordinary course of that business. Where, however, a person acts exclusively or almost exclusively on behalf of one or more enterprises to which it is closely related, that person shall not be considered to be an independent agent within the meaning of this paragraph with respect to any such enterprise.

3- (a) Paragraph 1 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that describe the conditions under which an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Contracting Jurisdiction, (or a person shall be deemed to be a permanent establishment in a Contracting Jurisdiction) in respect of an activity which a person other than all agent of an independent status undertakes for the enterprise, but only to the extent that such provisions address the situation in which such person has, and habitually exercises, in that Contracting Jurisdiction an authority to conclude contracts in the name of the enterprise.

(b) Paragraph 2 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that an enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting Jurisdiction in respect of an activity which an agent of an independent status undertakes for the enterprise.

4- A Party may reserve the right for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements.

5- Each Party that has not made a reservation described in paragraph 4 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in subparagraph a) of paragraph 3, as well as the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 1 shall, apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to that provision.

6- Each Party that has not made a reservation described in paragraph 4 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements, contains a provision described in subparagraph b) of paragraph 3, as well as the article and paragraph number of each such provision. Paragraph 2 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that provision.

Article (13) Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions:

1- A Party may choose to apply paragraph 2 (Option A) or paragraph 3 (Option B) or to apply neither Option.

Option (A)

2- Notwithstanding the provisions of a Covered Tax Agreement that define the term “permanent establishment”, the term “permanent establishment” shall be deemed not to include;

- (a) The activities specifically listed in the Covered Tax Agreement (prior to modification by this Convention) as activities deemed not to constitute a permanent establishment, whether or not that. exception from permanent establishment status as contingent on the activity being of a preparatory or auxiliary character;

- (b) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any activity not described in subparagraph a);
- (c) The maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) and b), Provided that such activity or, in the case of subparagraph c), the overall activity of the fixed place of business, is of a preparatory or auxiliary character,

Option (B)

3- Notwithstanding the provisions of a Covered Tax Agreement that define the term “permanent establishment”, the term, “permanent establishment” shall be deemed not to include:

- (a) The activities specifically listed in the Covered Tax Agreement (prior to modification by this Convention) as activities deemed not to constitute a permanent establishment whether or not that exception from permanent establishment status is contingent on the activity being of a preparatory or auxiliary character, except to the extent that the relevant provision of the Covered Tax Agreement provides explicitly that a specific activity shall be deemed not to constitute a permanent establishment provided that the activity is of a preparatory or auxiliary character;
- (b) The maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any activity not described in subparagraph a), provided that this activity is of a preparatory or auxiliary character;
- (c) The maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in subparagraphs a) and b), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

4- A provision of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by paragraph 2 or 3) that lists specific activities deemed not to constitute a permanent establishment shall not apply to a fixed place of business that is used or maintained by an enterprise if the same enterprise or a closely related enterprise carries on business activities at the same place or at another place in the same Contracting Jurisdiction and:

- (a) That place or other place constitutes a permanent establishment for the enterprise or the closely related enterprise under the provisions of a Covered tax Agreement defining a permanent establishment; or
- (b) The overall activity resulting from the combination of the activities carried on by the two enterprises at same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, is not of a preparatory or auxiliary character,

Provided that the business activities carried on by the two enterprises at the same place, or by the same enterprise or closely related enterprises at the two places, constitute complementary functions that are part of a cohesive business operation.

- 5- (a) Paragraph 2 or 3 shall apply in place of the relevant parts provisions of a Covered Tax Agreement that list specific activities that are deemed not to constitute a permanent establishment even if the activity is carried on through a fixed place of business (or provisions of a Covered Tax Agreement that operate in a comparable manner).
- (b) Paragraph 4 shall apply to provisions of a Covered Tax Agreement (as they may be modified by paragraph 2 or 3) that list specific activities that are deemed not to constitute a permanent establishment even if the activity is carried on through a fixed place of business (or provisions of a Covered Tax Agreement that operate in a comparable manner).

6- A Party may reserve the right:

- (a) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) For paragraph 2 not to apply to its Covered Tax Agreements that explicitly state that a list of specific activities shall be deemed not to constitute a permanent establishment only if each of the activities is of a preparatory or auxiliary character;
- (c) For paragraph 4 not to apply to its Covered Tax Agreements.

7- Each Party that chooses to apply an Option under paragraph 1 shall notify the Depositary of its choice of Option. Such notification shall also include the list of its Covered Tax Agreements which contain a provision described in subparagraph a) of paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such, provision.

An Option shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have chosen to apply the same Option and have made such a notification with respect to that provision.

8- Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) or c) of paragraph 6 and does not choose to apply an Option under paragraph 1 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in subparagraph b) of paragraph 5, as well as the article and paragraph number of each such provision Paragraph 4 shall apply with respect to a provision of a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to that provision under this paragraph or paragraph 7.

Article (14) Splitting-up of Contracts:

1- For the sole purpose of determining whether the period (or periods) referred to in a provision of a Covered Tax Agreement that stipulates a period (or periods) of time after which specific projects or activities shall constitute a permanent establishment has been exceeded:

- (a) Where an enterprise of a Contracting Jurisdiction carries on activities in the other Contracting Jurisdiction at a place that constitutes a building site, construction project, installation project or other specific project identified in the relevant provision of the Covered Tax Agreement, or carries on supervisory or consultancy activities in connection with such a place, in the case of a provision of a Covered Tax Agreement that refers to such activities, and these activities are carried on during one or more periods of time that, in the aggregate, exceed 30 days without exceeding the period or periods referred to in the relevant provision of the Covered Tax Agreement; and
- (b) Where connected activities are carried on in that other Contracting Jurisdiction at (or, where the relevant provision of the Covered Tax Agreement applies to supervisory or consultancy activities, in connection with) the same building site, construction or installation project, or other place identified in the relevant provision of the Covered Tax Agreement during different periods of time, each exceeding 30 days, by one or more enterprises closely related to the first-mentioned enterprise,

These different periods of time shall be added to the aggregate period of time during which the first mentioned enterprise has carried on activities at that building site, construction or installation project, or other place identified in the relevant provision of the Covered Tap Agreement,

2- Paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement to the extent that such provisions address the division of contracts into multiple parts to avoid the application of a time period or periods in relation to the existence of a permanent establishment for specific projects or activities described in paragraph 1.

3- A Party may reserve the right:

- (a) For the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements;
- (b) For the entirety of this Article not to apply with respect to provisions of its Covered Tax Agreements relating to the exploration for or exploitation of natural resources.

4- Each Party that has not made a reservation described in subparagraph, a) of paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in paragraph 2 that is not subject to a reservation under subparagraph b) of paragraph 3, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1 to the extent provided in paragraph 2. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

Article (15) Definition of a Person Closely Related to and Enterprise:

1- For the purposes of the provisions of a Covered Tax Agreement that are modified by paragraph 2 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies), paragraph 4 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions), or paragraph 1 of Article 14 (Splitting-up of Contracts), a person is closely related to an enterprise, if, based on all the relevant facts and circumstances, one has control of the other or both are under the control of the same persons or enterprises. In any case, a person shall be considered to be closely related to an enterprise if one possesses directly or indirectly more than 50 per cent of the beneficial interest in the other (or, in the case of a company more than 50 per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) or if another person possesses directly or indirectly more than 50 per cent of the beneficial interest (or,

in the case of a company, more than 50 per cent of the aggregate vote and value of the company's shares or of the beneficial equity interest in the company) in the person and the enterprise;

2- A Party that has made the reservations described in paragraph 4 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment States through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies), subparagraph a) or c) of paragraph 6 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishmeat States through the Specific Activity Exemptions), and subparagraph a) of paragraph 3 of Article 14 (Splitting-up of Contracts) may reserve the right for the entirety of this Article not to apply to the Covered Tax Agreements to which those reservations apply.

PART V

IMPROVING DISPUTE RESOLUTION

Article (16) Mutual Agreement Procedure:

1- Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions result or will result for that person in taxation not in accordance with the previsions of the Covered Tax Agreement, that person may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting Jurisdictionous, present the case to the competent authority of either Contracting Jurisdttetiem The case must be presented within three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement.

2- The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction, with a view to the avoidance of taxation which is not. in accordance, with the Covered Tax Agreement Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting Jurisdictions.

3- The competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising to the interpretation or application of the Covered Tax Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Covered Tax Agreement.

4- (a) i) The first sentence of paragraph 1 shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement (or parts thereof) that provide that where a person considers, that the actions of one or both of the Contracting Jurisdiction result or will result for that person, in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, that person may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of these Contracting Jurisdictions, present the case to the competent authority of the Contracting Jurisdiction of which that person is a resident including provisions under which, if the case presented by person comes under the provisions of a Covered Tax Agreement relating to non-discrimination based on nationality, the case may be presented to the competent authority of the Contracting Jurisdiction of which that person is a national.

ii) The second sentence of paragraph 1 shall apply in place of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that a case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period that is shorter than three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, of in the absence of a provision of a Covered Tax Agreement describing the time period within which such a case must be presented.

- (b) i) The first sentence of paragraph 2 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that the competent authority that is presented with the case by the person referred to in paragraph 1 shall endeavour, If the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Covered Tax Agreement.
- ii) The second sentence of paragraph 2 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement providing that any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting Jurisdictions.
- (c) i) The first sentence of paragraph 3 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Covered Tax Agreement.
- ii) The second sentence of paragraph 3 shall apply in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Covered Tax Agreement.

5- A Party may reserve the right:

- (a) For the first sentence of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that it intends to meet the minimum standard for improving dispute resolution under the OECD/G20 BEPS Package by ensuring that under each of its Covered Tax Agreements (other than a Covered Tax Agreement that permits a person to present a case to the competent authority of either

Contracting Jurisdiction), where a person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions result or will result for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement irrespective of the remedies provided by the domestic law of those Contracting Jurisdiction, that person may present the case to the competent, authority of the Contracting Jurisdiction of which the person is a resident or, if the case presented by that person comes under a provision of a Covered Tax Agreement relating to non-discrimination based on nationality, to that of the Contracting Jurisdiction of which that person is a national; and the competent authority of that Contracting Jurisdiction will implement a bilateral notification or consultation process with the competent authority of the other Contracting Jurisdiction for Cases in which the competent authority to which the mutual agreement procedure case was presented does not consider the taxpayer's objection to be justified;

- (b) For the second sentence of paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements that do not provide that the case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period on the basis that it intends to meet the minimum standard for improving dispute resolution under the OECD/G20 BEPS package by ensuring that for the purposes of all such Covered Tax Agreements the taxpayer referred to in paragraph 1 is allowed to present the case within a period of at least three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provision of the Covered Tax Agreement;

(e) For the second sentence of paragraph 2 not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that for the purposes of all of its Covered Tax Agreements:

i) Any agreement reached via the mutual agreement procedure shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic laws of the Contracting Jurisdictions; or

ii) It intends to meet the minimum standard for improving dispute resolution under the OECD/G20 BEPS package by accepting, in its bilateral treaty negotiations, a treaty provision providing that:

(A) The Contracting Jurisdictions shall make no adjustment to the profits that are attributable to a permanent establishment of an enterprise of one of the Contracting Jurisdictions after a period that is mutually agreed between both Contracting Jurisdictions from the end of the taxable year in which the profits would, have been attributable to the permanent establishment (this provision shall not apply in the case of fraud, gross negligence or wilful default); and

(B) The Contracting jurisdictions shall not include in the profits of an enterprise, and tax accordingly, profits that would have accrued to the enterprise but that by reason of the conditions referred to in a provision in the Covered Tax Agreement relating to associated enterprises have not so accrued, after a period that is mutually agreed between both Contracting Jurisdictions from the end of the taxable in which the profits would have accrued to the enterprise (this provision shall not apply in the case of fraud, gross negligence or wilful default).

6- (a) Each Party that has not made a reservation described in subparagraph a) of paragraph 5 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described in clause i) of subparagraph a) of paragraph 4, and if so, the article and paragraph number of each such provision. Where all Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the first sentence of paragraph 1. In other cases, the first sentence of paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with that sentence.

(b) Each Party that has not made the reservation described in subparagraph b) of paragraph 5 shall notify the Depositary of:

i) The list of Covered Tax Agreements which contain a provision that provides that a case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within a specific time period that is shorter than three years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, as well as the article and paragraph number of each such provision; a provision of a Covered Tax Agreement shall be replaced by the second sentence of paragraph 1 where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that provision; in other cases, subject to clause ii), the second sentence of paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with the second sentence of paragraph 1;

ii) The list of its Covered Tax Agreements which contain a provision that provides that a case referred to in the first sentence of paragraph 1 must be presented within, a specific time period that is at least three years from the first notification of the action resulting in taxalion not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement, as well as the article and paragraph number of each such provision; the second sentence paragraph 1 shall not apply to a Covered Tax Agreement where any Contracting jurisdiction has made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement.

(c) Each Party shall notify the Depositary of:

i) The list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause i) of subparagraph b) of paragraph 4; the first sentence of paragraph 2 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement;

ii) In the case of a Party that has not to made the reservation described in subparagraph c) of paragraph 5, the list of its Covered Tax Agreements which do not contain a prevision described in clause ii) of subparagraph b) of paragraph 4; the second sentence of paragraph 4 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that. Covered Tax Agreement.

d) Each Party shall notify the Depositary of:

i) The list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause i) of subparagraph c) of paragraph 4; the first sentence of paragraph 3 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement;

ii) The list of its Covered Tax Agreements which do not contain a provision described in clause ii) of subparagraph c) of paragraph 4; the second sentence of paragraph 3 shall apply to a Covered Tax Agreement only where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to that Covered Tax Agreement.

Article (17) Corresponding Adjustments:

1- Where a Contracting Jurisdiction includes in the profits of an enterprise of that Contracting Jurisdiction - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting Jurisdiction has been charged to tax in that other Contracting Jurisdiction and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned Contracting Jurisdiction if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between, independent enterprises; then that other Contracting Jurisdiction. shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits in determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of the Covered Tax Agreement and the competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall if necessary consult each other.

2- Paragraph 1 shall apply in place of or of the absence of a provision that requires a Contracting Jurisdiction to make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on the profits of enterprise of that Contracting Jurisdiction where the other Contracting Jurisdiction includes those profits in the profits of an enterprise of that other Contracting Jurisdiction and taxes those profits accordingly and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of that other Contracting Jurisdiction if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises;

3- A Party may reserve the right:

- (a) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements that already contain a provision described in paragraph 2;
- (b) for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis that in the absence of a provision referred to in paragraph 2 In its Covered Tax Agreement:
 - i) it shall make the appropriate adjustment referred to in paragraph 1; or
 - ii) its competent authority shall endeavour to resolve the case under the provisions of a Covered Tax Agreement relating to mutual agreement procedure;
- (c) in the case of a Party that has made reservation under clause ii) of subparagraph c) of paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure), for the entirety of this Article not to apply to its Covered Tax Agreements on the basis bilateral treaty negotiations it shall accept a treaty provision of the type contained in paragraph 1, provided that the Contracting Jurisdictions were able to reach agreement on that provision and on the provisions described in clause ii) of subparagraph c) of paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure).

4- Each Party that has not made a reservation described in paragraph 3 shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements contains a provision described, in paragraph 2, and if so, the article and paragraph number of each such provision Where all Contracting Jurisdictions have made such a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of paragraph 1. In other cases, paragraph 1 shall supersede the provisions of the Covered Tax Agreement only to the extent that those provisions are incompatible with paragraph 1.

PART VI

ARBITRATION

Article (18) Choice of Apply Part VI:

A Party may choose to apply this Part with respect to its Covered Tax Agreements and shall notify the Depositary accordingly. This Part shall apply relation to two Contracting Jurisdictions with respect to a Covered Tax Agreement only where both Contracting Jurisdictions have made such a notification.

Article (19) Mandatory Binding Arbitration:

I. Where:

- (a) Under a provision of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by paragraph 1 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure)) that provides that a person may present a case to a competent authority of a Contracting Jurisdiction where that person considers that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions result or will result for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement (as it may be modified by the Convention), a person has presented a case to the competent authority of a Contracting Jurisdiction on the basis that the actions of one or both of the Contracting Jurisdictions have resulted for that person in taxation not in accordance with the provisions of the Covered Tax Agreement (as it may be modified by the Convention); and
- (b) the competent authorities are unable to reach an agreement to resolve that case pursuant to a provision of a Covered Tax Agreement (as it may be modified by paragraph 2 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure)) that provides that the competent authority shall endeavour to resolve the case by

mutual agreement with the competent, authority of the other Contracting Jurisdiction, within a period of two years beginning on the start date referred to in paragraph 8 or 9, as the case may be (unless, prior to the expiration of that period the competent authorities of the Contracting Jurisdictions have agreed to a different time period with respect to that case and have notified the person who presented the case of such agreement),

Any unresolved issues arising from the case shall, if the person so requests in writing, be submitted to arbitration in the manner described in this Part, according to any rules or procedures agreed upon by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions pursuant, to the provisions of paragraph 10.

2- Where a competent authority has suspended the mutual agreement procedure referred to in paragraph 1 because a case with respect to one or more of the same issues is pending before court or administrative tribunal, the period provided in subparagraph b) of paragraph 1 will stop running until either a final decision has been rendered by the court or administrative tribunal or the case has been suspended or withdrawn. In Addition, where it peson who presented a case and a competent authority have agreed to suspend the mutual agreement procedure, the period provided in subparagraph b) of paragraph 1 will stop running until the suspension has been lifted.

3- Where both competent authorities agree that a person directly affected by the case has faited to provide in a timely manner any additional material information requested by either competent authority after the start of the period provided in subparagraph b) of paragraph 1, the period provided in subparagraph b) of paragraph 1 shall be extended for an amaunt of time equal to the period beginning an the date by which the information was requested and ending on the date on which that information was provided.

4- (A) The arbitration decision with respect to the issues submitted to arbitration shall be implemented through the mutual agreement concerning the case referred to in paragraph 1. The arbitration decision shall be final.

(b) The arbitration decision shall be binding on both Contracting Jurisdictions except in the following cases:

i) If a person directly affected by the case does not accept the mutual agreement that implements the arbitration decision. In such a case, the case shall not be eligible for any further consideration by the competent authorities. The mutual agreement that implements the arbitration decision on the case shall be considered not to be accepted by a person directly affected by the case if any person directly affected by the case does not, within 60 days after the date on which notification of the mutual agreement is sent to the person withdraw all Issues resolved in the mutual agreement implementing the arbitration decision from consideration by any court or administrative tribunal or otherwise terminate any pending court or administrative proceedings with respect to such issues in a manner consistent with that mutual agreement,

ii) if a final decision of the courts of one of the Contracting Jurisdictions holds that the arbitration decision is invalid. In such a case, the request for arbitration under paragraph 1 shall be considered not to have been made, and the arbitration process shall be considered not to have taken place (except for the purposes of Articles 21 (Confidentiality of Arbitration Proceedings) and 25 (Costs of Arbitration Proceedings)). In such a case, a new request for arbitration may be made unless the competent authorities agree that such a new request should not be permitted.

iii) If a person directly affected by the case pursues litigation on the issues which were resolved in the mutual agreement implementing the arbitration decision in any court or administrative tribunal.

5- The competent authority that received the initial request for a mutual agreement procedure as described in subparagraph a) of paragraph 1 shall, within two calendar months of receiving the request:

- (a) Send a notification to the person who presented the case that it has received the request; and
- (b) Send a notification of that request, along with a copy of the request, to the competent authority of the other Contracting Jurisdiction.

6- Within three calendar months after a competent authority receives the request for a mutual agreement procedure (or a copy thereof from the competent authority of the other Contracting Jurisdiction) it shall either:

- (a) Notify the person who has presented the case and the other competent authority that it has received the information necessary to undertake substantive consideration of the case; or
- (b) Request additional information from that person for that purpose.

7- Where pursuant to subparagraph b) of paragraph 6, one or both of the competent authorities have requested from the person who presented the case additional information necessary to undertake substantive consideration of the case, the competent authority that requested the additional information shall, within three calendar months of receiving the additional information from that person, notify that person and the other competent authority either:

- (a) That it has received the requested information;
- (b) That some of the requested information is still missing,

8- Where neither competent authority has requested additional information pursuant to subparagraph b) of paragraph 6, the start date referred to in paragraph 1 shall be the earlier of:

- (a) The date on which both competent authorities have notified the person who presented the case pursuant to subparagraph a) of paragraph 6; and

- (b) The date that is three calendar months after the notification to the competent authority of the other Contracting Jurisdiction pursuant to subparagraph b) of paragraph 5.

9- Where additional information has been requested pursuant to subparagraph b) of paragraph 6, the start date referred to in paragraph 1 shall be the earlier of:

- (a) The latest date on which the competent authorities that requested additional information have notified the person who presented the case and the other competent authority pursuant to subparagraph a) of paragraph 7; and
- (b) The date that is three calendar months after both competent authorities have received all information requested by either competent authority from the person who presented the case.

If, however, one or both of the competent authorities send the notification referred to in subparagraph b) of paragraph 7, such notification shall be treated as a request for additional information under subparagraph b) contracting 6.

10- The competent authorities of the paragraph Jurisdictions shall by mutual agreement (pursuant to the article of the relevant Covered Tax Agreement regarding procedures for mutual agreement) settle the mode of application of the provisions contained in this Part, including the minimum information necessary for each competent authority to undertake substantive consideration of the case. Such an agreement shall be concluded before the date on which unresolved issues in a case are first eligible to be submitted to arbitration and may be modified from time to time thereafter.

11- For purposes of applying this Article to its Covered Tax Agreements, a Party may reserve the right to replace the two-year period set forth in subparagraph b) of paragraph 1 with a three-year period.

12- A Party may reserve the right for the following rules to apply with respect to its Covered Tax Agreements notwithstanding the other provisions of this Article:

- (a) any unresolved issue arising from a mutual agreement procedure case otherwise within the scope of the arbitration process provided for by this Convention shall not be submitted to arbitration if a decision on this issue has already been rendered by a court or administrative tribunal of either Contracting Jurisdiction;
- (b) if any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, a decision concerning the issue is rendered by a court or administrative tribunal of one of the Contracting Jurisdictions, the arbitration process shall terminate.

Article (20) Appointment of Arbitrators:

1- Except to the extent that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions mutually agree on different rules, paragraphs 2 through 4 shall apply for the purposes of this Part.

2- The following rules shall govern the appointment of the members of an arbitration panel:

- (a) The arbitration panel shall consist of three individual members with expertise or experience in international tax matters,
- (b) Each competent authority shall appoint one panel member within 60 days of the date of the request for arbitration under paragraph 1 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration). The two panel members so appointed shall, within 60 days of the latter of their appointments, appoint a third member who shall serve as Chair of the arbitration panel. The Chair shall not be a national or resident of either Contracting Jurisdiction.

- (c) Each member appointed to the arbitration panel must be impartial and independent of the competent authorities, tax administrations, and ministries of finance of the Contracting Jurisdictions and of all persons directly affected by the case (as well as their advisors) at the time of accepting an appointment, maintain his or her impartiality and independence throughout the proceedings, and avoid any conduct for a reasonable period of time thereafter which may damage the appearance of impartiality and independence of the arbitrators with respect to the proceedings.

3- In the event that the competent authority of a Contracting Jurisdiction fails to appoint a member of the arbitration panel in the manner and within the time periods specified in paragraph 2 or agreed to by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, a member shall be appointed on behalf of that competent authority by the highest ranking official of the Centre for Tax Policy and Administration of the Organisation for Economic Cooperation and Development that is not a national of either Contracting Jurisdiction.

4- If the two initial members of the arbitration panel fail to appoint the Chair in the manner and within the time periods specified in paragraph 2 or agreed to by the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, the Chair shall be appointed by the highest ranking official of the Centre for Tax Policy and Administration of the Organisation for Economic Co-operation and Development that is not a national of either Contracting Jurisdiction.

Article (21) Confidentiality of Arbitration Proceedings:

1- Solely for the purposes of the application of the provisions of this Part and of the provisions of the relevant Covered Tax Agreement and of the domestic laws of the Contracting Jurisdictions related to the exchange of information, confidentiality, and administrative assistance, members of the arbitration panel and a maximum of three staff per member (and

prospective arbitrators solely to the extent necessary to verify their ability to fulfil the requirements of arbitrators) shall be considered to be persons or authorities to whom information may be- disclosed. Information received by the arbitration panel or prospective arbitrators and information that, the competent authorities receive from the arbitration panel shall be considered information that is exchanged under the provisions of the Covered Tax Agreement related to the exchange of information and administrative assistance.

2- The competent authorities of the Contracting Jurisdictions shall ensure that members of the arbitration panel and their staff in writing, prior to their actina in an arbitration proceeding, to treat any information relating to the arbitration proceeding consistently with the confidentiality and nondisclosure obligations described in the provisions of the Covered Tax Agreement related to exchange of information and administrative assistance and under the applicable laws of the Contracting Jurisdictions.

Article (22) Resolution of a Case Prior to the Conclusion of the Arbitration:

For the purposes of this Part and the provisions of the relevant Covered Tax Agreement that provide for resolution of cases through mutual agreement, the mutual agreement procedure, as well as the arbitration proceeding; with respect to a case shall terminate if, at any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions:

- (a) The competent authorities of the Contracting Jurisdictions reach a mutual agreement to resolve the case; or
- (b) The person who presented the case withdraws the request for arbitration or the request for a mutual agreement procedure.

Article (23) Type of Arbitration Process:

1- Except to the extent that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions mutually agree on different rales, the following rules shall apply with respect to an arbitration proceeding pursuant to this Part:

- (a) After a case is submitted to arbitration, the competent authority of each Contracting Jurisdiction shall submit to the arbitration panel, by a date set by agreement, a proposed resolution which addresses all unresolved issue(s) in the case (taking into account all agreements previously reached in that case between the competent authorities of the Contracting Jurisdictions). The proposed resolution shall be limited to a disposition of specific monetary amounts (for example, of income or expense) or, where specified, the maximum rate of tax charged pursuant to the Covered Tax Agreement, for each adjustment or similar issue in the case. In a case in which the competent authorities of the Contracting Jurisdictions have been unable to reach agreement on an issue regarding the conditions for application of a provision of the relevant Covered Tax Agreement (hereinafter referred to as a "threshold question"), such as whether an individual is a resident or whether a permanent establishment exists, the competent authorities may submit alternative proposed resolutions with respect to issues the determination of which is contingent on resolution of such threshold questions.
- (b) The competent authority of each Contracting Jurisdiction may also submit a supporting position paper for consideration by the arbitration panel. Each competent authority that submits a proposed resolution or supporting position paper shall provide a copy to the other competent authority by the date on which the proposed resolution and supporting position paper were due. Each competent authority may also submit to the arbitration panel, by a date set by agreement, a reply submission with respect to the proposed resolution and supporting position paper submitted by the other competent authority. A copy of any reply submission shall be provided to the other competent authority by the date on which the reply submission, was due.

- (c) The arbitration panel shall select as its decision one of the proposed resolutions for the case submitted by the competent authorities with respect to each issue and any threshold questions, and shall not include a rationale or any other explanation of the decision. The arbitration decision will be adopted by a simple majority of the panel members. The arbitration panel shall deliver its decision in writing to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions. The arbitration decision shall have no precedential value.

2- For the purpose of applying this Article with respect to its Covered Tax Agreements, a Party may reserve the right for paragraph 1 not to apply to its Covered Tax Agreements. In such a case, except to the extent that the competent authorities of the Contracting Jurisdictions mutually agree on different rules, the following rules shall apply with respect to an arbitration proceeding;

- (a) After a case is submitted to arbitration, the competent authority of each Contracting Jurisdiction shall provide any information that may be necessary for the arbitration decision to all panel members without undue delay. Unless the competent authorities of the Contracting Jurisdictions agree otherwise, any information that was not available to both competent authorities before the request for arbitration was received by both of them shall not be taken into account for purposes of the decision.
- (b) The arbitration panel shall decide the issues submitted to arbitration in accordance with the applicable provisions of the Covered Tax Agreement and, subject to these provisions, of those of the domestic laws of the Contracting Jurisdictions. The panel members shall also consider any other sources which the competent authorities of the Contracting Jurisdictions may by mutual agreement expressly identify.
- (c) The arbitration decision shall be delivered to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions in writing and shall indicate the sources of law relied upon and the reasoning which led to its result. The arbitration decision shall be adopted by a simple majority of the panel members. The arbitration decision shall have no precedential value.

3- A Party that has not made the reservation described in paragraph 2 may reserve the right for the preceding paragraphs of this Article not to apply with respect to its Covered Tax Agreements with Parties that have made such a reservation, In such a case, the competent authorities of the Contracting Jurisdictions of each such Covered Tax Agreement shall endeavour to reach agreement on the type of arbitration process that shall apply with respect to that Covered Tax Agreement. Until such an agreement is reached, Article 19 (Mandatory Binding Arbitration) shall not apply with respect to such a Covered Tax Agreement.

4- A Party may also choose to apply paragraph 5 with respect to its Covered Tax Agreements and shall notify the Depository accordingly. Paragraph 5 shall apply in relation to two Contracting Jurisdictions with respect to a Covered Tax Agreement where either of the Contracting Jurisdictions has made such, a notification.

5- Prior to the beginning of arbitration proceedings, the competent authorities of the Contracting Jurisdiction to a Covered Tax Agreement shall ensure that each person that presented the case and their advisors agree in writing not to disclose to any other person any information received during the course of the arbitration proceedings from either competent authority or the arbitration panel. The mutual agreement procedure under the Covered Tax Agreement, as well as the arbitration proceeding under this Part, with respect to the case shall terminate if, at any time after a request for arbitration has been made and before the arbitration panel has delivered its decision to the competent authorities of the Contracting Jurisdictions, a person that presented the case or one of that person's advisors materially breaches that agreement.

6- Notwithstanding paragraph 4, a Party that does not choose to apply paragraph 5 may reserve the right for paragraph 5 not to apply with respect to one or more identified Covered Tax Agreements or with respect to all of its Covered Tax Agreements,

7- A Party that chooses to apply paragraph 5 may reserve the right for this Part not to apply with respect to all Covered Tax Agreements for which the other Contracting Jurisdiction makes a reservation pursuant to paragraph 6.

Article (24) Agreement on a Different Resolution:

1- For purposes of applying this Part with respect to its Covered Tax Agreements, a Party may choose to apply paragraph 2 and shall notify the Depositary accordingly paragraph 2 shall apply In relation to two Contracting Jurisdictions with respect, to a Covered Tax Agreement only where both Contracting Jurisdictions have made such a notification.

2- Notwithstanding paragraph 4 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration), an arbitration decision pursuant to this Part shall not be binding on the Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement and shall not be implemented if the competent authorities of the Contracting Jurisdictions agree on a different resolution of all unresolved issues within three calendar months after the arbitration decision has been delivered to them.

3- A Party that chooses to apply paragraph 2 may reserve the right for paragraph 2 to apply only with respect to its Covered Tax Agreements for which paragraph 2 of Article 23 (Type of Arbitration Process) applies.

Article (25) Costs of Arbitration Proceedings:

In an arbitration proceeding under this Part, the fees and expenses of the members of the arbitration panel, as well as any costs incurred in connection with the arbitration proceedings by the Contracting Jurisdictions, shall be borne by the Contracting Jurisdictions in a manner to be settled by mutual agreement between the competent authorities of the Contracting Jurisdictions. In the absence of such agreement, each Contracting Jurisdiction shall bear its own expenses and those of its appointed panel member. The cost of the chair of the arbitration panel and other expenses associated with the conduct of the arbitration proceedings shall be borne by the Contracting Jurisdictions in equal shares.

Article (26) Compatibility:

1- Subject to Article 18 (Choice to Apply Part VI), the provisions of this Part shall apply in place of or in the absence of provisions of a Covered Tax Agreement that provide for arbitrotron of unresolved issues arising from a mutual agreement procedure case. Each Party that chooses to apply this Part shall notify the Depositary of whether each of its Covered Tax Agreements, other than those that are within the scope of a reservation under paragraph 4, contains such a provision, and if so, the article and paragraph number of each such provision, Where two Contracting Jurisdictions have made a notification with respect to a provision of a Covered Tax Agreement, that provision shall be replaced by the provisions of this Part as between those Contracting Jurisdictions.

2- Any unresolved issue arising from a mutual agreement procedure case otherwise within the scope of the arbitration process provided for in this Part shall not be Submitted to arbitration if the issue falls within the scope of a case with respect to which an arbitration panel or similar body has previously been set up in accordance with a bilateral or multilateral convention that provides for mandatory binding arbitration of unresolved issues arising from a mutual agreement procedure case.

3- Subject to paragraph 1, nothing in this Part shall affect the fulfilment of wider obligations with respect to the arbitration of unresolved issues arising in the context of a mutual agreement procedure resulting from other conventions to which the Contracting Jurisdictions are or will become parties,

4- A Party may reserve the right for this Part not to apply with respect to one or more identified Covered Tax Agreements (or to all of its Covered Tax Agreements) that already provide for mandatory binding arbitration of unresolved issues arising from a mutual agreement procedure case,

PART VII

FINAL PROVISIONS

Article (27) Signature and Ratification, Acceptance or Approval:

1- As of 31 December 2016, this Convention shall be open for signature by:

- (a) all States;
- (b) Guernsey (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Isle of Man (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); Jersey, (the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); and
- (c) Any other jurisdiction authorised to become a Party by means of a decision by consensus of the Parties and Signatories.

2. This, Convention is subject to ratification, acceptance or approval.

Article (28) Reservations:

1- Subject to paragraph 2, no reservations may be made to this Convention except those expressly permitted by:

- (a) Paragraph 5 of Article 3 (Transparent Entities);
- (b) Paragraph 3 of Article 4 (Dual Resident Entities);
- (c) Paragraphs 8 and 9 of Article 5 (Application of Methods for Elimination of Double Taxation);
- (d) Paragraph 4 of Article 6 (Purpose of a Covered Tax Agreement);
- (e) Paragraphs 15 and 16 of Article 7 (Prevention of Treaty Abuse);
- (f) Paragraph 3 of Article 8 (Dividend Transfer Transactions);
- (g) Paragraph 6 of Article 9 (Capital Gains from Alienation of Shares or Interests of Entities Deriving their Value Principally immovable Property);
- (h) Paragraph 5 of Article 10 (Anti-abuse Rule for Permanent Establishments Situated in Third Jurisdictions);

- (i) Paragraph 3 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents);
- (j) Paragraph 4 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies);
- (k) Paragraph 6 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions);
- (l) Paragraph 3 of Article 14 (Splitting-up of Contracts);
- (m) Paragraph 2 of Article 15 (Definition of a Person Closely Related to an Enterprise);
- (n) Paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure);
- (o) Paragraph 3 of Article 17 (Corresponding Adjustments);
- (p) Paragraphs 11 and 12 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration);
- (q) Paragraphs 2, 3, 6, and 7 of Article 23 (Type of Arbitration Process);
- (r) Paragraph. 3 of Article 24 (Agreement on a Different Resolution);
- (s) Paragraph 4 of Article 26 (Compatibility);
- (t) Paragraphs 6 and 7 of Article 35 (Entry into Effect); and
- (u) Paragraph 2 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI).

2- (a) Notwithstanding paragraph 1, a Party that chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) may formulate one or more reservations with respect to the scope, of cases that shall be eligible for arbitration. under the provisions of Part VI (Arbitration) For a Party which chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) after it has become a Party to this Convention, reservations pursuant to this subparagraph shall be made at the same time as that Party's notifications to the Depositary pursuant to Article 18 (Choice to Apply part VI).

(b) Reservations made under subparagraph a) are subject to acceptance. A reservation made under subparagraph, a) shall be considered to have been accepted by a Party if it has not notified the Depositary that it objects to the reservation by the end of a period of twelve calendar months beginning on the date of notification of the reservation by the -Depositary or by the date on which it deposits its instrument of ratification, acceptance, or approval, whichever is later. For a Party which chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) after if has become a Party to this Convention, objections to prior reservations made by other Parties pursuant to subparagraph a) can he made at the time of the first-mentioned Party's notification to the Depositary pursuant to Article 18 (Choice tp Apply Part VI), Where a Party raises an objection to a reservation made tinder subparagraph a), the entirety of Part VI (Arbitration) shall not apply as between the objecting Party and the reserving Party.

3- Unless explicitly provided otherwise in the relevant provisions of this Convention, a reservation made in accordance with paragraph 1 or 2 shall:

- (a) Modify for the reserving Party in its relations with another Party the provisions of this Convention to which the reservation relates to the extent of the reservation; and
- (b) Modify those provisions to the same extent for the other Party in its relations with the reserving Party.

4- Reservations applicable to Covered Tax Agreements entered into by or on behalf of a jurisdiction or territory for whose international relations a Party is responsible, where that jurisdiction or territory is not a Party to the Convention pursuant to subparagraph b) or c) of paragraph 1 of Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval), shall be made by the responsible Party and can be different from the reservations made by that Party for its own Covered Tax Agreements,

5- Reservations shall be made at the time of signature or when depositing the instrument of ratification, acceptance or approval, subject to the provisions of paragraphs 2, 6 and 9 of this Article, and paragraph 5 of Article 29 (Notifications). However, for a Party which chooses under Article 18 (Choice to Apply Part VI) to apply Part VI (Arbitration) after it has become a Party to this Convention, reservations described in subparagraphs p), q), r) and s) of paragraph 1 of this Article shall be made at the same time as that Party's notification to the Depositary pursuant to Article 18 (Choice to Apply Part VI).

6- If reservations are made at the time of signature, they shall be confirmed upon deposit of the instrument of ratification, acceptance or approval, unless the document containing the reservations explicitly specifies that it is to be considered definitive, subject to the provisions of paragraphs 2, 5 and 9 of this Article, and paragraph 5 of Article 29 (Notifications).

7- If reservations are not made at the time of signature, a provisional list of expected reservations shall be provided to the Depositary at that time.

8- For reservations made pursuant to each of the following provisions, a list of agreements notified pursuant to clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms) that are within the scope of the reservation as defined in the relevant provision (and, in the case of a reservation under any of the following provisions other than those listed in subparagraphs c), d) and n), the article and paragraph number of each relevant provision) must be provided when such reservations are made:

- (a) Subparagraphs b), c), d), e) and g) of paragraph 5 of Article 3 (Transparent Entities);

- (b) Subparagraphs b), c) and d) of paragraph 3 of Article 4 (Dual Resident Entities);
- (c) Paragraphs 8 and 9 of Article 5 (Application of Methods for Elimination of Double Taxation);
- (d) Paragraph 4 of Article 6 (Purpose of a Covered Tax Agreement);
- (e) Subparagraphs b) and c) of paragraph 15 of Article 7 (Prevention of Treaty Abuse);
- (f) Clauses i), ii), and iii) of subparagraph b) of paragraph 3 of Article 8 (Dividend Transfer Transactions);
- (g) Subparagraphs d), e) and f) of paragraph 6 of Article 9 (Capital Gains from Alienation of Shares or interests of Entities Deriving their Value Principally from immovable Property);
- (h) Subparagraphs b) and c) of paragraph 5 of Article 10 (Anti-abuse Rule for permanent Establishments Situated in Third Jurisdictions);
- (i) Subparagraph b) of paragraph 3 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents);
- (j) Subparagraph b) of paragraph 6 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions);
- (k) Subparagraph b) of paragraph 3 of Article 14 (Splitting-up of Contracts);
- (l) Subparagraph b) of paragraph 5 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure);
- (m) Subparagraph a) of paragraph 3 of Article 17 (Corresponding Adjustments);
- (n) Paragraph 6 of Article 23 (Type of Arbitration Process); and
- (o) Paragraph 4 of Article 26 (Compatibility).

The reservations described in subparagraphs- a) through o) above shall not apply to any Covered Tax Agreement that is not inducted on the list described in this paragraph.

9- Any Party which has made a reservation in accordance with paragraph 1 or 2 may at any time withdraw it or replace it with a more limited reservation by means of a notification addressed to the Depositary. Such Party shall make any additional notification pursuant to paragraph 6 of Article 29 (Notifications) which may be required as a result of the withdrawal or replacement of the reservation. Subject to paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect), the withdrawal, or replacement shall take effect:

(a) with respect to a Covered Tax Agreement solely with States or jurisdictions that are Parties to the Convention when the notification of withdrawal or replacement of the reservation is received by the Depositary:

i) for reservations in respect of provisions relating to taxes withheld at source, where the event giving rise to sash taxes occurs on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the notification of Withdrawal or replacement of the reservation; and

ii) for reservations in respect of all other provisions, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal or replacement of the reservation; and

(b) with respect to a Covered Tax Agreement for which one or more Contracting Jurisdictions becomes a Party to this Convention after the date of receipt by the Depositary of the notification of withdrawal or replacement: on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions,

Article (29) Notifications:

1- Subject to paragraphs 5 and t of this Article, and paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect), notifications pursuant to the following provisions shall be made at the time of signature or when depositing the instrument of ratification, acceptance or approval:

- (a) Clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms);
- (b) Paragraph 6 of Article 3 (Transparent Entities);
- (c) Paragraph 4 of Article 4 (Dual Resident Entities);
- (d) Paragraph 10 of Article 5 (Application of Methods for Elimination of Double Taxation);
- (e) Paragraphs 5 and 6 of Article 6 (Purpose of a Covered Tax Agreement);
- (f) Paragraph 17 of Article 7 (Prevention of Treaty Abuse);
- (g) Paragraph 4 of Article 8 (Dividend Transfer Transactions);
- (h) Paragraphs 7 and 8 of Article 9 (Capital Gains from Alienation of Shares or Interests of Entities Deriving their Value Principally from Immovable Property);
- (i) Paragraph 6 of Article 10 (Anti-abuse Rule for Permanent Establishments Situated in Third Jurisdictions);
- (j) Paragraph 4 of Article 11 (Application of Tax Agreements to Restrict a Party's Right to Tax its Own Residents);
- (k) Paragraphs 5 and 6 of Article 12 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through Commissionaire Arrangements and Similar Strategies);
- (l) Paragraphs 7 and 8 of Article 13 (Artificial Avoidance of Permanent Establishment Status through the Specific Activity Exemptions);
- (m) Paragraph 4 of Article 14 (Splitting-up of Contracts);
- (n) Paragraph 6 of Article 16 (Mutual Agreement Procedure);

- (o) Paragraph 4 of Article 17 (Corresponding Adjustments);
- (p) Article 18 (Choice to Apply Part VI);
- (q) Paragraph 4 of Article 23 (Type of Arbitration Process);
- (r) Paragraph 1 of Article 24 (Agreement on a Different Resolution);
- (s) Paragraph 1 of Article 26 (Compatibility); and
- (t) Paragraph 1, 2, 3, 5 and 7 of Article 35 (Entry into Effect).

2- Notifications in respect of Covered Tax Agreements entered into by or on behalf of a Jurisdiction or territory for whose international relations a Party is responsible, where that jurisdiction or territory is not a Party to the Convention pursuant to subparagraph b) or c) of paragraph 1 of Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval), shall be made by the responsible Party and can be different from the notifications made by that Party for its own Covered Tax Agreements.

3- If notifications are made at the time of signature, they shall be confirmed upon deposit of the instrument of ratification, acceptance or approval, unless the document containing the notifications explicitly specifies that it is to be considered definitive, subject to the provisions of paragraphs 5 and 6 of this Article, and paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect).

4- If notifications are not made at the time of signature, a provisional list of expected notifications shall be provided at that time.

5- A Party may extend at any time the list of agreements notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms) by means of a notification addressed to the Depositary. The Party shall specify in this notification whether the agreement falls within the scope of any of the reservations made by the Party which are listed in paragraph 8 of Article 28 (Reservations). The Party may also make a new reservation described in paragraph 8 of Article 28 (Reservations) if the additional agreement would be the first to

fall within the scope of such a reservation. The Party shall also specify any additional notifications that may be required under subparagraphs b) through s) of paragraph 1 to reflect the inclusion of the additional agreements. In addition, if the extension results for the first time in the inclusion of a tax agreement entered into by or on behalf of a jurisdiction or territory for whose international relations a Party is responsible, the Party shall specify any reservations (pursuant to paragraph 4 of Article 28 (Reservations)) or notifications (pursuant to paragraph 2 of this Article) applicable to Covered Tax Agreements entered into by or on behalf of that jurisdiction or territory. On the date on which the added agreement(s) notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms) become Covered Tax Agreements, the provisions of Article 35 (Entry into Effect) shall govern the date on which the modification to the Covered Tax Agreement shall have effect.

6- A Party may make additional notifications pursuant to subparagraphs b) through s) of paragraph 1 by means of a notification addressed to the Depositary. These notifications shall take effect:

(a) with respect to Covered Tax Agreements solely with States or jurisdictions that are Parties to the Convention when the additional notification is received by the Depositary:

i) for notifications in respect of provisions relating to taxes withheld at source, where the event giving rise to such taxes occurs on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the additional notification; and

ii) for notifications in respect of all other provisions, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after 1 January of the year next following the expiration of a period of six calendar months beginning on the date of the communication by the Depositary of the additional notification; and

- (b) with respect to a Covered Tax Agreement for which one or more Contracting Jurisdictions becomes a Party to this Convention after the date of receipt by the Depositary of the additional notification: on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions.

Article (30) Subsequent Modifications of Covered Tax Agreements:

The provisions in this Convention are without prejudice to subsequent modifications to a Covered Tax Agreement which may be agreed between the Contracting Jurisdictions of the Covered Tax Agreement,

Article (31) Conference of the Parties:

1- The Parties convene a Conference of the Parties for the purposes of taking any decisions or exercising any functions as may be required or appropriate under the provisions of this Convention.

2- The Conference of the Parties shall be served by the Depositary.

3- Any Party may request a Conference of the Parties by communicating a request to the Depositary. The Depositary shall inform all Parties of any request. Thereafter, the Depositary shall convene a Conference of the Parties, provided, that the request is supported by one-third of the Parties within six calendar months of the communication by the Depositary of the request.

Article (32) Interpretation and Implementation:

1- Any question arising as to the interpretation or implementation of provisions of a Covered Tax Agreement as they are modified by this Convention shall be determined in accordance with the provision(s) of the Covered Tax Agreement relating to the resolution by mutual agreement of questions of interpretation or application of the Covered Tax Agreement (as those provisions may be modified by this Convention).

2- Any question arising as to the interpretation or implementation of this Convention may be addressed by a of the Parties convened in accordance with paragraph 3 of Article 31 (Conference of the Parties).

Article (33) Amendment:

1- Any Party may propose an amendment to this Convention by submitting the proposed amendment to the Depositary.

2- A Conference of the Parties may be convened to consider the proposed amendment in accordance with paragraph 3 of Article 31 (Conference of the Parties).

Article (34) Entry into Force:

1- This Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three calendar months beginning on the date of deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or approval.

2- For each Signatory ratifying, accepting, or approving this Convention after the deposit of the fifth instrument of ratification, acceptance or approval, the Convention shall enter into force on the first day of the month following the expiration of a period of three calendar months beginning on the date of the deposit by such Signatory of its instrument of ratification, acceptance or approval.

Article (35) Entry into Effect

1- The provisions of this Convention shall have effect in each Contracting Jurisdiction with respect to a Covered Tax Agreement:

- (a) With respect to taxes withheld at source on amounts paid or credited to non-residents, where the event giving rise to such taxes occurs on or after the first day of the next calendar year that begins on or after the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement; and
- (b) With respect to all other taxes levied by that Contracting Jurisdiction, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after the expiration of a period of six calendar months (or a shorter period, if all Contracting Jurisdictions notify the Depositary that they intend to apply such shorter period) from the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement.

2- Solely for the purpose of its own application of subparagraph a) of paragraph 1 and subparagraph a) of paragraph 5, a Party may choose to substitute “taxable period” for “calendar year”, and shall notify the Depositary accordingly.

3- Solely for the purpose of its own application of subparagraph b) of paragraph 1 and subparagraph b) of paragraph 5, a Party may choose to replace the reference to “taxable periods beginning on or after the expiration of a period” with a reference to “taxable periods beginning on or after 1 January of the next year beginning on or after the expiration of a period”, and shall notify the Depositary accordingly.

4- Notwithstanding the preceding provisions of this Article, Article 16 (Mutual Agreement Procedure) shall have effect with respect to a Covered Tax Agreement for a case presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction on or after the Intest of the dates on which this Convention enters into force tbr each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement, except for cases that were not eligible to be presented as of that date under the Covered Tax Agreement prior to its modification by the Convention, without regard to the taxable period to which the case relates.

5- For a new Covered Tax Agreement resulting from an extension pursuant to paragraph 5 Article 29 (Notifications) of the list of agreements notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms), the provisions of this Convention shall have effect in each Contracting Jurisdiction:

- (a) with respect to taxes withheld at source on amounts paid or credited to non-residents, where the event giving rise to such taxes occurs on or after the first day of the next calendar year that begins on or after 30 days after the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements; and

(b) with respect to all other taxes levied by that Contracting Jurisdiction, for taxes levied with respect to taxable periods beginning on or after the expiration of a period of nine calendar months (or a shorter period, if all Contracting Jurisdictions notify the Depositary that they intend to apply such shorter period) from the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements.

6- A Party may reserve the right for paragraph 4 not to apply with respect to its Covered Tax Agreements.

7- a) A Party may reserve the right to replace:

i) the references in paragraphs 1 and 4 to “the latest of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Coveted Tax Agreement”; and

ii) the references in paragraph 5 to “the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements”;

with references to “30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest- notification by each Contracting. Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the provisions of this Convention with respect to that specific Covered Tax, Agreement”;

iii) the references in subparagraph a) of paragraph 9 of Article 28 (Reservations) to “on the date of the communication by- the Depositary of the notification of withdrawal or replacement of the reservation”; and

iv) the reference in subparagraph b) of paragraph 9 of Article 28 (Reservations) to “on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions”;

with references to “30 day safter the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the withdrawal or replacement of the reservation with respect to that specific Covered Tax Agreement”;

v) the references in subparagraph a) of paragraph 6 of Article 29 (Notifications) to “on the date of the communication by tie Depositary of the additional notification”; and

vi) the reference in subparagraph b) of paragraph 6 of Article 29 (Notificithions) to “on the latest of the dates on which the Convention enters into force for those Contracting Jurisdictions”;

with references to “30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect, of 'the additional notification with respect to that specific Covered Tax Agreement”;

vii) the references in paragraphs 1 and 2 of Article 36 (Entry into Effect ef Part VI) to “the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement”;

with references to “30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedure for the entry into effect ef the provisions of this Convention with respect to that specific Covered Tax Agreement”; and

viii) the reference in paragraph 3 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to “the date of the communication by the Depositary of the notification of the extension of the list of agreements”;

ix) the references in paragraph 4 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to “the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the reservation”, “the date of the communication by the Depositary of the notification of replacement of the reservation” and “the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the objection to the reservation”; and

x) the reference in paragraph 5 of Article 36 (Entry into Effect of Part VI) to “the date of the communication by the Depositary of the additional notification”;

with references to “30 days after the date of receipt by the Depositary of the latest notification by each Contracting Jurisdiction making the reservation described in paragraph 7 of Article 35 (Entry into Effect) that it has completed its internal procedures for the entry into effect of the provisions of Part VI (Arbitration) with respect to that specific Covered Tax Agreement”.

(b) A Party making a reservation in accordance with subparagraph a) shall notify the confirmation of the completion of its internal procedures. simultaneously to the Depositary and the other Contracting Jurisdiction(s).

(c) If one or more Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement makes a reservation under this paragraph, the date of entry into effect of the provisions of the Convention, of the Withdrawal or replacement of a reservation, of an additional notification with respect to that Covered Tax Agreement, or of Part VI (Arbitration) shall be governed by this paragraph for all Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement.

Article (36) Entry into Effect of Part VI:

1- Notwithstanding paragraph 9 of Article 28 (Reservations), paragraph 6 of Article 29 (Notifications), and paragraphs 1 through 6 of Article 35 (Entry into Effect), with respect to two Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement, the provisions of Part VI (Arbitration) shall have effect:

(a) With respect to cases- presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction (as described in subparagraph a) of paragraph 1 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration)), on or after the later of the dates on which this Convention, enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement; and

(b) With respect to cases presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction prior to the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement, on the date when both Contracting Jurisdictions have notified the Depository) that they have reached mutual agreement pursuant to paragraph 10 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration), along with information regarding the date or dates on which such cases shall be considered to have been presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction (as described in subparagraph a) of paragraph 1 of Article 19 (Mandatory Binding Arbitration)) according to the terms of that mutual agreement.

2- A Party may reserve the right for Part VI (Arbitration) to apply to case presented to the competent authority of a Contracting Jurisdiction prior to the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement only to the extent that the competent authorities of both Contracting Jurisdictions agree that it will apply to that specific case.

3- In the case of a new Covered Tax Agreement resulting from an extension pursuant to paragraph 5 of Article 29 (Notifications) of tire list of agreements notified under clause ii) of subparagraph a) of paragraph 1 of Article 2 (Interpretation of Terms), the references in paragraphs 1 and 2 of this Article to “the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement” shall be replaced with reference to “the date of the communication by the Depository of the notification of the extension of the list of agreements”.

4- A withdrawal or replacement of a reservation made under paragraph 4 of Article 26 (Compatibility) pursuant to paragraph 9 of Article 28 (Reservations), or the withdrawal of an objection to a reservation made under paragraph 2 of Article 28 (Reservations) which results in the application of Part VI (Arbitration) between two Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement, shall have effect according to subparagraphs a) and b) of paragraph 1 of this Article,

except that the references to “the later of the dates on which this Convention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement” shall be replaced with references to “the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the reservation”, “the date of the communication by the Depositary of the notification of replacoment of the reservation” or “the date of the communication by the Depositary of the notification of withdrawal of the objection to the reservation”, respectively.

5- An additional notification made pursuant to subparagraph p) of paragraph 1 of Article 29 (Notifications) shall have effect according to subparagraphs a) and b) of paragraph 1, except that the references in paragraphs 1 and 2 of this Article to “the later of the dates on which this Conrention enters into force for each of the Contracting Jurisdictions to the Covered Tax Agreement” shall be replaced with references to “the date of the communication by the Depositary of the additional notification”.

Article (37) Withdrawal:

1- Any Party may, at any time, withdraw from this Convention by means of a notification addressed to the Depositary.

2- Withdrawal pursuant to paragraph 1 shall become effective on the date of receipt of the notification by the Depositary. In cases where this Convention has entered into force with respect to all Contracting Jurisdictions to a Covered Tax Agreement before the date on which a Party’s withdrawal becomes effective, that Covered Tax Agreement shall remain as modified by this Convention.

Article (38) Relation with Protocols:

1- This Convention may be supplemented by one or more protocols.

2- In order to become a party to a protocol, a State or jurisdiction must also be a Party to this Convention.

3- A Party to this Convention is not bound by a protocol unless it becomes a party to the protocol in accordance with its previsions.

Article (39) Depositary:

1- The Secretary-General of the Organisation for Economic Co-operation and Development shall be the Depositary of this Convention and any protocols pursuant to Article 38 (Relation with Protocols).

2- The Depositary shall notify the Parties and Signatories within one calendar month:

- (a) Any signature pursuant to Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval);
- (b) The deposit of any instrument of ratification, acceptance or approval pursuant to Article 27 (Signature and Ratification, Acceptance or Approval);
- (c) Any reservation or withdrawal or replacement of a reservation pursuant to Article 2 (Reservations);
- (d) Any notification or additional notification pursuant to Article 29 (Notifications);
- (e) Any proposed amendment to this Convention pursuant to Article 33 (Amendment);
- (f) Any withdrawal from this Convention pursuant to Article 37 (Withdrawal); and
- (g) Any other communication related to this Convention.

3- The Depositary shall maintain publicly available lists of;

- (a) Covered Tax Agreements;
- (b) Reservations made by the Parties; and
- (c) Notifications made by the Parties.

In witness whereof the undersigned, being duly authorised thereto, have signed this Convention.

Done at Paris, the 24th day of November 2016, in English and French, both texts being equally authentic, in a single copy which shall be deposited in the archives of the Organisation for Economic Co-operation and Development.

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح ، المعتمدة فى باريس بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ ، والتي وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ ، وعلى وثيقة التحفظ والإعلان التفسيري الذى يسرد التحفظات والإخطارات الخاصة بمصر لأغراض الانضمام للاتفاقية .

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبى ونقل الأرباح ، المعتمدة فى باريس بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ ، والتي وقعتها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧ ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ صدر بتاريخ ٢٠٢١/١/٤

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢١****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛**

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء كوبرى القناطر الخيرية المعدنى الجديد
على النيل بخط سكة حديد (قليوب - منوف - طنطا) ، فى نطاق محافظتى القليوبية والمنوفية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى والكشفين المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

**لقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن إضفاء صفة النفع العام
على مشروع إنشاء كوبرى القناطر الخيرية المعدنى الحديد
على النيل بخط سكة حديد (قليوب - منوف - طنطا)**

فى إطار خطة وزارة النقل لتحديث وتطوير شبكة خطوط السكك الحديدية لتأمين وسلامة مسير القطارات وتقديم خدمة مميزة وآمنة للمواطنين فى كافة مناطق الجمهورية ومن ضمنها خط سكة حديد قليبوب - منوف - طنطا .

تعاقدت الهيئة القومية لسكك حديد مصر مع مكتب ايهاف للاستشارات الهندسية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٠ لفحص عدد ٧٥ كوبرى وإعداد تقرير يوضح مدى سلامتها الإنشائية وكفاءتها ومنها كوبرى القناطر الخيرية على النيل بالكم ١٠٠, ١٣ خطة سكة حديد قليبوب - منوف - طنطا .

أوصى المكتب الاستشارى بتقريره المقدم فى يوليو ٢٠١٥ بتخفيض سرعة القطارات المارة على الكوبرى إلى ٤٠ كم/ ساعة وكذا ضرورة استبدال الكوبرى الحالى بكوبرى جديد خلال فترة زمنية من (٣-٥) سنوات بحد أقصى لسوء حالته .

قامت الهيئة القومية لسكك حديد مصر بالتعاقد مع مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بكلية الهندسة جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ للقيام بأعمال الدراسات الفنية لمشروع إنشاء كوبرى سكة حديد معدنى مزدوج بالقناطر الخيرية كبديل للكوبرى الحالى .

قام مركز بحوث ودراسات الهندسة المدنية بتحديد موقع الكوبرى الجديد على بعد ١٦٠ متراً من موقع الكوبرى الحالى فى اتجاه بحرى خط قليبوب - منوف - طنطا ، ولم يتمكن المركز من استكمال الدراسات الفنية للمشروع نتيجة قيام الأهالى من واضعى اليد بالمخالفة للقانون بمنع أعضاء المركز من استكمال أبحاث التربة .

تم إعادة دراسة المشروع مرة أخرى فى أكتوبر ٢٠١٩ ، وتم عقد اجتماع تنسيقى بحضور قيادات هيئة السكك الحديدية واستشارى المشروع ، وتم الاتفاق على دراسة مسار جديد للكوبرى المقترح إنشاؤه ويكون مجاوراً للكوبرى الحالى لتقليل تكاليف نزع الملكية المطلوبة وكذا خفض قيمة تكلفة المشروع .

قدم استشارى المشروع بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢ مقترح بتغيير النظام الإلكتروميكانيكى لفتحة الكوبرى المتحركة من نظام الدوران الأفقى إلى نظام الرفع الرأسى بحيث لا يحتاج إلى مسافة أفقية لفتح الكوبرى ويتيح فى الوقت ذاته إمكانية تنفيذ الكوبرى الجديد على بعد ٢٠ متراً فقط من موقع الكوبرى الحالى بالكم ١٣٠, ١٠٠ خط قليوب - منوف - طنطا وما يحقق تقليل تكاليف نزع الملكية المطلوبة وكذا خفض تكلفة المشروع .

تم تحديد قيمة التعويض المبدئى لنزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع فى نطاق محافظتى القليوبية والمنوفية بنحو ١٥, ٦٢٦ مليون جنيه طبقاً لتقرير الاستشارى من الهيئة المصرية العامة للمساحة (مرفق رقم ١) .

نرفق طيه ما يلى :

عدد (٢) خريطة مساحية معتمدة توضح مسار المشروع (مرفق رقم ٢) .

نسخة معتمدة من كشوف الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها لتنفيذ أعمال المشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع إنشاء كوبرى القناطر الخيرية المعدنى الجديد على النيل بخط سكة حديد (قليوب - منوف - طنطا) بمحافظتى القليوبية والمنوفية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير

مرغور شمس (۳) *Leif*

49 نوی

مدير: م. م. لؤلؤ

كتب لرجل يوفى - كت اسم ثلاث الطاهره ب، انظ البديل لكه المديرة لزمانه كوبرى على النيل فقط فليوب - سنون ناهب لقتاله الحريمه مكره الفطه المديرة

المرتبة	أسماء الموقوفين	السلطة	وصف الموقوف	المبلغ	أسماء الموقوفين	المرتبة
١	المرتبة الأولى	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	١
٢	المرتبة الثانية	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٢
٣	المرتبة الثالثة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٣
٤	المرتبة الرابعة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٤
٥	المرتبة الخامسة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٥
٦	المرتبة السادسة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٦
٧	المرتبة السابعة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٧
٨	المرتبة الثامنة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٨
٩	المرتبة التاسعة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	٩
١٠	المرتبة العاشرة	٧٢,٩٨	أرض زراعية	٥	ملك السلطنة الخيرية	١٠

[illegible]

۷۹۷۷


مدير عام لفلوس


كتبت لرفعتي
على اسيل فطحيوب، معترف ناهب شقان مركزه القنصل الحصريه

ردیف	اسم الفاعل	ملاحظات
۱	الحرف و تم	۱۰۸۱, ۶۸
۲	الجزیر و تم	۸۳۸, ۱۰
۳	ن فصل اول	۷۸۵, ۵۷
۴	الجزیر و تم	۹۰, ۶۱
۵	فصل اول	۹۴, ۰۰
۶	س	۱۰۸, ۹۶
۷	شم	۱۵۴, ۶۰
۸	من	۱۶۱, ۰۰
۹	من	۲۴۰, ۷۰
۱۰	ط	۱۰۶, ۲۴
۱۱	ط	۲۰, ۰۰
۱۲	ط	۲۰, ۰۸
۱۳	ط	۲۶, ۰۰

[illegible]









قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير وتوسيع شارع المرج الغربى بنطاق
محافظة القاهرة ، والذى يبدأ من محطة المرج الجديدة مروراً بمحطة المرج وينتهى بالقرب من
محطة عزبة النخل ، بمسافة كلية (٢٦٠٠) م طولى بمسطح إجمالى (٥٠٠٠) م .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع
المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ رجب سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٢١

باعتبار مشروع تطوير وتوسيع شارع المرج الغربى من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة القاهرة تقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير وتوسيع شارع المرج الغربى والذى يبدأ من محطة المرج الجديدة مروراً بمحطة المرج وينتهى بالقرب من محطة عزبة النخل ، بمسافة كلية ٢٦٠٠م طولى بمسطح إجمالى ٢٥٠٠م ، وذلك للعقارات المتداخلة فى المشروع ، والاستيلاء بطريق التنفيذ على العقارات اللازمة لتنفيذه .

تم تدبير اعتماد مبلغ (١٠ ملايين جنيه) كتعويض مبدئى قابل للعجز أو الزيادة وتم إدراج ٣ ملايين جنيه من البند الخاص بتوزيع مشروعات نزع الملكية ، كما تم تدبير مبلغ ١٢ مليون جنيه نقلاً من مشروع نزع ملكية الطرق المؤدية للمتحف الحضارى بعين الصيرة إلى مشروع نزع ملكية توسعة شارع المرج ، طبقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة تطوير وتوسيع شارع المرج الغربى ، يحقق نفعاً عاماً لأهالى محافظة القاهرة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذه .


لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



2

مجلس القضاء
الاستئنافي

بیتان بأسماء الملک الطاهرین بهشتی السج العربی

ردیف	الاسم	وصف العقار	الرقم بالكرشي	الموافق	ملاحظات
١١	احمد دودور	أرض ٢٠ دونم	١١	١٤٠٠	
١٢	طارق صالح	أرض ٢٠ دونم	١٢	١٤٠٠	
١٣	أوردة إبراهيم متولد	أرض ٢ دونم (متولد ١٤٠٠ ملاحظات)	١٣	١٤٠٠	
١٤	أحمد متولد علي	أرض ٢ دونم (متولد ١٤٠٠ ملاحظات)	١٤	١٤٠٠	
١٥	عبد العظيم عبد الله	أرض ٢ دونم (متولد ١٤٠٠ ملاحظات)	١٥	١٤٠٠	
١٦	احمد جمال الدين عود	أرض ٢ دونم + ٣ ملاحظات	١٦	١٤٠٠	
١٧	أوردة احمد احمد عطاوي	أرض ٢ دونم + ٣ ملاحظات	١٧	١٤٠٠	
١٨	أوردة احمد احمد عطاوي	أرض ٢ دونم + ٣ ملاحظات	١٨	١٤٠٠	
١٩	فاطمة كمال حارس	أرض ٢ دونم	١٩	١٤٠٠	

الكعبة

مستقر إسكان في الحج

ملكي الأملاني

مدير شؤون القانونية
١١

مطبوعات دار المعارف

عزیز

مجلس الاعمال

[Signature]



Chas. Shubert

27

31

[Signature]





بيان بأسماء الثلاث اللازمين بشراء السلاح

مصلحة الداخلية
من الحج
إدارة المنطقة الشرقية

الرقم	وصف السلاح	الاسم	ملاحظات
٤٥	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٩
٤٦	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٠
٤٧	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣١
٤٨	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٢
٤٩	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٣
٥٠	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٤
٥١	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٥
٥٢	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٦
٥٣	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٧
٥٤	نابض كمان كركي مع شارب معصية	عبد الرحمن	٣٨



مصلحة الداخلية
من الحج
إدارة المنطقة الشرقية

[illegible]

20

2

صلى الله عليه وسلم

2006/11/15
2006/11/15

De Pharis

ع. الكعبة
كرامه

2

مجلس الشورى
البحرين

10/11/2011



12

C.N.

June

مركز البحوث والدراسات
مجلس الشورى
البحرين

محلات بالجهة الشرقية بالطريق ضمن ضواحي التنظيم

مدیر اسکان حی البرج
مدیر عام نوع النکبة

مجلس الشورى

مَدِينَةُ طَبْرُوسِ الْمَقْدُونِيَّةِ لِأَيُّهَا الْمَلِكُ

مطبعة مطبوعات نزار الطائي

2000 2001 2002 2003 2004 2005 2006 2007 2008 2009 2010 2011 2012 2013 2014 2015 2016 2017 2018 2019 2020 2021 2022 2023 2024 2025 2026 2027 2028 2029 2030 2031 2032 2033 2034 2035 2036 2037 2038 2039 2040 2041 2042 2043 2044 2045 2046 2047 2048 2049 2050 2051 2052 2053 2054 2055 2056 2057 2058 2059 2060 2061 2062 2063 2064 2065 2066 2067 2068 2069 2070 2071 2072 2073 2074 2075 2076 2077 2078 2079 2080 2081 2082 2083 2084 2085 2086 2087 2088 2089 2090 2091 2092 2093 2094 2095 2096 2097 2098 2099 2100 2101 2102 2103 2104 2105 2106 2107 2108 2109 2110 2111 2112 2113 2114 2115 2116 2117 2118 2119 2120 2121 2122 2123 2124 2125 2126 2127 2128 2129 2130 2131 2132 2133 2134 2135 2136 2137 2138 2139 2140 2141 2142 2143 2144 2145 2146 2147 2148 2149 2150 2151 2152 2153 2154 2155 2156 2157 2158 2159 2160 2161 2162 2163 2164 2165 2166 2167 2168 2169 2170 2171 2172 2173 2174 2175 2176 2177 2178 2179 2180 2181 2182 2183 2184 2185 2186 2187 2188 2189 2190 2191 2192 2193 2194 2195 2196 2197 2198 2199 2200 2201 2202 2203 2204 2205 2206 2207 2208 2209 2210 2211 2212 2213 2214 2215 2216 2217 2218 2219 2220 2221 2222 2223 2224 2225 2226 2227 2228 2229 2230 2231 2232 2233 2234 2235 2236 2237 2238 2239 2240 2241 2242 2243 2244 2245 2246 2247 2248 2249 2250 2251 2252 2253 2254 2255 2256 2257 2258 2259 2260 2261 2262 2263 2264 2265 2266 2267 2268 2269 2270 2271 2272 2273 2274 2275 2276 2277 2278 2279 2280 2281 2282 2283 2284 2285 2286 2287 2288 2289 2290 2291 2292 2293 2294 2295 2296 2297 2298 2299 2300 2301 2302 2303 2304 2305 2306 2307 2308 2309 2310 2311 2312 2313 2314 2315 2316 2317 2318 2319 2320 2321 2322 2323 2324 2325 2326 2327 2328 2329 2330 2331 2332 2333 2334 2335 2336 2337 2338 2339 2340 2341 2342 2343 2344 2345 2346 2347 2348 2349 2350 2351 2352 2353 2354 2355 2356 2357 2358 2359 2360 2361 2362 2363 2364 2365 2366 2367 2368 2369 2370 2371 2372 2373 2374 2375 2376 2377 2378 2379 2380 2381 2382 2383 2384 2385 2386 2387 2388 2389 2390 2391 2392 2393 2394 2395 2396 2397 2398 2399 2400 2401 2402 2403 2404 2405 2406 2407 2408 2409 2410 2411 2412 2413 2414 2415 2416 2417 2418 2419 2420 2421 2422 2423 2424 2425 2426 2427 2428 2429 2430 2431 2432 2433 2434 2435 2436 2437 2438 2439 2440 2441 2442 2443 2444 2445 2446 2447 2448 2449 2450 2451 2452 2453 2454 2455 2456 2457 2458 2459 2460 2461 2462 2463 2464 2465 2466 2467 2468 2469 2470 2471 2472 2473 2474 2475 2476 2477 2478 2479 2480 2481 2482 2483 2484 2485 2486 2487 2488 2489 2490 2491 2492 2493 2494 2495 2496 2497 2498 2499 2500 2501 2502 2503 2504 2505 2506 2507 2508 2509 2510 2511 2512 2513 2514 2515 2516 2517 2518 2519 2520 2521 2522 2523 2524 2525 2526 2527 2528 2529 2530 2531 2532 2533 2534 2535 2536 2537 2538 2539 2540 2541 2542 2543 2544 2545 2546 2547 2548 2549 2550 2551 2552 2553 2554 2555 2556 2557 2558 2559 2560 2561 2562 2563 2564 2565 2566 2567 2568 2569 2570 2571 2572 2573 2574 2575 2576 2577 2578 2579 2580 2581 2582 2583 2584 2585 2586 2587 2588 2589 2590 2591 2592 2593 2594 2595 2596 2597 2598 2599 2600 2601 2602 2603 2604 2605 2606 2607 2608 2609 2610 2611 2612 2613 2614 2615 2616 2617 2618 2619 2620 2621 2622 2623 2624 2625 2626 2627 2628 2629 2630 2631 2632 2633 2634 2635 2636 2637 2638 2639 2640 2641 2642 2643 2644 2645 2646 2647 2648 2649 2650 2651 2652 2653 2654 2655 2656 2657 2658 2659 2660 2661 2662 2663 2664 2665 2666 2667 2668 2669 2670 2671 2672 2673 2674 2675 2676 2677 2678 2679 2680 2681 2682 2683 2684 2685 2686 2687 2688 2689 2690 2691 2692 2693 2694 2695 2696 2697 2698 2699 2700 2701 2702 2703 2704 2705 2706 2707 2708 2709 2710 2711 2712 2713 2714 2715 2716 2717 2718 2719 2720 2721 2722 2723 2724 2725 2726 2727 2728 2729 2730 2731 2732 2733 2734 2735 2736 2737 2738 2739 2740 2741 2742 2743 2744 2745 2746 2747 2748 2749 2750 2751 2752 2753 2754 2755 2756 2757 2758 2759 2760 2761 2762 2763 2764 2765 2766 2767 2768 2769 2770 2771 2772 2773 2774 2775 2776 2777 2778 2779 2780 2781 2782 2783 2784 2785 2786 2787 2788 2789 2790 2791 2792 2793 2794 2795 2796 2797 2798 2799 2800 2801 2802 2803 2804 2805 2806 2807 2808 2809 2810 2811 2812 2813 2814 2815 2816 2817 2818

مدير اسكان حي الحج
مدير عام فرع التعليم

11/11/11

Handwritten signature

P

12/1/2011





٤٨٠
٤٤٤٤
٤٤٤٤

محافظه القاهرة
مى البرج
ادارة الخطوط الجوية

محلات بالجهة الشرقية بالطريق ضمن ضواحي التتظيم

ملاحظات	المضمون	الرقم بالكرتوني	وصف العقار	الاسم
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٢ سعد محمد سويلم
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٣ كمال محمد عوض
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٤ محسن الامان
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٥ حسن توفيق زكي
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٦ ماهر توفيق
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٧ حسن توفيق زكي
ملاحظات	ملكات بنوارة كوروا هـ		مبنى	٥٨ محسن بادر

مدير عام دار

مدير عام دار

مدير عام دار

مدير عام دار

مدير عام دار

مدير عام دار

مدير عام دار



محافظه القاهرة
مى البرج
ادارة الخطوط الجوية

میں

שְׁמִי יִשְׁמַח בְּיָמֶיךָ יְיָ

2. $\frac{1}{2}$



مهندس الأملال
مهندس الشروع
مهندس مشروعات بترافيك
مهندس شئون القانونية بترافيك
مهندس إشارات المرور
مدير عام إدارة التفتيش
مدير إسكان حي البوحي
م/ جمال محمد فاضل
م/ شريف محمد جويهي

Index

[illegible]

۳/ استرین ضد جراثیمی

قطعة الأرض المراد اضغاث صفحة النسخ العام لإقامة بوابة رسوم على طريق القاهرة السويس





مديرية
إدارة القاهرة للملاحة

وكيل الإدارة

مديرية
إدارة القاهرة للملاحة

شعبة الأرض المراد اضمحاء صفة النفع العام لإقامة بواصة رسوم على طريق القاهرة السويس

المندوب العام لوزير المكنم والعين ٢٨٠ لا ٢٨٠ صميمية



١٨-١٧
٢٨٠



مندوب إدارة نزع المكنم



مندوب إدارة نزع المكنم

مندوب إدارة نزع المكنم

مندوب إدارة نزع المكنم

لـطـعـة الـأرـض المراد اضـمـاء صـفـة التـفـع العـام لـأقـامـة بـوابـة رـسـوم عـلى طـريق القـاهـرة الـجـيـد


٢٠٢١/٢٠٠٠




١١-٩

وكيل الدولة


رئيس المصلحة
















رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٣/٤ - ٢٠٢٠/٢٥٦٧٤

